

لَدُورٌ عَلَى الْأَطْيَابِ

وتحيات حفت القدينية

القسم الثالث

العلامة المجاهد
إشيخ محمد الحامد



* كلمة
* الفصل الأول: في الطهارة
* الفصل الثاني: في الصلاة
* الفصل الثالث: في الزكاة	1
* الفصل الرابع: في الصوم	7
* الفصل الخامس: في الحجج والذمر	1
* الفصل السادس: في النكاح والطلاق والرضاع والثبني وأحكام النساء	٥
* الفصل السابع: لقاءات مع الشيخ الحامد	١

كلمة ..

ليس مثل الشيخ محمد الحامد - رحمه الله - من يجهل، وليس ما يكتب بماء حarte إلى
تقدير.

فالشيخ فمه علم، ما تشاء أن ترى فيها إلا رأيت، أو تسمع منها إلا سمعت.
وارث نبؤة منهاجاً وطريقاً وتحقيقاً في زمن غلام في الوراث أو كادوا.

حامل إسلام عدل، لا تقع العين على مثله. يذكر حاله يمثاله في حديث رسول
الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلفٍ غدوةً يتغون عنه تحريف الغالبين، واتصال
البطلين، وتأويل الجاهلين».

ولتن حذف الحديث الحامل للإسلام العدل، الذي يرجع الناس من الغلو إلى
القصد، ويُفْسِح زيف الباطل ولا يسيء ردهاته باسم الإسلام زوراً، ويرد الناس إلى
التأويل الصحيح للدين القيم.

فإن هذا الكتاب - الذي بين يديك - صورة عملية لهذا الحديث تشهد أن صاحبه
كان صاحب هذا الحديث.

وإننا نضع بين يديك أيها القارئ الكريم هذه الأقسام من كتاب (ردود على
اباطيل) التي لم يتم طباعتها في حياة المؤلف، نضع هذا الجزء بين يديك من أمنع
وأبدع ما كتبه الشيخ الحامد رحمه الله في حياته، لستين في نظرك عناصر شخصيته،
ولتستخرج من خلالها الأهداف التي يتبين أن غارسها جادين غير المسيرة. ولائي الله
نضع أن يكلا خطواتنا بالعون والزلقى.

الفصل الأول

في الطهارة

- * من المصحف يغير طهارة.
- * وضوء الحيض وتيممه.
- * توسيع التجاية.
- * اللصبة الطيبة، وأنها كالجبرة.
- * ما رأيكم في المسح على الجوارب؟
- * صحة الشتم بالحجر المفرد.
- * هل يتغاضف الوضوء بالدم المتجمد في الإبرة؟
- * حول الدم المتجمد تحت الجلد.
- * رفع الجناية في صور فقهية متعددة.
- * أرجوحة تتعلق بالحيض.
- * مسائل في التفاس.
- * حكم الدم الذي يخرج من المرأة بعد استعمال رجها بعملية جراحية.
- * إيضاح حول قربان الحائض والنساء بالوطء ونحوه.
- * ما حكم النظر إلى ما بين الركبة والسرة لكلا الزوجين في الحيض والثقاء.
- * ما حكم النظر في الفرج في غير أيام الحيض والتفاس بالنسبة للزوجين
- * جواب سؤال عن الكولونيا من حيث لجامتها.
- * ما حكم خصل الثياب بالآلة كهربائية لها حرارات؟

مس المصحف بغير طهارة

أما من المصحف بغير طهارة فغير جائز في مذاهب الأكثرين من أمة المسلمين وفقهاء العلماء، وقد استدلوا له بقوله تعالى: «إِنَّ الْقُرْآنَ كَرِيمٌ» (١) في كتاب مكتوبون «(٢) لَا يَتَسَعُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» (٣) [الواقعة: ٧٧-٧٩/٥٦] فإنه إن كان الضمير في «لَا يَتَسَعُ» عائدًا إلى القرآن الكريم فقد ثبت الحكم.

والملطفرون هم غير الحذفين، وقد فهم الصحابة هذا، فإن أخت عمر بن الخطاب رضي الله عنه منه من مس القرآن قبل أن يغسل حين دخل عليها غضبان، وقد أسلمت قبل أن يسلم رضي الله عنه وعنها وعن سائر الصحابة والقراءة.

الطهارة إذا أطلقت في لغة الشرع عند بيان الأحكام، فالتيادر منها الطهارة من الحذفين الأكبر والأصغر، وعلى احتمال معنى آخر للأية الكريمة، وهو أن يكون المراد بالملطفرين فيها الملائكة الكرام عليهم الصلاة والسلام، وأن الضمير عائد على اللوح المحفوظ، فإن المدعى ثابت أيضًا، لأن الكلام مسوق لمدح القرآن الكريم بأنه مصون ومحفوظ من مس غير الملطفرين إيه، لأن اللوح المحفوظ الذي هو فيه لا يمسه إلا الملائكة الملطفرون، فإنه لأشرف ما في اللوح المحفوظ وأكرمه على الله سبحانه وأعزه، فلا ينبغي أن يمسه من البشر إلا الظاهر من الحذفين، فإن قيل: إن الجملة خبرية غير نافية قلنا: إن الخبر هنا معناه النفي، وهو أسلوب بلغى من أساليب العرب في مكالماتهم، والقرآن تزل طبق طرائقهم فيها.

والذي يقطع الاحتمال ويسميه بهائيًا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا ظاهر» رواه أبو داود والترمذى عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما، وقد تلقى الأئمة هذا الخبر بالقبول، قال ابن عبد البر: إنه أشبه بالتوانى لتفوي الناس له بالقبول، وقال يعقوب: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتبعين يرجعون إليه ويدعون رأيه، وقال الحاكم:

قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة. اعد من (الأوطار)^(١).

وضوء المريض وتنيمه

المقرر في الفقه أن المريض إذا استطاع الترضا فعليه أن يتوضأ، وإن لم يستطعه فلان كان له من يرضيه من ولد أو زوجة أو خادم توهماً أيضاً، وإن لم يكن له برضته تيمم. ولا يشترط الغبار في الصعيد الطيب المتيّم به عند أبي حنيفة وعده رحهما الله تعالى، فيصبح التيمم عندهما بالحجر الطيب الظاهر، وأبو يوسف روى الله تعالى أجازه بالتراب وبالرمل، فلا يجزئ الحجر عنده ما لم يكن عليه غباراً والشافعي رحمه الله تعالى خصه بالتراب، فالغبار التراب شرط لصحة التيمم في قوله هذا يجوز التيمم بالجدران إلا ثبتت عند أبي حنيفة وعده إذا كان ظاهراً تعلق به لجاسة حين جبله بالماء، لا كالذى نراه الآذى من العمال الذين يخوضون طلاقهم بأحديثهم المتوجهة، فالآخر طلاق مصحح بحجر كبير مغسل يتحققه ثم يتباهى به، فإن طلباً الصعيد مشروط بالنص.

توسيع النجاسة

إذا كان موضوع من الثوب متوجساً، وأصابه ماء توسيع رقة النجاسة، وإذا كف عنه وصب عليه ماء تجس الإماء بما فيه.

اللصقة الطبية وأنها كالجبرة

الذي أراه أن اللصقة الطبية إذا كانت بمقدار الحاجة وقد دعت إليها الضرورة أنها في حكم الجبرة، تغير الماء من فوتها [مراراً] عند الاتصال ولا يمكنه بمفعول المسح إن لم يخلق لها افلاغها، وبذل يتبين أنها أخص من الجبرة من هذا الوجه، لا وظيفة الجبرة المسح عليها فقط، أما هذه فإن تعيمها بالماء لا يضرها، لأنها تشتبه الماء ولا تندenne إلى ما تحتها.

(١) انظر بحث ((آيات وجوب الطهارة لمن المصحف الشريف)) في قصل (بع القرآن الكريم) في الله الثاني من (ردود على أباطيل) ص ١٠٨، توزيع: المكتبة العربية - حماة - سوريا.

والأمر مرده إلى الطيب المسلم الخالق العدل أو المستور على الأقل، فهل فهو
تعليماته يسير المريض.

ما رأيكم في المسح على الجوارب؟

المسح على الجوارب جائز بشروط هي:

- ١ - أن يكونا ثقيلين بحيث يمكن المثي فيهما فرسخاً، أي مسيرة ساعة ونصف على الأقل.
- ٢ - أن يكبا على الساقين بأنفسهما من غير شد برباط.
- ٣ - أن لا يُرى ما تحتهما.
- ٤ - أن لا يُثثما الماء ولا يشربه فيبلغ ظهور القدمين، والمزاد بالماء ماء المسح، لا ماء الغسل.

وما جعلهما نعل من أسفلهما الذي يلي الأرض، يتشرط فيهما الشخانة.

أما الجوارب الواقعية فيشترط لجواز المسح عليهما أن يكونا مجلدين، أي أن يجعل الجلد محيطاً بهما من أسفلهما كله، ومن أعلىها من رؤوس الأصابع إلى ظهور القدمين، ولكن لا يتشرط استيعاب جميع الجلد جميع ما يسر القدمين - وإن شرطه بعض الفقهاء - بل يكفي أن يكون الجلد ساتراً لأسفلهما جميعاً، أما لأعلاهما فيشترط ستره بما كان من رؤوس الأصابع إلى ظهور القدمين، وهو موضع المسح.
هذا ملخص ما في (تبيير الأ بصار) للتمر تاشي، وشرحه (الدر الختار) للعلاء،
وحاشية (رد الختار) لابن عابدين، و (التحرير الختار) للرافعي، وكل هؤلاء
الفضلاء من فقهاء السادة الحنفية.

صحة التيمم بالحجر المجرد

لا يتشرط الغبار في التيمم على الأصح إذا كان **المُتيمم** عليه من جنس الأرض مما
لا يحتقق ويترمّد كالخشب، وما لا ينطبع ويتمدد كالمعادن.

لكن التيمم له ضررثان؛ كل منها يكلنا اليدين، فإن كان الحجر صغيراً لا يتسبّب في ضررها بها، ثم يضرب اليد الثانية بها ويسع وجهه بما جيئاً، ويُفعل نسخ التراخيص مثل ذلك.

هل ينتقض الوضوء بالدم المتجمد في الإبرة؟

الدم الخارج من بدن الإنسان ينتقض الوضوء إذا كانت فيه قوة السيلان، وهذا الذي يتجمد في الإبرة فيه هذه القوة، فالوضوء به متنقض.

حول الدم المتجمد تحت الجلد

الحمد لله رب العالمين. وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

ما نقل عن كتاب (الأم) للإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - من وجوب إخراج الدم المدخل تحت الجلد وإعادة كل صلاة صلاتها بعد إدخال ذلك الدم. اهـ

لعل المراد منه ما يشبه الوشم الذي ورد لفاعله اللعن في الأحاديث النبوية الشريفة، إذ هو حبس الدم تحت الجلد، وطرزه يابراً، وذُرُّ خو كحمل عليه حق بيا أزرقاً. وهو - على ما فيه من تغيير خلق الله تعالى - حبس لتجارة هذا الدم المسقوط وإنه مفسد للطهارة المفروضة، فلا تتم بوجوده، والتواجد [إخراجه] فيما بها قد فرضت، ومذهب الحنفية لا يوجب هنا من حيث إن التطهير بما يعني به تطهير ما على سطح الجلد فقط. وهذا الذي تمحنه له حكم الباطن، وهو غير واجب التطهير هذا البحث من حيث الطهارة. وهو - فيما أرى - لا يمس مسألة التداوي بالغorum إلا الضطرار إليه، وقد وضحت ذلك سابقاً، وبينت الخلاف فيه ووجهات ذه المخالفين رغم حنفيه. والذي أراه هو الرجوع إلى فقهاء الشافعية.

رفع الجنابة في صور فقهية متعددة

الجواب على سؤال عن: مسافرين معهم ماء يكفي لاغتسال من جنابة أو غسل ميت، ولا يزيد على أحدهما، وفي الليل مات أحدهما، واستيقظ الآخر جنباً،

الماء: إما أن يكون مملوئاً لأحد هما، أو مشتركاً بينهما، أو مباحاً غير مملوك كما لو كان مجتمعاً في صخرة متقدرة مثلاً لا يملكه أحد.

الأمر لا يبعده هذه الصور الثلاث؛ فإن كان لأحد هما فهو أولى به، لأنّه أحق يملكه كما هو في (رد المحتار) عن (السراج) من كتب الحنفية. وعليه فإنّ كان للحي اغتسل به، وفم الميت، ودفعه، والبيم طهارة معترضة ومحظى بها شرعاً عند فقد الماء، أو عند عدم القدرة على استعماله. وإن كان للميت خُلُطُه الحيّ به، وينبغي هذا الحيّ الجُنُبُ، وصل، إذ لا ماء لديه.

إن كان مشتركاً بينهما ينبغي صرفه في غسل الميت كما هو في (الدر المختار) للعلائي من كتب الحنفية، وأيده الحقّ الشّيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) عليه. والعلة الفقهية فيه هو أنه لما كان استقلال الحيّ به غير ممكّن - لكان حصة الميت منه فهو مشغول بها - تعين صرفه للميت فَيُغْسِلُ به، ولا يباح للحي استعماله وإن كانت الجنابة أغفلت من غيرها من الأحداث، إذ في الإمكان دفعها مؤقتاً بالبيم.

واما إذا كان الماء مباحاً فالحي الجُنُبُ أولى به، ونصيب الميت البيم له بالتراب، لأن الجنابة أغفلت الأحداث، فبصرف الماء إلى إمساكه، وفي الإمكان تطهير الميت بالبيم له، فتعين المصير إليه.

وبعد: فالمسألة مصورة فتهاً بأوسع مما سالت عنه، وإليك ما كتبه الفقهاء - رحمة الله - فيها: قال في (الدر المختار): الجُنُبُ أولى بمحاج من حائف أو ميت، ولو لأحد هما فهو أولى به، ولو مشتركاً ينبغي صرفه للميت. اهـ

وقد كتب عليه الشّيخ الحقّ ابن عابدين في حاشيته عليه، فقال: «قوله الجُنُبُ أولى بمحاج.. إنّه هذا بالإجماع و (التأثيرخاتمة) أي: وينبغي للميت ليحصل عليه، وكذلك المرأة والحدث - أي حدثاً أصغر -، ويقتديان به، لأن الجنابة أغفلت من الحديث، والمرأة لا تصلح إماماً، لكن في (السراج): أن الميت أولى، لأن خُلُطه يراد للتنظيف، وهو لا يحصل بالتراب، اهـ تأمل، ثم رأيت ينقط الشّارح عن (الظاهرية) أن الأول أصح، وأنه جزم به صاحب (الخلاصة) وغيره، اهـ وفي (السراج) أيضاً: لو كان

الماء يكتفي لل يحدث فقط كان أولى، لأنه يرفع حدثه. انتهى كلام الشيخ ابن عابدين.

وقد كتب على كلامه الراغبي في تحريراته فقال: «قوله: لأن الجنابة أغلفظ من الحدث.. إلخ» ووجه تقادمه على الميت أن مصلحة نفسه مقدمة على مصلحة غيره على ما في (السندي)، وقال الطحطاوي: لعل أوليته عليه بسبب أنه يؤدي ما كلف به من صلاة وغيرها، فاحتجاجه إليه أكثر من الميت، وأما أوليته على الخائف فلا نه له خاتم، وتممت جاز افتداها به اتفاقاً، وبالعكس لا تصلح إماماً، وفي افتداها به خلاف محمد حيث قال: لا يصح افتداء المغسل بالتميم. اهـ عن السندي الفقيه العظيم.

ثم كتب الشيخ ابن عابدين على كلام صاحب (الدر المختار)، فقال: «قوله: ينبغي صرفة للميت، أي ينبغي لكل منهم أن يصرف نصيه للميت، حيث كان كل واحد لا يكفيه نصيه، ولا يمكن الجنب ولا غيره أن يستقل بالكل، لأنه مشغول بمحض الميت، وككون الجنابة أغلفظ لا يصح استعمال حصة الميت، فلم يكن الجنب أول، بخلاف ما لو كان الماء مباحاً، فإنه حيث أمكن به رفع الجنابة كان أول، فافهم». اهـ كلام الحقائق ابن عابدين.

٢- اجوبة تتعلق بالحيض^(١)

١ - العادة في الحيض قد تقدم وقد تتأخر، ولا بد من ملاحظة أن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين أو بين الحيض والنفاس هو خمسة عشر يوماً، فإن كان أقل منهما لم يأخذ حكم الطهر الصحيح الذي يترتب عليه ما قبله وما بعده، بل هو كالدم البحارى. وعلى هذا فإن طرق المرأة دمًّا بعد طهر صحيح اعتبر حيضاً إذا استوفى أقل نصاب له، وهو ثلاثة أيام بلياليها (٧٢ ساعة). ولا فرق فيه بين أن يكون أحمر قاتماً - أي شديد الحمرة - أو دون ذلك من صفرة أو كدرة، فإن ما عدا اليافع

(١) نفس كتاب في هذا الموضع هو (إرشاد الناس إلى أحكام الحيض والنفاس) للشيخ عبد الرحمن طهصار، تقديم ومراجعة الشيخ محمد الحامد رحمه الله تعالى. ترجمة: المكتبة العربية - حماة - سوريا

الخالص حيضاً خالص على الصحيح المعتمد. أما إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً فإن المرأة ترد إلى عادتها، أي إلى المدة التي انقطع دم الحيض في نهايتها، وما زاد عليها مما جاور العشرة يكون استحاضة كلام الجراحة، ويأتي هذا موضحاً في الجواب التالي:

٢ - ليس من شرط اعتبار الدم حيضاً دفعه وغزارته، فإن قليله وكثيره سواء، والمقطورة منه وما فوقها حيضاً، وعليه فإن زادت مدة الدم عن سابقتها في الحيوان المار قبل هذا الحيض كانت مدة حيضاً إذا انقطع لدون عشرة أيام أو لثمامها وهي (٢٤٠) أربعون ومتنا ساعة بالضبط، وهي أقصى مدة في الحيض، ولذا تكون العادة قد انتقلت إلى ما حصل الانقطاع عليه آخرأ.

أما إذا جاوز الدم عشرة أيام فإن ما زاد على العادة السابقة يعتبر دم استحاضة، وهو كلام الجرح والرعاف ينبع الرضوه فقط، وليس له أحكام الحيض.

والصفرة والحمارة سواء فيما زاد على العادة كما بياناً، فما تراء من صفرة، أو كدرة وراء العادة، حكمه كالدم الآخر المان إن انقطع لشام عشرة أيام أو لدونها كان حيضاً، والعادة تتقل به، وإن زاد على العشرة ترد المرأة إلى أيام عادتها التي كانت عليها قبل هذه الحقيقة، وما زاد يكون استحاضة، والعادة تثبت بمرة واحدة، فليتبه إلى هذا، فقد يقع الغلط فيه.

٣ - العبرة في انتفاخ الرضوه بما يخرج من المرأة هي في مجاورة الفرج الداخل - أي المدور، لا سبأ في الدين - أما المستعمل فهو بالنسبة إليه كالآليتين بالنسبة إلى الدبر، وعليه: فإن برزت الرطوبة من الفرج الداخل، أو حادث آخر أنه انتفاخ الرضوه، وما دامت داخله فلا انتفاخ، لأنها في معدتها ومكمنها لم تنتقل عنه، فلا حكم لها إلا بالبروز أو الخادرة.

﴿مسائل في النفاس﴾

وبعد: فإن أقصى مدة للنفاس في مذهب الختنية أربعون يوماً بل إليها، فإن زاد الدم عليها كان استحاضة، أي كلام الجراحة والرعاف، فتفصل المرأة عن تمام

الأربعين، ثم تصليل وتصوّم، ولو قطر الدم على الحصیر، كما جاء في الحديث النبوي الشريف، هذا إذا لم يكن قطع الدم باحتشاء يقطن ونحوه، فإن أمكن وجّب، وفي حالة عدم الامكـان تكون مـعذـورة؛ لكن يـشـرـط أـن يـسـتـغـرـق خـرـوج الدـم وـهـا كـامـلاً لـلـصـلـادـة، أيـ منـ أـوـلـ وقتـ الـظـهـرـ إلىـ آخرـهـ لأـولـ مرـةـ، وـأـن يـبـرـىـ فيـ الأـوقـاتـ التـالـيةـ لهـ - ولـ قـلـيلـ - فـ كـلـ وقتـ، فـإـن خـلـاـ عـنـهـ وـقـتـ كـامـلـ كـانـتـ صـحـيـحةـ غـيرـ مـعـذـورـةـ.

ويشترط لصحة صلاتها - إن كانت معدورة - أن تتوساً ضمن الوقت على السيلان، فإن توسرات على الانقطاع ثم سال الانقضاض وضوؤها، ويجب عليها أن تهيء ثواباً لصلة خاصة في حالة العذر إن كانت ثابتها لا تلتوات إلى أن تفرغ من أداء الفرض أقل من قدر الدرهم - أي مقدار مقرر الكف في النجارة المائعة - أما إذا كان التلوات أكثر منه فلا يجيئ.

ومدة النفاس - وهي أربعون يوماً - لا يشترط استيعابها بالدم، فإن التقطع فيها كالسيلان، ويختبر الدم جارياً طول المدة، فخروج الدم في أو لها وأخرها يجعلها كلها مدة نفاس، فإن صلت خلاها فصلاتها لاغية، وإن حامت وجب عليها قضاء صورتها، وغير البياض كالدم في الحكم، ما لم تر الأبيض الحالص الذي هو بياض القطن، فقد كانت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها تقول للنساء: «لا تعجلن حق ترين القضية البيضاء»، أي حتى يربى قطعة القماش التي يضعها النسوة في خرج الدم بيضاء ناصعة. فالحمرة والصفرة والكدرة سواء في الحكم، وكلها كالدم الآخر

والحيض والنفاس لا يمنعان الذكر والدعاء والاستغفار، لكن لا ينبغي أن يكون هذا والعنورة منكشفة، إنما يمنعان تلاوة القرآن ومن المصحف الشريف بغير غلاف منفصل، أما به متنصلًا عن الماء وعن فرجوز، فجلد المصحف كالمصحف، والثوب الملبوس كاليد. ويعتبر أيضًا الصلاة والصوم ودخول المسجد والطواب فالكعبة المحظمة، زادها الله بركة وشرقاً وتكريماً وتعظيمها، أمين.

وَدَمِ الْأَسْتِحْقَافَةِ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعِينَ فِي النَّفَاسِ، وَعَلَى عَشْرَةِ فِي الْحَبْسِ؛ أَوْ تَقْصُنَ عَنِ اثْتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاعَةً فِي الْحَبْسِ؛ وَدَامَ انْقِطَاعُ الدَّمِ وَرَاهِهِ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا

فأكثر، دم الاستحاضة هنا كدم الجرح، تكون المرأة معه معنورة كما ذكرنا، وتتوهّماً لكل صلاة بعد القضاء مدة الحيض ونحو النفاس كما وصفنا، ولا يُحرّم صوماً ولا صلاة ولا وطأ.

حكم الدم الذي يخرج من المرأة

بعد استئصال رحمها بعملية جراحية

ما يأتي المرأة من الدم بعد استئصال رحمها بعملية جراحية ليس بحيف، لأن دم الحيض ينفثه الرحم، وهو هنا منعدم، فهو إذن دم جراحية، والمرأة تأخذ فيه صفة المعنور إذا استمر بها الدم ولم يمكن منه بتحمّل احتشام بقطن، فتتوهّماً لوقت كل صلاة، وصيامها صحيح لأنها ليست بحالنس يحرم الصوم عليها، وإنزوجها أن يطأها، لكن يلزم التطهير قبل الوطء بالماء قدر المستطاع قليلاً للتجاهة بحسب الإمكان، وعندتها من الطلاق ثلاثة أشهر، كالتالي بلغت سن الإيام وهو خمس وخمسون سنة ثم انقطع عنها فإنها تتمدّد بثلاثة أشهر، بل إن هذه أولى منها بالحكم، لأن الآية إذا هاردها الدم بعد سن الإيام على الصفة الأولى كان حيفاً، فالحيض منها متصرّر بالجملة. أما هذه فقد زال رحها، فلا يتصرّر منها حيف مطلقاً، فهي أولى من الآية بالأعداد بثلاثة أشهر، هذا مذهب المخفية. وبالرّجك بعض التقول الفقهي في أن هذا الدم ليس دم حيف: قال في (متن الكنز) للنسفي، وشرحه للعيني: (هو دم ينفثه) أي يسكيه ويدفعه (رحم امرأة) احترز به عن الرعاف والدماء الخارج من الجراحات، ويقوله: (سليمة عن داء) عن دم النفاس، فإن النساء في حكم المريضة، حتى اهتّرت تبرعاتها من الثالث، ومن دم خرج من جراحة أو دخل في الرحم أهـ.

فإذا كان الدم الخارج من جراحة أو دخل في الرحم ليس بحيف، مع أن الرحم يacy، فكيف به إذا استؤصل كله؟

وقال في المتن المذكور وشرحه (البحر الرائق) للعلامة ابن تيمية: (وهو دم ينفثه رحم امرأة سليمة عن داء وضفر) فدخل في قوله: دم، غير المعروف، ودخل الدم

المحققي والحكمي، وخرج بقوله: ينفعه رحم امرأة، دم الرعاف والجراحات وم يكون منه لا من آدمية، وما خرج من الدبر من الدم فإنه ليس بحيف، لكن يستحب لها أن تغسل عند انقطاع الدم، فإن أمسك زوجها عن الإناء أحب إلى ذلك في (الخلاصة)، ولم تخرج الاستحاضة لأن المرأة بالرحم هنا الفرج، وخرج بقوله: سليمة عن داء، أي: داء برحمها، وإنما قيدنا به لأن مرض المرأة السليمة الرحم لا يمنع كون ما تراه في عادتها مثلاً حيفاً، كما لا يخفى، وخرج النفاس أيضاً، لأن بالرحم داء بسبب الولادة، اهـ، وأنت ترى أن سلامة الرحم مشروطة لاعتبار حيفاً، والتي استحصل رحها أولى بالآ تكون حافضاً من التي في رحها داء، فالخروف من الرحم أصل في اعتباره حيفاً، قال في متن رسالة البزكي في الحيف وشرحه للعلامة ابن عابدين، هو (دم صادر من رحم) أي متبت اللولد ووطنه، اهـ قاموس

// ايضاح حول قریان العائض والنفاس بالوطء ونحوه

وطء العائض، ومنها النفاس، حرام بتصريح القرآن الكريم: «وَتَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحِيْضُورْ فَقُلْ هُوَ أَذْنُ فَاعْتَرَّلُوا النِّسَاءُ فِي الْحِيْضُورْ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرُوْنَ فَإِذَا قَطَّعُهُنَّهُنْ مِّنْ حَيْثُ أَمْرَتُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَاضِعَ وَيُحِبُّ الْمُقْتَدِرِينَ» [البرة: ٢٢٢/٢]

إثبات المرأة مدة الحيضر حرام بالإجماع، ما لم يظهر العائض، وأما الاستمتاع بغير الوطء فيما دون القليل فهو موضوع خلاف بين أئمة المسلمين وفتواهم؛ فذهب فربوة منهم إلى أن للرجل الاستمتاع بأمر أنه بغير الوطء حتى فيما بين السرة والركبة، وإنما يجتبي شعار الدم الذي هو المأق، فلا مس له، ولا استمتاع به مدة الحيضر.

ورأى آخرون قطعاً جواز الاستمتاع على ما فوق السرة وتحت الركبة ولو بغير حائل، وأما ما يتهدما فلا، إلا بحائل صفيق يمنع الإحسان بحرارة الجسد.

فمن الفريق الأول: عكرمة ومجاهد والشعبي والنجاشي والحاكم والشوري والأذناعي وأحد بن حتب ومحمد بن حسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة وأصيغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبن المنذر وداود.

ويذهب إلى أن يكون لهؤلاء - وقد جوزوا الاستمتاع بنحو التخيذ والتبطين - أذ-

يسمحوا بالنظر واللمس، باستثناء مكان الودع الذي هو القبل، لأنهما دون الاستئناع بما هو أقوى منها.

ومن الفريق الثاني: مالك وأبي حنيفة والشافعي، وهو قول أكثر العلماء كسعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار وفتادة، فلا يسوغ عند هؤلاء استئناع الرجل بأمرأته الحائض فيما بين السرة والركبة إلا بحال غليظ، من حيث أن حريم المرأة له حكمه خصية الزلل والإيتان في القبل الضرم بالإجماع. ومن رفع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

دليل الفريق الأول ما رواه أبو داود عن عكرمة عن بعض آزواجه النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى حل فرجها شيئاً.

وما رواه سروق بن الأبدع قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما للرجل من أمرائه إذا كانت حائض؟ قالت: كل شيء، إلا الفرج. رواه البخاري في تاریخه.

وروى الجماعة إلا البخاري عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة منهم لم يواكلوها، ولم يجتمعوا بها في البيوت - أي لم يجتمعوا بها - قسأ أصحاب النبي ﷺ فأذن لهم عز وجل: «وَسَأُلِّونَكُمْ عَنِ التَّحْيِنِ» [البر: ٢٢٢/٢] إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي رواية: «إلا الجماع».

وحجة الفريق الثاني ما ثبت في الصحيحين عن ميمونة بنت الحارث الملاالية زوج النبي عليه الصلاة والسلام قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتررت وهي حائض، وهذا لفظ البخاري.

وللبخاري ومسلم عن عائشة نحوه، وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذني وابن ماجه من حديث العلاء عن حكيم بن حزام عن عميه عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأله رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل».

وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فثارت رسول الله ﷺ أن يباشرها أن تأتير بizar في قبور حبيبتها، ثم يباشرها.

فهذه الأحاديث خصصة عموم الإباحة في الأحاديث التي احتج بها الفر
الأول. ومن القواعد الشرعية أنه إذا اجتمع حاضر وبيع قدم الحاضر على المبيع، و
اجتمع حرام وحلال إلا غلب الحرام الحلال، أخذنا بالحقيقة واستبرأاً للدين.

يقي على أن قول هؤلاء المانعين: هل يحل للرجل النظر إلى ما بين السرة والرءة ملة الحيوان؟ المسألة ذات خلاف بين الفقهاء، والراجح المنهى، وقد أوضح هذا إيضاح العلامة الفقيه الشيخ ابن عابدين في حاشيته المشهورة المسماة (رد الخطأ في الدر الخطأ)، فإنه بعد أن ذكر الخلاف وانتصار بعضهم للقول بحل النظر قال وأقول: فيه نظر - يعني به عدم قابلية القائلة - فإنه من غير بالبشرة أي النساء البالغات عن النظر، ومن غير بالاستمتاع مانع للنظر، فيؤخذ به لتقديره على الم فهو على أنه نقل في (الحقائق) في باب الاستحسان عن (التحفة) و (الخاتمة): حيث الرجل من الحاضرين ما تحت الإزار عند الإمام، وقال محمد: يجتحب شعار الدم، به الجماع فقط، ثم اختلفوا في تفسير قول الإمام؛ قيل: لا يباح من النظر وهو؛ دون السرة إلى الركبة، ويباح ما وراءه، وقيل: يباح مع الإزار. اهـ

ولا يخفى أن الأول صريح في عدم حل النظر إلى ما تحت الإزار، والثاني قرء
منه، وليس معه النقل إلا الرجوع [إليه، فافهم]. أهد كلام ابن عابدين، وهو حق، أ
نظر يدعو إلى الواقع. واللمس كالنظر، وهو المراد بقول الفقهاء (وتحوه)، و
سكت عليه الشيخ الراغبي في تقريراته وأفراه.

ما حكم النظر إلى ما بين السرة والركبة
لكلاب الزوجين في الحيض والنفاس؟

حكم نظر الرجل إلى ما بين السرة والركبة - والركبة من العورة - من أمراته ز
الحيض منع في أقوى الوجوه للفقهاء، ثلثا يُفقي هذا النظر إلى الوطاء المخطو
واللمس كالنظر، أما هي فلها أن تنظر إلى ما بين سرتها وركبتها، بل لها أن تله
أيضاً، لكن لا بما بين سرعاها وركبها. والمسألة مذكورة في باب الحيض من كتا
(الدر المختار) للعلاء، وحاشية (رد المختار) للعلامة ابن عابدين الخنفسيين.

ما حكم النظر في الفرج في غير أيام الحيض والنفاس بالنسبة للزوجين؟

حكم نظر الرجل إلى فرج امرأة في غير زمن الحيض، ونظرها إلى ذكره، الجلٌ؛ بشهوة وغير شهوة، والأول أن لا يكون هذا النظر لقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في سيدنا رسول الله ﷺ: «ما رأيت منه، وما رأى مني». تعني العورة، وإن هنا النظر يورث النسوان، كما في (الدر المختار)، ويضعف البدن، كما تقدّه في (رد المختار) عن العلامة الطحطاوي الحنفي، وذكره صاحب (الهدایة) أيضاً. وفي (الجواهرة) عن (التابع): يباح للرجل أن ينظر إلى فرج امرأة ومملوكته وفرج نفسه، إلا أنه ليس من الأدب. اهـ.

قال الشيخ ابن عابدين في الجزء الخامس من (رد المختار) في كتاب الحظر والإباحة، قال في (الهدایة): الأول أن لا ينظر كل واحد منها إلى عورة صاحبه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا آت أحدكم أمهله فليستر ما استطاع، ولا يتجردان مجرد العبر». بالعين المهملة وهو الحمار -، ولأن ذلك يورث النسوان لورود الآثر، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عندهما يقول: الأول أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة. اهـ وتعقبه الشيخ ابن عابدين، فقال: لكن في شرحها - أي (الهدایة) للعیني - أن هذا لم يثبت عن ابن عمر لا يستد صحيحاً ولا يستد ضعيفاً. وعن أبي يوسف سألت أبي حنيفة عن الرجل يعن فرج امرأته، وهي نفس فرجه ليتحرك عليها، هل ترى بذلك يأساً؟ قال: لا، وأرجو أن يعظام الأجر، اهـ من كتاب (الذخيرة في الفقه). ويعظم الأجر المذكور مأخذة من قوله عليه وأله الصلاة والسلام في حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه: «... وفي يُضْعَفُ أَحَدُكُمْ صَدْقَةً - أي في جائعه امرأته ثواب صدقة - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَأْتِ أَحَدَنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعْهَا فِي حِرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَكَلِّذْكَ إِذَا وَضَعْهَا فِي الْحِلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

جواب السؤال عن الكولونيا، من حيث تجاستها

أما سؤالكم عن الكولونيا، فجوابه أنها نجنة عند الخنبة، لأن (الإسييرتو) نفس

نحو خلية عند الإمام، وحقيقة عند صاحبه - رحهم الله تعالى كلهم أجمعين - والخلاف بينهم قائم في الأشارة المسكونة المتخللة من غير ما له العتب، أما المتخللة من ماله فتجس غليظ قطعاً باتفاق. وقد حكى الخلاف في (الدر المختار) للعلاء، وتقل عن صاحب (النهر) ترجيح التخيف، أي فيعني عما دون ربع الثوب منها. وفي (ردة المختار) لابن عابدين: وتقل هذا عن صاحب (البحر) ترجح التغليظ وهو أحورط، لاسيما وهو قول الإمام رحمة الله تعالى ورضي عنه، والذي نقله صاحب كتاب (التفق على المذاهب الأربع) عن السادة الشافعية، يتوجهون الناظر فيه طهارتها، ولكن هذا الوجه غير صالح، ذلك أن قال: ومنها - أي المغوات - المانعات النجسة التي تضاف على الأدوية والروائع العطرية لاصلاحها فإنه يعني عن القدر الذي به الإصلاح قياساً على الأنفع المثلثة المجرم، اخر

إن المفهوم من هذه العبارة هو أن المغافر قليل، والمغافر إليه كثير، والكلولونيا يعكس هذا، لأن (الإميرتو) الجنس كثير، والراحة العطرية قليلة، فلا ينطبق كلام الشافعية على واقع حال الكلولونيا. هذا ما ظهر لي، والله سبحانه أعلم، وستكتثر فقهاء الشافعية عن حكم الكلولونيا عندهم.

ما حكم غسل الثياب بالآلة كهربائية لها خزانان؟

يرتفع الماء من أحدهما، ثم يحيط إلى الآخر، ثم يعود مرتفعاً كما كان، ثم ينخفض ثانية، وهكذا...، فهل تتجمس الثياب بفضلها فيها إذا كان بعضها مجسأ؟

أما جواب السؤال عن الغسل بالألة الكهربائية بالمانع المسن بالكلور؛ فإن الحكم فيه ذكره على منذهب السادة الحنفية الذين يرون أن المانعات الطاهرة غير الماء تقوم مقام الماء في التطهير من التجasse الحقيقة، لا في التطهير من التجasse الحكمية الذي هو الوضوء والغسل، فإنه لا يجوز ولا يمكن فيها إلا الماء.

وغير الحنفية لا يجوزون التطهير من التجasse الحقيقة أيضاً إلا بالماء، فجوابنا إذن على السؤال قاصر على منذهب الحنفية، وإليك هو:

الكلور مانع إذا صب على ثوب ليس تجمس تبعاً له إذا كان قليلاً كبر ميل مثلاً على

نحو ما ورد في السؤال، أما إذا كان كثيراً، بـأن كان عشرة أذرع في مثليها وألقيت فيه القطعة المتجمدة فإنه لا يتجمد إلا إذا ظهر فيه أحد أوصاف النجاسة من لون أو طعم أو ريح، ومقدار البرميل وغيره يتجمد وإن لم يظهر فيه أثر النجاسة لفته، فالحكم في الماء والمائع واحد من هذا الوجه.

وإذا حكمنا على الكلور بالتجس، كما في صورة السؤال، فإن مررره على الثوب التجس من جانب في الوعاء إلى جانب آخر منه لا يظهره، بل يبقى متجمساً، والخزانان (١ و ٢) في آلة الغسل هما جاتيان منه، ثم إن العصر والتثيف بعد الغسل بالكلور المتجمد لا يظهران الثوب المتجمد، إذ الجفاف يظهر الأرض وما في حكمها - كالبدران مثلاً - بشرط ذهاب أثر النجاسة منها من لون وطعم وريح، ولا يظهر الجفافُ الشياطِ والأيدي والرجمة، إذا دهنت بتجس كالإسبرتو الذي هو من المواد الغزالية المسكرة التي تُعرف الآن بالكحولية، وكوئي تبخره سريعاً لا يخرجه عن كونه جفافاً سريعاً، فلا يظهر الموضع المصايب به.



الفصل الثاني

في الصلاة

- * حكم التسليم بعد الأذان.
- * حكم الدعاء بدعاوة الوسيلة عقب إقامة الصلاة.
- * القول الجامع في صلاة الجماعة وحكمها.
- * تعدد صلاة الجماعة في المسجد الواحد.
- * تسليم الإمام الساهي تلقاه وجهه سراً قبل سجوده للسهو.
- * تشكيك صف في صلاة الجماعة.
- * ما يفعله أهل مجلس ذكر الله تعالى في تركهم الصلاة بجماعة في مسجد قريب منهم.
- * صلاة التسبح.
- * حكم صلاة الشيش.
- * صلاة التراويح.
- * جواز اقتداء الحنفي بشافعي في صلاة الوتر شريطة أن تكون بثلاث ركعات ويتسلية واحدة.
- * حكم الصلاة خلف الفاسق.
- * الصلاة وراء الأمي، ومن هو الأمي؟
- * كراهة الاقتداء بمن يخلق لحيته ولو كان أعلم القوم.
- * للجمعة ستة قبلية مؤكددة وبعدية مؤكددة.

- * صلاة الظهر يوم الجمعة.
- * حكم صلاة الظهر بعد أداء صلاة الجمعة.
- * حكم إقامة الجمعة في المسجد الذي لا يُؤذنُ بدخوله دخولاً عاماً ياذن عام.
- * حول ترك الجمعة والجمعة بمحة فساد الزمان.
- * عدم صحة تجمع عمال الترام والباص بين صلواتين.
- * صلاة المريض إلى غير القبلة.
- * حكم التقوت في الصلاة.
- * التهجد ليلاً.
- * قراءة الشافية الأوراد المأمور بعد الصلاة وقبل القيام إلى صلاة السنة.
- * حكم كشف الرأس في الصلاة.
- * كراهية تطويل الركمة الثانية.
- * التغبيض في الصلاة.
- * ما القول فيمن يقرأ من المصحف أثناء صلاته؟
- * هل يجوز ردة السلام في الصلاة بالإشارة كمدد اليد أو هز الرأس؟
- * لزوم قضاء الفوائت من الصلوات.
- * أي الرجالين أقرب إلى رحمة الله: المصلي إنْ كانت معاملته للناس سيئة، أو تارك الصلاة لكنه خَسِئَ المعاملة؟
- * أقل مدة السفر الذي تتغير به الأحكام.

حكم التسليم بعد الأذان

روى الإمام أحمد وسلم وأبو داود والترمذني والنسائي عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أنه **قال**: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، فإنه من صل على صلاة صل الله عليه بها عشرة، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها متصلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن تكون أنا هو، فمن سأله في الوسيلة حلت عليه الشفاعة».

فالصلاحة على النبي ﷺ مطلوبة بعد الأذان من المؤذن وغيره.

نعم، لم يكن المؤذنون يجهرون بها في السابق، ففي (الدر المختار) للعلاء من الخفيف: «التصديم بعد الأذان خدث في ربيع الآخر سنة سبع مئة واحد وثمانين هجرية في إشاء ليلة الاثنين، ثم يوم الجمعة، ثم بعد عشر سنين حدث في الكل، إلا المغرب، ثم فيها مررتين، وهو بدعة حسنة». اهـ

وقد كتب عليه الحقن الشيخ ابن عابدين فقال: كذا في (النهر) - عن (حسن الخاضرة) للسيوطى، ثم نقل عن (القول البديع) للسخاوى أنه في سنة ١٧٩١هـ، وأن ابتداءه كان في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بأمره، اهـ، وهو غير السلطان صلاح الدين الأيوبي الشهير، فإنه كان في العصر السادس، وهذا في العصر الثامن، ومن المعروف أن البدعة التي يحب قصها هي التي وقع الاتفاق من علماء المذاهب على أنها بدعة سيئة، أما إذا اختلفوا فيها - فرأواها بغضهم حسنة، ورأواها آخرون سيئة - فإن الأمر فيها واسع، ولا يلزم الناس اتباع مذهب واحد.

وقد رأيت النقل عن الشيخ العلائى - وهو من الحقين في مذهب الخفيف - أنها بدعة حسنة، وقد أقره عليها الشيخ الحقن ابن عابدين، رحهما الله تعالى، فلا يتبغى التفصيق في هذا الأمر، نعم، على المؤذن أن لا يضيئ **السترة** الرابطة قبل الغريرة بهذه التسليمات فيحضر.

حكم الدعاء بدعاء الوسيلة عقب إقامة الصلاة

أما سؤالكم عن الدعاء بداعه الوسيلة بعد الإقامة، فجوابه أن لا شيء فيه

مطلقاً، ذلك أن الإقامة أذان، والدعاء بدعاه الوسيلة بعد الأذان مستحب، وقد رأيت بعض فقهاء الشافعية يتعلّونه قبل الإحرام بالصلة.

القول الجامع في صلاة الجمعة وحكمها

صلاة الجمعة من المشروعات الإسلامية ومن شعائر هذا الدين الحبيب، وقد جاءت الأخبار والأثار تطلبها وتُعنّى بها مُظهراً غير مُضجراً، وإنها لعظيمة الفوائد، جمة العوائد، يجتمع المسلمين فيها، وهم إخوة في الدين، إلى بعضهم، خلطلة أزواحهم، متاجرة قلوبهم، متراصّة صفوّهم، متراصّة في انتظام أقدامهم، رؤهم - سبحانه - واحد، ورسومُه - عليه وأله الصلاة والسلام - واحد، وإمامهم واحد، وفيهم واحد، وفيهم واحد، وقد أخلصوا لربِّهم عَيْلَهُم، وفي هذا كله إيمان باسم المعانى التي تنزل بها عليهم رحمة ربِّ العزيز الرحيم.

وفي الجماعة افتتاح الغائب، والتصدق على العاشر، والمؤود على العاجز، وتعليم الجاهل، ونحوهُ النظام في العمل، فإن الإسلام يأبى الفوضى في التصرفات، ويوحي بالحزم، ويشد العزم.

وقد اختلف فقهاء الإسلام في حكمها على خمسة آفوا:

الأول: أنها فرض عين، وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأسحاق وأحمد وأبي ثور وأبن حنيفة وأبن المنذر وأبن حبان، ومن أهل البيت النبوى الكريم أمير العباس. وبه قال التظاهري، وإمامهم داود الطاهري. ذكر هذا الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار)، شرح متنقى الأخبار، لكن الطاهري اشتبهوا، فزعموا أنها شرط لصحة الصلاة كما في صلاة الجمعة، وهو إحدى الروایتين عن الإمام أحد، لكن الأصلح عنه جلاله، وهو أنها فرضٌ غيرٌ فقط، وعلى القول بأنها شرط فضلاً المنفرد باطلة لا تصح، وفي هذا ما فيه من شذوذٌ تُخرجه مُعْتَدلة.

الثاني: أنها فرض كفاية يُسقطُ قلباً عن بعضٍ يُفعلي بعضٍ لها، وهو قول الجمهور من منتقدي الشافعية. وبه قال كثير من المالكية والحنفية، كما في (نيل الأوطار) للشوكاني، و(سبيل السلام) للصتعانى، وبه قال من الحنفية: الكرخي والطحاوى

وجاهة من أصحابنا - أي الحنفية - كما في (حاشية الطحاوي على مرافق الفلاح) من كتب الحنفية، ونقله الراغب في تقريراته على (حاشية ابن عابدين) عن (البنائية) من كتبهم أيضاً، وحکاه أيضاً عن التوری من الشافعیة، وأنه قال: هو الصحيح، نص عليه الشافعی، وهو قول ابن سریج وأی إسحاق وجمهور المتفقین من الشافعیة - كما أسلفتنا - وقال التوری: وفي وجوه مُثُلَّةٍ، وفي وجه فرض عین، لكنه لیست شرطاً لصحة الفرض، وهو الصحيح من مذهب أحد، وقوله الآخر: لا تصح الصلاة بتركها، اهـ أي فهي شرط لصحة الصلاة كما ذكرنا عن الظاهرية.

الثالث: أنها واجبة، والواجب هو ما كان دون الفرض وفوق السنة، وتارکه فاسد عن أمر الله تعالى مستحق للعقوبة بالنار، ولكن لیست كھرية تارک الفرض، وعلىه عامة العلماء من مذاهب الحنفية، وبه جزم في (تحفة الفقهاء) وغيرها.

وقد نقل في (الدر المختار) عن (البحر) أنه الراجح عند أهل المذهب - أي الحنفية - ونقل الشيخ ابن عابدين عن الطحاوي عن (النهر): هو أعدل الأنوال وأتواها، ولذا قال في (الأجناس): لا تقبل شهادته إذا تركها استخفافاً - أي كسلًا، لا جحوداً - وبعبارة، أما سهوه أو بتأويل ككون الإمام من أهل الأهواء - أي البدع - أو لا يراعي مذهب المفتدي فتُقبل، اهـ وفي (الغاية): عامة مذاهبنا أنها واجبة، اهـ وفي (المفيد) أنها واجبة، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة اهـ وفي (فتح القدير) عن (البداع): تجب على العقلاء، البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج اهـ وكلام الحسن الكمال ابن الحسام في (فتح القدير) مثال إلى الوجوب قليل.

الرابع: أنها مُثُلَّةٌ مُؤكدةٌ، أشدُّ تأكيداً حقيقة من سنة الفجر كما في (الطحاوي)، وأنها تشبه الواجب في القرابة كما في (العنایة) وكما في (مرافق الفلاح) وفي (حاشية الشلبي على الزيلعي) عن (الغاية) وفي (ختصر البحر الخيط)، الأكثر على أنها مُثُلَّةٌ مُؤكدةٌ، ولو تركها أهل ناحية أثروا ووجب تأكيم بالسلاح، لأنها من شعائر الإسلام، وفي شرح (خواهر زاده): سنة مُؤكدة غاية التأكيد، اهـ ومتون المذهب على أنها سنة مُؤكدة، وقد جعله الشربلي الحنفي أصح الأنوال في المذهب، وقال

الشوكاني في (نيل الأوطار): .. فأعدل الأقوال إلى الصواب أن الجماعة من السن المؤكدة التي لا يُخلُّ بعذار منها ما أمكن [لا محروم أو مشورم، وأما إنها فرض عن أو كفایة أو شرط لصحة المصلحة فلا]. اهـ

وقد قال قيلاً: وذهب الباقيون إلى أنها سنة^(١)، وهو قول زيد بن علي والمادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة اهـ زاد الصناعي في (سبل السلام): أن صاحبنا أبي حنيفة - أبا يوسف وعمداً - قالا مثل قوله رحيم الله تعالى: لكن في كتاب (الفقه على المذاهب الأربع) للعلامة الشيخ عبد الرحمن الجزيري ما يلي:

المالكية قالوا في حكم الجماعة قولهان: أحدهما مشهور، والثاني أقرب إلى التحقيق. فأما الأول فهو أنها سنة مؤكدة بالنسبة لكل مصلٍ وفي كل مسجد وفي البلد، على أنه إن قام بها بعض أهل البلد لا يُعَاقِبُ الباقيون على تركها، وإلا فُويَّلُوا لاستهانهم بالسنة.

وأما الثاني فهو أنه فرض كفایة في البلد، فإن ترتكها جميع أهل البلد قولهان، وإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقيين، وسُنّة في كل مسجد للرجال، ومت Rowe في لكل مصلٍ في خاصة نفسه.. إلخ.

الخامس: أنها مستحبة، قال الطحطاوي في حاشيته على (مراتي النلاح) للشنبلاني الحنفي: وحکى المؤلف في (شرح الوهابية) عن (جواجم الفقه) أنها مستحبة اهـ وقد رأيت فيما نقلنا عن الجزيري أنها عند المالكية متدرية لكل مصلٍ في نفسه، في القول الثاني من آقوالهم.

إلى هنا انتهي تعداد الأقوال في صلاة الجماعة، وهي خمسة، وتنتشر في بيان الأدلة ومناقبتها ثم المواريثة بينها، والله سبحانه هو المستعان، وعليه وحده التكالان.

(١) أي سُنّة مؤكدة، إذ هي المراد عند الإطلاق. ويدليل السياق وقوله المتفق عليه آنفاً.

الأدلة: استدل القائلون بافتراض صلاة الجمعة افتراضًا عيناً بما يلي:

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتفعلُ الصلاة على المتألقين صلاة العشاء وصلاوة النعمر، ولو علمنون ما فيهما لأنثُم عنها ولو خبواً - أي رزحهاً إن لم يستطيعوا المثلثة». ولقد ثقفت أن تأمر بالصلوة فقام، ثم أمر رجلاً ففصل بالناس، ثم أظللَّ معي برجالٍ معهم جزءاً من خطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأخرق عليهم بيوعهم بالنار»؛ متفق عليه من رواية البخاري ومسلم، ولإمام أحد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال عليه الصلاة والسلام: «اللولا ما في البيوت من النساء والتزينة أفت صلاة العشاء وأمرت فتياتي بغير قبورٍ ما في البيوت بالنار».

٢ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أذن رجلاً أعمى - هو ابن أم مكتوم - قال: يا رسول الله ليس لي قائداً يقودني إلى المسجد، فسألَ رسول الله ﷺ: «أن يرخص له فيحصل في بيته ترخيص له، فلما ولى دعاء، فقال: «هل شمعت النساء؟» فقال: «نعم»، قال: «فأرجب»؛ رواه مسلم والنسائي.

٣ - ومن عصرو بن أم مكتوم قال: «قلت: يا رسول الله أنا ضرير شابع الدار، ولِي قائد لا يلائمني، فهو غبيٌّ في رخصة أن أصلِّي في بيتي؟ قال: أتسمع النساء؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك رخصة». رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والطبراني وابن حبان، وزاد في رواية هو والإمام أحمد: «فأعيبها ولو خبوا». ولا شذفي بين الروايتين يقتنهما على تعدد الواقعه، أو أن المعني في الأول هو القائد الملائم، والمثبت في الثانية هو غير الملائم. كذا في (نيل الأوطار) للشوكاني.

٤ - روى ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم، وإسناده صحيح على شرط مسلم كما في الشوكاني عن الحافظ. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «من سمع النساء فلم يأتِ الصلاة فلا صلاة له إلا من غذر». لكن رجح بعضهم وفاته على ابن عباس، فهو من غذير، لا من قول النبي عليه وآله الصلاة والسلام.

٥ - روى الإمام مسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «من سر، أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء

الصلوات حيث ينادي بين، فإن الله شرّع لنيّكم سنّ الْهُدَى، وإنّ من سنّ الْهُدَى، ولو أنّكم صليتم في يومكم كما يُضلى هذا التحالف في بيته لتركتم سنّ نِيّكم، ولو تركتم سنّة نِيّكم لضلّلُوكُم، وما من رجل يظهر في مسجِّل الظُّهُور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطورة ينطويها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويُحيط عنه بها سينية، ولقد رأيْتُما وما يتكلّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ التّفاق، ولقد كان الرجل يُؤكِّدُ به مياديني بين الرّجُلَيْنِ حتى يقام في الصّفَّ، ومعنى (مياديني) أي يُخْسِنُهُ رجالان يغضّديه.

٦ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: «من سمع النداء خارجاً صحيحاً فلم يُجيب فلا صلاة له». رواه البزار موقعاً على أبي موسى، وقال البيهقي: المروي أصح، أي أصح من كونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ. ورواية العقيلي في (الضعفاء) من حديث جابر رضي الله تعالى عنه، ورواية ابن عدي من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. اهـ من (نبيل الأوطار) للشوكاني.

٧ - وقد يُصلح دليلاً في تقريرهم قوله عليه وأله الصلاة والسلام: «لا صلاة بخاري المسجد إلا في المسجد»، رواه الندارقطني عن جابر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم، عنه عليه وأله الصلاة والسلام.

٨ - كما يُصلح أيضاً قوله عليه وأله الصلاة والسلام: «بَيْتَا وَبَيْنَ الْمَاقِفَيْنِ شَهْرُ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِعُوْهُمَا ذَكْرُهُ الْإِمَامُ الْقَرْطَبِيُّ مِنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: 『وَازْكَرُوا مَعَ الرَّاكِبِيْنَ』» (البقرة: ٤٢/٢) في الجزء الأول من تفسيره الكبير، والعترة هي صلاة العشاء.

واستدلّ الفاتحون بأنّها فرضٌ كفاية إذا قام بها البعض سقط الإمام عن الآتين:

١ - بقوله تعالى: «وَازْكَرُوا مَعَ الرَّاكِبِيْنَ» (البقرة: ٤٢/٢). قال القرطبي: وقد أرجوها بعض أهل العلم فرضاً على الكفاية، قال ابن عبد البر: وهذا قول صحيح لا يجدهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلّها من الجماعات. اهـ لكن الآية ليست صريحة في هذا الذي قالوه، فإنّها تحتمل: مع المؤمنين في صالح العمل

متصفين بصفاتهم، قال ابن كثير في التفسير: أَيْ وَكُونُوا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَحْسَنِ أَعْمَالِهِمْ، وَمِنْ أَخْصُّ ذَلِكَ وَأَكْثَرِهِ الصَّلَاةُ، وَقَدْ اسْتَدَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وجوب الجماعة. اهـ. ويعني بالوجوب الافتراض، فإنه رحمة الله تعالى شافعي المذهب، ولا راجب عند الشافعية إلا في الحج، فهم ليسوا كالحنفية فيه.

وقال الألوسي في تفسيره (روح المعانى): واستدل به بعضهم على وجوبها، ومن لم يقل به خلل الأمر على النسب، أو المعتبر على المواقف، اهـ

ولعله يعني بالوجوب أيضاً الفرضية الكافية - وإن كان حفيضاً - فإن كثيراً ما يُطلّق الواجب عندهم على الفرض ليشمل الوجوب لهما، إذ معناه التّكوث، ويلاطف ثابت، على ما يبيهـا من تفاوتـ. وإنما صرّـنا إلى هذا التأويل لكتابـه تحيـزاً بين قولـ من يقولـ بالافتراضـها كافيةـ - وـمنـهم بعضـ الحـنـفـيـةـ كماـ مرـ - وبينـ منـ يقولـ بـوجـوبـهاـ اـصـطـلـاحـيـاـ، وـقدـ يـكونـ هـذاـ مـرـادـاـ لـهـ، فـالـآـيـةـ مـنـ أدـلـةـ القـاتـلـيـنـ بـوجـوبـهاـ اـصـطـلـاحـيـاـ. وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

والمقصود أن الآية الكريمة ليست نصاً صريحاً في تكوين صلاة الجماعة فرضـ كافيةـ، لاـ اـحـتمـالـاـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـنـ، وـالـدـلـلـ مـنـ ظـرـفـةـ الـاحـتمـالـ سـقـطـ بـالـاسـتـدـلـالـ، لـأـنـ غـيرـ مـذـكـرـ لـالـمـخـالـفـ.

٢ - واستدلوا أيضاً بقوله عليه السلام: «إِنَّمَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِرْقَةٍ أَوْ بَنْوَى لَا تُقْامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا أَسْتَحْوِذُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»، أي عَلَبَ، رواه أبو داود، وصححه ابن جِيَّان وطَيْرَ، كما قال القسطلاني في شرحه ل الصحيح البخاري.

٣ - ويُطلّق دليلاً لهم أنه عليه الصلاة والسلام همْ بـأنـ يـأـمـرـ رـجـلـاـ فـيـصـلـيـ بالـنـاسـ، وـيـنـهـبـ لـيـخـرـقـ عـلـىـ الـمـخـالـفـ عـنـهـ بـيـعـهـ، وـلـوـ أـنـهـ فـرـضـ عـنـهـ مـاـ تـرـكـهـ مـؤـقاـتاـ، فـتـرـكـهـ إـيـاهـ مـوـقـتاـ دـلـيـلـ اـفـتـرـاضـهـ كـفـافـيـاـ. لـكـنـ هـذـاـ لـاـ يـسـلـمـ لـهـ إـلـاـ إـذـاـ صـلـاـهـ بـعـدـ مـشـرـداـ، أـمـاـ جـمـاعـةـ ثـانـيـةـ فـلـاـ.

ويـكـنـ لـلـفـرـضـيـنـ كـفـافـيـاـ أـنـ يـقـولـواـ: إـنـ التـهـيدـ بـالـتـحـرـيقـ وـقـعـ فـيـ الـحـدـيـثـ لـزـكـرـهـ الـفـرـضـ الـكـفـافـيـ، وـقـتـالـ تـارـكيـ فـرـضـ الـكـفـافـيـ مـشـرـقـ، كـنـاـ فـيـ (الـقـسـطـلـانـيـ عـلـىـ)

البخاري)، لكنَّ الشركاني تَعْقِبُ هذا الاستدلال بقوله: قال الحافظ: وفي نظر، لأن التحرير الذي يُضفي إلى القتل أخص من القاتل، ولأن المقاتلة إنما يُشرع فيها إذا حالاً الجمیع على الترک. اهـ

وقال الحق الكمال بن الحمام الحنفي في (فتح الديبر) ذاكراً دليلاً المقتنياً بكتاباً: وكأنه يقول: المقصود من الاقتراف إظهار الشعار، وهو يحصل بفعل البعض، وهو - أي هذا الاستدلال - ضعيف إذ لا شرك في أنها كانت تقام على عهده عليه الصلاة والسلام في مسجده، ومع ذلك قال في المخالفين ما قال، وهم يتحرر بهم، ولم يضرُّ بذلك عنه فيمن تختلف عن الجنائز مع إقامتها بغيرهم. اهـ

وهذا منه تضييق للقول يافتراضها بكتاباً، وقد قدمنا عنه أنه ينافي إلى القول بالوجوب. وبذلك في الضعف من يقول بأن صلاة الجماعة مستحبة، مع ما ورد من الأحاديث النبوية الشريفة الكثيرة في طلبها والتهجد على تركها.

وأما القاتلون بوجوبها وجوباً اصطلاحياً - أي فوق السنة الموكدة ودون الفرض - وهم عامة علماء الحنفية: فدليلهم أن غير الواحد الصحيح الذي ليس بمتواتر، لا يُعد عندهم إلا الوجوب فقط، لأن ثبوته - بالنسبة إلى من لم يسمعه من رسول الله ﷺ - قلبي، وإن كان قطعياً الدلالة على معناه، أمّا من سمعه منه عليه وأله الصلاة والسلام فهو في حقه مُفيدٌ للفرض، كالمتواتر بالنسبة إلى من لم يسمعه منه ^{رسول} ^ﷺ والمتواتر هو الذي رواه متبع عن يتابع عنه عليه وأله الصلاة والسلام، وكان عدده الرواية في الطبقات الثلاث كثيراً بحيث يُعد اتفاقهم على الكذب أو الخطأ أو التزعم متخيلاً، فهو كالقرآن الكريم ثبوتاً عنه عليه وأله الصلاة والسلام، وإنما صاروا إلى هذا الأصل لأن التقليل يُحوز على الراوي الواحد الخطأ والوهم، وبذلك الرواية المؤخذان في هذا، ولذا لا تستبع المرويات بأخبار الآحاد. فالمفتاد من أحاديث المؤخذان الوجوب اعتقاداً وعملاً، فمن يجده لا يكون كافراً كجاحد المتواتر، والمراد هنا جمود صفة كون صلاة الجماعة فرض عين، لا جمود أصل مشروعيتها فإنه كثُر، لأن الإجماع متعدد على مشروعيتها، والخلاف إنما هو صفتها فقط.

ونارك الواجب عملاً يستحق العقوبة بالنار، إلا أن يعذر له تعالى عنه، لكن

الظرفية على ترك الفرض أشد منها على ترك الواجب؛ فهو في المأمورات مقابل للمنكره عموماً في المنهيات؛ والفرض يقابل الحرام فيها، والكرامة التحريرية إلى الحرام أقرب، والتزبية إلى الحال أقرب.

وقد قدمنا أن القول بوجوب صلاة الجماعة هو أعلى الأقوال وأخذنا في مذهب الحنفية بوقر الأدلة وكثيرها.

واستدل القائلون بأمثلتها استناداً موكداً:

١ - بما رواه البخاري وسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوة الجماعة تفضل صلاة الفدسيج وعشرين درجة».

٢ - وبما رواه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بعشرين درجة»، وفي الباب عن ابن مسعود عند أحد يلفظ: «خساً وعشرين درجة، كلها مثل صلاته».

٣ - واستدلوا بما رواه أبو عبد الله والثاني وأبي داود والشافعي وأبي بن كعب رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: «صلوة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل، وما ذكر فهو أذكي إلى الله عز وجل».

٤ - وعن معاذ أشار إليه الترمذى وذكر لفظه ابن سيد الناس في شرحه فقال: «فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين درجة».

٥ - وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه عند البخاري مرفوعاً إلى عليه الصلاة والسلام أنه قال: «صلوة الجماعة تفضل على صلاة الفد نفس وعشرين درجة»، وعنه عند أبي داود بعنوان:

وهناك روایات عن أنس رضي الله تعالى عنه عند الدارقطني بعنوان حديث أبي هريرة السابق، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عند أبي العباس الشراح مرفوعاً يلفظ: «صلوة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته وحده خمسة وعشرين درجة»، وعن صحيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت عند الطبراني.

وقد اتفقا كلهم على حسن وعشرين درجة، إلا ابن عمر فإن روايته (سبعين وعشرين) وهي صحيحة، وقد جاء مثلها في رواية أبي هريرة عند أحد يستد فيه شريك القاضي وهو ضعيف المحفظ.

وقد زججت رواية الحسن والعشرين لكترة روايتها، وقيل: بل (السبعين والعشرون) أرجح لأن فيها زيادة من غذلي، والجمع بين الروايات خير من الترجيح؛ فقيل: إن القليل لا يبني الكثير، وذا قولٍ منْ بني أن يكون للعدد مفهوم خالق، وقد رجح الشوكاني هذا الرأي للدخول مفهوم الحسن تحت مفهوم السبع من الجميع، ورجح الحافظ ابن حجر في (الفتح) أن الحسن في الصلاة الشرعية، والسبعين في الجهرية، وهناك وجوه عديدة للحجج، لكن هذين الوجهين أقواءها فاقتصرنا عليهما، ومن أراد معرفتها فليرجع إلى (نيل الأوطار) للشوكاني.

والاستدلال بهذه الأحاديث على أنها سبعة مذكورة واضح، لأن بيبغى «أفضل» و«أذكر» تدلان على أن أفضل الفضل مشترك فيه، وهو هنا [جزء] صلاة المنفرد ومحضها. ولو أنها كانت غير صحيحة لاقتراصها عيناً فلين الفضل وأين الزكاء؟ إنه لا فضل حيث لا زكاء.

٦ - واستدلوا أيضاً بما رواه أحد وصححه ابن جبان والترمذى والحاكم والمدارقطنى وصححه ابن السكين عن بزييد بن الأسود رضي الله تعالى عنه أنه صل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فلما حلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هو برجلين لم يُصلِّيا، فلدهما فجيعة بهما تُرْغَدُ فرأيَّاهما، فقال لهم: «ما متَّعكمَا أن تصلُّيا معنا؟ قالا: قد صلَّيْنا في رحالنا، قال: فلا تفعلَا، إذا صلَّيْتمَا في رحالكمَا، ثم أدرَّكُمَا الإمام ونم يُصلِّيْنَكُمَا معه، فلأنَّها لكما ناقلة».

ولو كانت صلاتهما في رحالهما غير مجزئة لم يُثْلِنْهُما: إنها لكما ناقلة.

٧ - واستدلوا أيضاً بما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبَعْدُهُمُ إليها مُضْطَرُّينَ، والذي يتَّمَّ الصلاة حق يُصلِّيَها مع الإمام أعظم أجرًا منَ الذي يُصلِّيَها

ثم ينامه وفي رواية أبي كريب عند مسلم أيضاً: «حتى يصل إليها مع الإمام جماعة، وذا ينيد أيضاً أن التفاصيل بين الانفراد والجماعة إنما هو في عظيم الأجر، لا في أصل الصحة والإشارة».

٨ - واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ أمر قوماً وفدوه عليه بالصلة؛ ولم يأمرهم بأدائها جماعة، ولو كانت فرقاً لأمرهم، لأنَّ الوقت وقت بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقته، وهو ﷺ معمصومٌ من ذلك.

هذا ما استدل به الفاتحون بأن أداء الصلة بجماعة سنة مؤكدة، وإنها لأولئك وجوهها مقبرلة، وهي لدى التحقيق معقولة، لاسيما إذا قلنا - كما قال الحنفية - إنَّ إطلاق قوله عز وجل: «أقيسرا العصلة» (الأنعام: ٧٢/٦) يقتضي الجواز مطلقاً، فلا تجوز الزيادة عليه بغير الواحد لأنَّه تُستحبُّ على ما عُرِفَ في موضعه، أحد من (شرح الزيلعي لكتاب الكفر) من كتب الحنفية، ومعنى كونه تُستحبُّ أنه تُستحبُّ صحة الصلة في بعض ما يتناوله النص وهو أداؤها بالفرد، ولا يُثْبُتُ حُجَّةُ الواحد - وهو ظني - على هذا القول، لأنَّه ليس في الثبوت كالقطعى الذي دُلِّلَ على صحتها بجماعة وبأفراد، وعلى هذا الأصل خُرُوجُ الحنفية أحکاماً كثيرة، فجعلوها واجبة إذا كان الخبر ظنُّ الثبوت قطعى الدلالة، أو قطعى الثبوت على الدلالة على المراد، أما إذا كان ظنُّهما جيئاً فيثبت به لديهم الاستثناء المُؤكَّد إذا ترك النبي ﷺ العمل بما دُلِّلَ عليه أحياناً قليلة، وكان فعله له أكثر من ثریٰ، فإنَّ كان الترك أكثر فأفاد الاستحبات.

وعلى هذا، فالصلة بجماعة تحتمل الوجوب عند الحنفية ولتحتمل السُّنية، وهو وجهان فرييان، لكنَّ الأكثرين منهم على الأول.

وغير الحنفية من قالوا أيضاً بأنها سنة، اضطررت أدنى الاستبان التي قدمناها إلى تأويل أدلة الافتراضين، جمعاً بين النصوص، وهو واجب مهما كان مسكنها دفعاً لإهدار بعض منها وإعمال بعض، وكلام النبيرة لا يتناقض، فلا يجوز الإهدار إذا أمكن التوفيق بينهما، ولذا قال الشوكاني بعد هذا التشير: «أَخْذَلُ الاقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يُخلُّ بِمُلْازمتها ما أمكن إلا محروم أو مشروم، وأما إنها فرضٌ عين أو كفاية أو شرطٌ لصحة الصلة فلا، ولهذا قال

المصنف رحمة الله تعالى - يعني ابن تيمية أخذ لا الحفيظ - بعد أن ساق حديث أبي هريرة ما لفظه: وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر، وجعل الجماعة شرطاً لأن المقاصلة بينهما تستدعي صحتها، وتخلص النص على المنفرد لعذر لا يصح، لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينفعه عمما يفعله لولا العذر، فروى أبو موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحاً» رواه أحمد والبخاري وأبي داود، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعملاً الله عن وجل مثل أجر من صلاتها وحضرها لا ينفع ذلك من أجورهم شيئاً» رواه أحمد وأبي داود والنسائي، اهـ

قال الشوكاني: استدل المصنف بهذه الأحاديث على ما ذكره من عدم صحة تحلي النص على المنفرد لعذر لأن أجره كأجر الجماعة. ثم قال بعد كلامه: «وأخرج أبو داود عن سعيد بن المسيب قال: حضر رجلاً من الأنصار الموت، فقال: إنكم حديثنا ما أخذتموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا توضأ أحدكم فاحسن الوضوء» وفيه «فإن أى المسجد فصل في جماعة غير له، وإن أى المسجد وقد صلوا بعضاً ويقى بعض صل ما أذرك وأتم ما يقى كان كذلك، فإن أى المسجد وقد صلوا فائضاً كان كذلك» اهـ

والإشكان بعد هذا تأويل القائلين بالاستنان للأحاديث التي تفيد افتراض صلاة الجماعة. أجابوا عن الاستدلال بحديث أئمّة بالتحرير على أنها فرض عين، بأرجواه عليه، ومساقه على أنهما إن شاء الله تعالى، وهي كما يلى:

١ - إنه عليه وأمه الصلاة والسلام تركهم بعد أن هددتهم، ولو كان التحرير واجباً لما أعقاهم منه، وذا يدل على أنها ليست فرض عين، قال القاضي عياض ومن تبعه: ليس في الحديث حجة لأنه لله حكم ولم يفعل، اهـ

زاد الإمام الترمذ: ولو كانت فرض عين لما تركهم، اهـ لكن الإمام ابن تقيي العيد تعقب هذا الجواب بأنه لا يعلم إلا بما ينجز له فعله لرفعه، والرثك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا ازدروا بذلك، على أن روایة الإمام أخذ فيها

بيان سبب الترك وهو «الولا ما في البيوت من النساء والذرية أتممت صلاة العشاء، وأمرتني بحرقون ما في البيوت بالنار».

٢ - إن الحديث وارد في اختٍ على خالفة أهل الفرق والصحابيين من التشبه بهم، لا يخصوص ترك الجماعة. اهـ ذكر ذلك الشوكاني عن ابن المبارك.

٣ - قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المتألقين لقوله **ﷺ** في صدر الحديث: «أَنْتُلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعَشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ» ولقوله **ﷺ**: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا أَتَزَمَّلُهَا وَلَوْ خَبُوا» لأن هذا الوصف يليق بهم، لا بالمؤمنين، لكن المراد تفاق المعصية لا تفاق الكفر، يدل على ذلك قوله **ﷺ** في رواية: «لَا يَشَهِدُونَ الْوَشَاءَ فِي الْجَمْعِ» وقوله **ﷺ** في حديث أنس: «لَا يَشَهِدُ الْجَمَاعَاتِ»، وأضطرر من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة: «ثُمَّ أَتَى قَوْمًا يَعْصِلُونَ فِي بَيْرِهِمْ لِبْسَهُمْ عَلَيْهِ.. إِلَّا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَفَاقُمَ تَفَاقُمَ مُعْصِيَةِ لَا كُفُرٍ، لأن الكافر لا يصل إلى بيته، إنما يصل إلى المسجد رداءً وشمعةً، فإذا دخل في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء.

أقول وأنا العبد القنطر إلى الله تعالى عبد الحامد: هذا القول من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ليس فيه ما يصلح ردًا على القائلين بفرضية صلاة الجماعة، كلام يكاد يكون مُؤرخاً لهم على فكرهم، ذلك أنه معترض بأن المخالفين غصنة بترك الحضور إليها، وقد استحقوا العقاب عليه، وهذا غير مراد القائلين بفرضيتها أو بوجوبها على الأقل، فإن تارك الواجب مستحق العقوبة بالنار في عذاب دون عذاب تارك الفرض.

نعم، سندك من قوله في الجواب الآتي ما يدل على أنها شائعة.

٤ - أجاب القاضي عياض رحمه الله تعالى أن صلاة الجماعة كانت فرضًا أول الأمر، ثم تُبيح الفرضية. اهـ قال الحافظ: ويمكن أن يقرى ثبوط النسخ للوعيد المذكور في حقهم، وهو التصرّف بالنار، قال: ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة القدد، لأن الأفضلية تتضمن الاشتراك في أصل الفضل، وبين لازم ذلك الجواز. اهـ

يقول محمد الحامد: هذا الجواب أصح الأجوبة في نظري وأقوالها وأسلوبها من الاندماج والتعقب، لو لا تزفقة على ثبوت نسخ فرضيتها، لكن القافي عياضاً والحافظ ابن حجر استوجها ذلك، وهما من كبار الوجهاء وأخذذين العلماء والساسة الفقهاء، الجهة بهذه النهاية.

وهناك أجوبة أخرى عن حديث ألم بالتحريق تركتها لأنها لا تقوى على درء ما ينكر عليها من لبراد وتعقب. لكن قال الصناعي في (سيل السلام): وقد أطال القائلون بالسبة الكلام في الجوابات عن هذا الحديث بما لا يشفي، وأقربها أنه خرج خارج الظاهر لا الحقيقة، بدليل أنه لم يفعله ^{رسول الله}. اهـ

وأجاب القائلون بستة صلة الجماعة مما استدل به القائلون بفرضيتها من حدثي الأعمى - وهو ابن أم مكتوم - أجابوا بأنه سأله عن رخصة للصلوة في بيته مع تحصيل فضيلة الجماعة، فأجابه ^{رسول الله} بقوله: «ما أجد لك رخصة»، قال الحافظ الكمال بن إفمام في (فتح القدر): معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، لا الإيجاب على الأعمى؛ فإنه ^{رسول الله} رخص لعيان بن مالك في تركها، اهـ لكن في (نور الإيضاح)^(١): وإذا انقطع عن الجماعة يلعن من اعتذرها المبيحة - وكانت نيتها حضورها تولا العذر - يحصل له ثوابها. اهـ وقال الشوكاني: ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين. ومن جملة العلائق العمى إذا لم يجد قائدًا، كما في حديث عثمان بن مالك، وهو في الصحيح، ويدل على ذلك حديث ابن حباس عند ابن ماجه والدارقطني وأبي حيان والحاكم: أن النبي ^{رسول الله} قال: «من سمع النداء فلم يأت الصلة فلا صلاة له إلا من غفر لها». قال الحافظ: إسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم ونفه - أي على ابن عباس، فهو من قوله - رأى جاب البعض عن حديث الأعمى بأن النبي ^{رسول الله} علّم منه أنه يمشي بلا قائد يحدّنه وذكائه، كما هو مشاغل في بعض العنبان يمشي بلا قائد، لاسيما إذا كان يعرف المكان قبل الغم، أو يتكرر النبي إليه استغاث عن القائد. ولا بد من التأويل لقوله تعالى: «أَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى خَرَجَ» [الفتح: ٤٨/١٧] وفي أمر الأعمى

(١) أي وتردده (مراد القلاع) لأن هذه العبارة المقررة مسيرة من كلامهما.

بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شيكاباته بمن كثرة السُّبُّاح والهُوَام في طرقه كما في
(صحيحة مسلم) غاية المخرج.

ولا يقال: الآية في الجبهاد، لأننا نقول: هو من الفحير على السبب، وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، انتهى كلام الشوكاني.

لكن يمكن القول بأن كلام ابن الأهمام مُتَجَهٌ إلى جرمه عليه وأله الصلاة والسلام على جيادة الأعمى فضيلة الصلاة معه، إذ فيها من الفضل ما لا يدركه لو صل متفرحاً، وإن كان معذوراً بالعمى، والفرق ياستثنائه عن القائد بعيد، لأن من كلامه أن قائد لا يلائم، فهو يحتاج إلى قائد، ولو لا، ما سأله الإعفاء من صلاة الجماعة في المسجد، وسيأتي من كلام الصناعي ما يؤيد هذا.

وفي (فتح القدير) للمسحوق ابن الأهمام الحنفي: أن الجماعة تسقط بالعذر، فمن الأعذار المرض، وكوئنه مقطوع اليد والرجل ومن خلافه - أي اليدين والرجل البسيري مثلاً - أو مفلوجاً، أو مستخفياً من السلطان، أو لا يستطيع المishi كالشيخ العاجز وغيره، وإن لم يكن بهم ألم. وفي (شرح الكفر) من كتب الحنفية: والأعمى عند أبي حنيفة، والظاهر أنه اتفاق - أي متفق على عذرها - والخلاف في الجمعة لا الجماعة، ففي (الدرية) من كتبهم أيضاً، قال محمد - يعني ابن الحسن صاحب أبي حنيفة -: لا يجب على الأعمى، وبالنظر، والطين، والبرد الشديد، والظلمة الشديدة في الصحيح، وعن أبي يوسف: سألت أبي حنيفة عن الجماعة في طين ورَدَعَه^(١)، فقال: لا أحب تركها. وقال محمد في (الموطأ): الحديث رخصة، يعني قوله تعالى: إذا ابتلت النّاسُ فالصلوة في الرُّحْمَانِ أهدى انتهى كلام الكمال بن الأهمام. قال الشبل الحنفي في حاشيه على الزبيدي: والتعلل الأرض الغليظة يكره حصاها، ولا تُبَتْ شيئاً، أهدى كذلك في (الظهرية) أول الفصل الثالث منباب الأول من كتاب الصلاة، أهـ.

وفي (رد المحتار) لابن عابدين، وفي شرح الشيخ إمام عبد الله عن ابن الملقن الشافعي:

(١) الرَّدَعَةُ يَقْعِدُ الدَّالَّ وَسَكُونُهَا: الْمَاءُ وَالْمُنْطَنُ وَالْمُوَرُّ وَالْمُوَرُّ الْمُشَدِّدُ. أهـ فتاواه الصحاج.

والمشهور أن النعال يجتمع تغلي و هو ما غلظ من الأرض من صلابة، وإنما خصها بالذُّكر لأن أدق بَلَى ينتهي، بخلاف الرُّخوة فإنها تُشَفِّ الماء. وفيه: النعال الأحذية.

اهـ

وقال الصناعي في (سبيل السلام): وفيه - أي حديث الأعمى - أنه لا يُرْتَحِضُ
سامع النساء عن الحضور وإنْ كان له عذرٌ؛ فإنَّ هذا ذُكرَ المُنْزَهُ وأنه لا يهدِّق قائدًا فلم
يُغَلِّهِ إِذن، ويُحتمل أن الترجيح له ثابت للعذر، ولكنه أمره بالإجابة تَذَبَّاً لا وجْرِيَاً
لِتُخَرِّزَ الأجر في ذلك، والمشقة تُلْقَرُ بما يجهد في قلبه من الرُّوح في الحضور. اهـ

// (فصل) قال الصناعي في (سبيل السلام): إنَّمَا الدعوى وجوبَ - أي افتراض
- ايسامة عيننا أو كفایة، والدليل هو حدیث أَبِي هُرَيْرَةَ في مسجده سامع النساء، وهو أَخْصُّ من
أَنْ يَذَبَّ عَلَى وجوب حضور جماعته ﷺ في مسجده سامع النساء، وهو أَخْصُّ من
وجوب الجماعة، ولو كانت الجماعة واجبة مطلقاً لَيَكُنْ ﷺ ذلك للأعمى، ولقول
له: انظُرْ مَنْ يَصْلِي مَعَكُ، ولقول في المخالفين: إنَّمَا لا يَخْضُرُونَ جماعته ﷺ ولا
يَجْمِعُونَ في مساجدهم، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة. فالآحاديث إِنما دَلَّتْ
على وجوب حضور جماعته ﷺ عيناً على سامع النساء، لا على وجوب مُطلق الجماعة
كفایة ولا عيَّنةً. اهـ وقد تبعه الشوكاني في (نبيل الأوطار) فقال: واعلم أن
الاستدلال بحديثي الأعمى وحديث أبي هريرة الذي في أول الباب على وجوب مُطلق
الجماعات، فيه نظر، لأن الدليل أَخْصُّ من الدعوى، إذ غاية ما في ذلك وجوب
حضور جماعة النبي ﷺ في مسجده سامع النساء، ولو كان الواجب مُطلق الجماعة
لقول في المخالفين إنَّمَا لا يَخْضُرُونَ جماعته ولا يَجْمِعُونَ في مساجدهم، ولقول ابن مالك: انظُرْ مَنْ يَصْلِي مَعَكُ، وبجاز الترجيح للأعمى بشرط أن يصلِّي في منزله
جماعات. اهـ. وإنما في هذا متصراً أن القول بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة فقط.

وفي (تقريرات الراغبي) على (رد المحتار) للشيخ ابن عابدين الحنفي قال: وقال
الرحمي: إن جبَّانَ طلب من النبي ﷺ أن يصلِّي في مكانٍ من بيته يتخلله مسجداً،
ففعلاً كان يوم عاشيرة فيه بعد المغاذة مسجداً، فلم يكن تاركاً للجماعة ولا حضور
المسجد، بل ترك المسجد الأبعد إلى مسجد قرب دفعاً للخرج، وهذا لا كراهة فيه،

كما تُتَخَّذُ المساجدُ في المَحَارَنَ - أي المُحَالَاتِ - وَيُتَرَكُ المسجدُ الجامِعُ، وَكَانَ كُلُّ قِبَلَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمِنْ مساجدِ يُقْتَلُونَ فِيهِ إِذَا تَأْخِرُوا عَنْ حضورِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. أَهْرَافٌ هُوَ مُنْقُولٌ عَنِ الْعَلَمَةِ السُّنْدِيِّ الْحَنْفِيِّ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مَيْلٌ مِنَ الرَّافِعِيِّ وَالرَّحْمَنِيِّ وَالسُّنْدِيِّ لِلْقَوْلِ بِالْوَجُوبِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْحَضْبَةِ.

وَثُرَّةُ الْخِلَافِ بَيْنَ القَوْلِ بِالْوَجُوبِ وَالْقَوْلِ بِالْاِسْتِبَانِ الْمُؤْكِدِ أَنَّ الْإِنْمَاءَ يُشَبَّهُ بِتَرْكِهَا مَرَّةً عَلَى الْأَوَّلِ، وَبِالْأَعْبَادِ عَلَى الثَّانِي، كَلَا فِي (الدر المختار للعلاني)، وَ(حاشية رد المختار) للشيخ ابن عابدين.

وَمِنَ الْفَاقِهَةِ الْعَلْمِيَّةِ أَنَّ أَسْرَقَ لُحْنَسَةَ السَّالِلِ كَلَامَ الْفَقِيهِ الْأَصْرُورِيِّ التَّاضِيِّ أَبِي الْوَلِيدِ أَبْنِ رَشِيدِ الْقَرْمَانِيِّ الْأَهْمَدِيِّ فِي كِتَابِهِ (بِدَايَةِ الْجَهَادِ وَنِهايَةِ الْمُقْتَصِدِ) قَالَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَقُوا فِيهَا - أي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ - فَتَعَبُ الْجَمَهُورُ إِلَى أَنْهَا سَنَةً أَوْ فَرْضُ عَلِيِّ الْكَفَائِيِّ، وَذَهَبَ الظَّاهِرِيُّ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فَرْضٌ مُعْتَدِنٌ عَلَى كُلِّ مُكْلَفٍ. وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ تَعَارُضُ مَفْهُومَاتِ الْأَئْمَارِ فِي ذَلِكَ. وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ صَلَاةَ الْفَدَّ بِهِنْسٍ وَعِشْرِينَ درجَةً أَوْ بِسِعْيِ وَعِشْرِينَ درجَةً» يُعْطِي أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ جَنْسِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ، وَكَانَهَا كَمَالٌ زَالَدَ عَلَى الصَّلَاةِ الْوَاجِهَةِ، فَكَانَهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَكْمَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدةِ». وَالكَمَالُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ زَالَدَ عَلَى الْإِجْزَاءِ، وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ الْمُشْهُورُ حِينَ اسْتَأْذَنَهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّهُ لَا قَانِدٌ لَهُ، فَرَحَّبَتْ لَهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ: «أَتَشْتَعِنُ الشَّدَادَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجِدُ لَكَ رِحْصَةً، هُوَ كَالْمُصْ فِي وَجْهِهِ مَعَ عِلْمِ الْعَدْرِ، خَرْجُهُ مُسْلِمٌ.

وَمَا يُقْرُبُ هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقْتَلِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ لَقَدْ عَمِّتُ أَنَّ أَتَرَ بِعَطَابٍ لَيُخَطِّبُ، ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْدَنُ لَهُ، ثُمَّ أَتَرَ رِجْلًا قَبِيلَمِ النَّاسِ، ثُمَّ أَخْالَفُ عَلَى رِجَالٍ، فَأَحْرَقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَعِمِ، وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَطَابًا شَيْئًا أَوْ بِرْزَمَاتِينِ - ثَلَاثَةَ مُرْمَاهَةَ بَكْسِرِ الْيَمِ فَرَاءَ سَاكِنَةٍ وَقَدْ تُفْتَحَ الْيَمِ وَهِيَ مَا بَيْنَ ضَلْعَيِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ - حَسَّسَتِينَ لَشَهَدَ الْعَشَاءِ». وَحَدِيثُ أَبِنِ مُسَعُودٍ، وَقَالَ فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِمَنَا سُكُنَ الْأَهْدَى، وَإِنَّ مِنْ مُسْتَنِ

الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤْذَنُ فِيهِ. وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: «وَلَوْ تَرَكْتُمْ سَهْنَ نَبِيِّكُمْ لِفَلَّشُمْ». فَسَلَّكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِينِ الْفَرِيقَيْنِ سَلَكَ الْجَمِيعَ يَتَأْوِلُ حَدِيثَ خَالِقِهِ، وَهُنَّ رَفِيقُهُ إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي عَسَكَ بِهِ. فَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمُفَاسِلَةَ لَا يَعْتَنِي أَنْ تَقْعُدْ فِي الْوَاجِبَاتِ أَقْبِلُهَا أَيْ أَنْ صَلَاةَ الْجَمِيعَةِ فِي مَنْ قَرَضَهُ صَلَاةً الْجَمِيعَةِ تَفْعَلُ صَلَاةً الْمُفَارِقَةِ فِي حَقِّ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمِيعَةِ يَكُونُ الْعُلُوُّ بِتِلْكَ الْنِّرْجَاتِ الْمَذَكُورَةِ.

قَالُوا: وَعَلَى هَذَا فَلَا تَعْأَذُنَّ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَاحْتَجِرُ إِلَيْهِنَّ بِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى التُّصْبِيفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ».

وَأَمَّا أُولَئِكَ فَزَعَمُوا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُخْتَلِلَ حَدِيثُ الْأَعْمَى عَلَى نَدَاءِ يَوْمِ الْجَمِيعَةِ، إِذْ ذَلِكُ هُوَ النَّدَاءُ الَّذِي يُجْبِي عَلَى مَنْ تَجْعَلُهُ الْإِيمَانُ إِلَيْهِ بِالْتَّفَاقِ. وَهُنَّ فِيهِ يُعْدُونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، لَأَنَّ نَصَّ الْحَدِيثِ هُوَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي فَائِدًا يَقْوِدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجِعَ لَهُ فَيُصْلِي فِي بَيْتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَلَمَّا وَلَى دُعَاءَهُ، فَقَالَ: أَهْلُ تَسْمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرْجِبْ، وَظَاهِرُهُ هَذَا يَتَعَدُّ أَنْ يُفْعَمُهُمْ مِّنْ نَدَاءِ الْجَمِيعَةِ، مَعَ أَنَّ الْإِيمَانَ إِلَى صَلَاةِ الْجَمِيعَةِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ النَّدَاءَ، وَلَا أَعْرِفُ فِي ذَلِكَ خَلَافًا. وَعَارَضَهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا حَدِيثُ عَيْثَانَ بْنِ مَالِكٍ الْمَذَكُورُ فِي (الْمُرْطَأِ)، وَفِيهِ أَنَّ عَيْثَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَأْمُمُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ تَكُونُ الظَّلَمَةُ وَالْمَطْرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَعَصَلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ فِي بَيْتِ مَكَانِ أَخْفَهُ مُعْصِلٌ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَيْنَ تَجْبَرُ أَنْ أَصْبِلَ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِّنَ الْبَيْتِ، فَعَصَلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَهْدَى كَلَامَ ابْنِ رَشْدٍ. وَفِيهِ أَنَّ فَقْدَ الْبَصَرِ عَلَى عَنْدِ الْحَتَفَيْةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمِيعَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَرَنِّمًا عَلَى الدُّخُولِ وَالْخُروْجِ، وَلَا يُجْرِجُ بِالشَّهَابِ إِلَيْهَا.

وَيَبْتَغِي أَنْ يُعْلَمُ أَنَّ الْخَلَافَ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْجَمِيعَةِ، أَمَا هُنَّ فَالْجَمِيعُ شَرِيكٌ لِصَحَّةِ الْعِيَّانَيْنِ عَلَى خَلَافَتِهِمْ بَيْنَ الْأَئْمَةِ فِي الْعَدَدِ الَّذِي تَعْقِدُ بِهِ الْجَمِيعَةُ، وَيَمْتَلِئُهَا صَلَاةُ الْعِيَّانَيْنِ.

كما ينبغي أن يعلم أنه في الصلاة المزددة، أما المقضي فلا، وإن كانت تُؤْتَن فيها، ورئاً كُلُّها الأذان والإقامة لأن القضاة يحكمون الأداء أي يُشبهه. قال القسطلاني في (شرح البخاري) بعد أن ذكر الخلاف في حكم صلاة الجماعة وتعدد الأقوال فيه: والخلاف السابق في المودة، أما المقضية فليست الجماعة فيها فرضٌ عين ولا كفاية، ولكنها شُرطٌ، لـأـنـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ صـلـلـ بـأـصـحـاـبـهـ صـلـاـةـ الصـبـحـ جـمـاعـةـ حين فاتتهم بالوادي. اهـ

(فصل) إذا فاتت الجماعة مرِيدها في مسجد نهل عليه أن يطلبها في مسجد آخر؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك، ولكن يُسحب ويندب، قال الرحمي: وكأنه سقط الوجوب بسماعه مرة، فبني التلذب. اهـ نَفَلَ الرافع عن السندي عنه. وفيه جواب عن اعتراض الشربالي بأن هذا ينافي وجوب الجماعة، وأجاب الحلبي بأن الوجوب عند عدم الخرج، وفي تبيينها في الأماكن الفاسدة خرج لا يُلْغى، مع ما في مجازرة مسجد حي من خالفة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «لا صلاة بخارج المسجد إلا في المسجد» اهـ أي لأن المسجد الحي حقاً عليه بالصلاحة فيه، لثلا يتعطل، فقد نقل الشيخ ابن عابدين في (رد المحتار) من (الخانية): وإن لم يكن لمسجد منزله - أي عليه - موزدن فإنه يلعب إليه، ويروزن فيه، ويصل إلى مكان واحداً، لأن لمسجد منزله حقاً عليه، فهو يودي حقه. مُؤْذن لا يحضر مسجنه أحد، قالوا: هو يزور ويتقيم ويصل وحده، وذلك أحب من أن يصل في مسجد آخر اهـ ثم ذكر عن (فتح التقدير) للمحقق ابن الأفمام ما خلاصه: أنه لا يجب عليه الطلب في المساجد الأخرى، فإن فعل فَخَسَّنَ، وإن في مسجد حي متفرداً فَخَسَّنَ. وذكر القنواري أنه يصل بأهله، وبنال ثواب الجماعة اهـ.

ويرى الشيخ ابن عابدين أن مسجد الحي تعتبر الصلاة فيه عليه إن لم يُصل في أحد. وقد خالفه الطحاوي، فرأى أن كلّها في مسجد آخر أفضل من أن يصل إليها منفرداً في مسجد حي اهـ لكن الذي في (الخانية) مويد لرأي ابن عابدين. وفي الحق أن للطحاوي وجهة نظر مديدة، فإن الجماعة أفضل من الانفراد. وقال الزيلعي في (شرح الكنز): وإذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا - الحفظية - لكن لو أن مسجداً آخر يُصلّى مع الجماعة فَخَسَّنَ. اهـ لكن

امتنى في (الدر المختار) المسجد الحرام ونحوه من هذا التدب لفضل الصلاة فيه، وقد كتب عليه ابن عابدين، فتَكَلَّ عن (القنية) أن مسجد النبي صلوات الله عليه مُستحب أيضاً، وغراه في آخر (شرح المية) إلى (ختصر البحر) ثم قال: وينبغي أن يُستحب المسجد الأقصى أيضاً، لأنها في المسجد الحرام بمنة ألف، وفي مسجده عليه الصلاة والسلام بالالف، وفي المسجد الأقصى بخمسة مائة ألف. ثم قال ابن عابدين: وينبغي استثناء مسجد الحسين على ما قلناه آنفأً أهـ لكن الطحطاوي يقدم الجماعة في غيره على الانفراد فيه، وشَدَّ أزره العموماً في طلب الجماعة طلباً مُؤكداً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فصل) وما يصل بصلة الجماعة ما قاله الحنفية: فيما لو شرع مصلٍ في الصلاة أداء، فأقيمت صلاة الجماعة، وشرع فيها الإمام، فعل هذا المفرد أن يقطع صلاته بتسليمة فاماً وبقتدي بالإمام إن كان لا يزال في الركعة الأولى ولم يسجد لها، فإن سجد لها والصلاة رباعية أضاف إليها ركعة ثانية، وقعد على رأس الركعتين وسلم، واقتدى بالإمام، وتكون هاتان الركعتان له نفلاً يُتاب عليه. وإنما يُتم ركعتين لثلاث يكون متقدلاً بالبيراء لو أنه جلس على رأس ركعة وسلم، والتقليل بها معنون، وإن كان شروع الإمام بعد قيام المفرد لثلاثة قطع أيضاً واقتدى بما لم يسجد للثالثة، فإن سجد لها أتم صلاته أربعاً واقتدى متقدلاً إلا في العصر، إذ لا تقبل بعدها عند الحنفية.

وإن كانت الصلاة التي شرع فيها ثنائية كالفجر أو ثلاثة كالمغرب، وقد شرع الإمام في الصلاة، سلم أيضاً فاماً إن لم يسجد للثانية، فإن سجد لها أتم ولم يقتدى. وإنما لا يُتم شرعاً إن كان ما يزال في الأولى بعد شروع الإمام، لأنه إن أتم في الفجر فقد أتم صلاته بحضوره الجماعة، وإن أتم في المغرب يكون قد أتم بأكمل الصلاة، فلا يبقى مكان للقطع بحضوره أيضاً. وعدم اقتدائـه بعد الفراغ من الفجر والمغرب مردـه إلى كراهة التقليل بعد الفجر عندـهم، وإلى خطر التقليل بالبيراء إنـ هو اقتدى بالإمام بعد فراغـه من صلاة المغرب، والبيراء صادقة بـركعة واحدة أو بـثلاث رـكعـات.

ومن شرع في سُنة الظهر أو العصر أو الصبح، ثم أقيمت الصلاة فإنه يُتم شرعاً، ويدخلـ في صلاة الإمام، لكنـه يـقـضـي بـعـد سُنة الظـهـرـ الـبعـدـيةـ أـربـعاًـ لأنـهـ لمـ يـوـدـ سـنـةـ

الليلة أربعاً بوصفها المشروعة، وإن كان شروع الإمام بعد قيام مصلى الليلة إلى الثالثة أليها أربعاء، ثم انتهى، ولا يقطعها وهو في الثالثة، لأن قيامه لها دخول في صلاة جديدة، إذ كل شفعٍ من التقل صلاة.

أما إذا كانت الإقامة للفريضة قبل الشروع في صلاة الليلة فلا يشرع في صلاة الليلة للحديث الشريف: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». إلا سنة الفجر فإنه يصلحها إذا رأيا إدراك الشهد مع الإمام، ولكن لا يصلحها وراء الصف بدون حائل، لثلا يكون خالفاً للقوم ولو صورة.

واستثناء سنة الفجر لما ورد من التأكيد في طلبها؛ مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «فركتنا الفجر خيراً من الدنيا وما فيها»، وقوله: «لا تذغّرها ولو طرداً لكم الخيل»، وبقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لياها بعد شروع الإمام في الفريضة.

أما ما لم يترجح إدراكيها فإنه يتركها، لأن الفرض أفضل من التقل، فكيف به مضاعفاً حسماً وعشرين ضعفاً كما مرّ بما في هذه الرسالة؟

(فصل) في حكم الجماعة: في صلاة التراويح والوتر، والكسوف، والاستسقاء، والجنائزة عند فقهاء الحنفية.

الذي عليه الاعتماد في مذهب الحنفية أن الجماعة في صلاة التراويح سنة مؤكدة، ولا يصلح الوتر بجماعة إلا في رمضان، أما فيه فالجماعات فيه سنة في أحد التصحيحيين، وهو الذي رجمده الحنف أبن الإمام، وقد نقله عنه في (البحر الرائق) بأنه ~~كان~~ كان أوتار يوم، ثم ~~بَيْنَ~~ العذر في تأخره، مثل ما صنع في التراويح، فالوتر كالتراويح، فكما أن الجماعة فيها سنة، وكذلك الوتر، وعبارةه في (الفتح): .. وأنت علمت مما قدمته في حديث ابن جيّان في باب الوتر أنه ~~كان~~ كان أوتار يوم ثم ~~بَيْنَ~~ العذر في تأخيره عن مثل ما صنع فيما مضى، فكما أن فعله الجماعة بالنقل ثم بيانه العذر في تزكيه أوجب سُنْتَيْها فيه، وكذلك الوتر في جماعة، لأن فيه مثل الجاري في التقل يقتضيه، وكذلك ما ثقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك، فعلل سُنْتَ تأخر من الجماعة فيه أخفّ أن يصلح آخر الليل فإنه أفضل كما قال عمر: «والتي ينامون عنها

أفضل» وعلم قوله **﴿وَاجْعَلُوا أَخْرَى صِلَاتِكُمْ بِاللَّيلِ وَتَرَأْ﴾** فآخره لذلك، والجماعة فيه إذ ذاك متعددة، فلا يدل على أن الأفضل فيه ترك الجماعة من أحب أن يُؤثر أول الليل أهـ. وفي (شرح المية) أن الجماعة فيه أفضل، إلـأـا أن سببها ليست كافية صلاة التراويح، أهـ وصلاة التطوع بجماعة في غير صلاة التراويح مكرروهـ إذا كانت على سبيل الشفاعـيـ؛ لأن يكون المقتدون بالإمام أربعة فأكثـرـ، أما إن كانوا ثلاثة ففي الكراهة خلافـ كما في (رد المحتار) عن (البحر) عن (الكافـيـ)، ولا كراهة في اثنـاء واحد أو اثنـين اتفـاقـ.

أما صلاة الكسوف فالجماعة فيها شرطـ لتحصـيلـ كمالـ الـستـةـ علىـ الـظـاهـرـ، كما نـقـلـ العـلامـةـ الطـحـطاـويـ عنـ (التـهـرـ)، وكـذاـ نـقـلـهـ عنـ السـيدـ عنـ (الـبـحـرـ) عنـ الإـمـامـ الأـسـيجـاـيـ الـخـفـيـ. وصلـاةـ الـكسـوفـ لـلـقـسـرـ يـعـلـيـهـ النـاسـ فـرـادـيـ، وـمـنـ رـأـهـ جـمـاعـةـ^(١) قـالـ: إـنـاـ جـاتـيـةـ، وـلـيـسـ يـسـطـعـ.

وصلـاةـ الـاستـقـاءـ يـجـزـعـ أـدـارـهـ بـجـمـاعـةـ اـسـتـجـابـاـ وـنـدـبـاـ، وـهـوـ الـذـيـ اـسـتـظـهـرـ الشـيـخـ ابنـ عـابـدـيـ فيـ (ردـ المـحتـارـ) حيثـ قـالـ بـعـدـ تـحـقـيقـ التـقـلـيـدـ عنـ الإـمـامـ أبيـ حـيـنـيـهـ أـنـهـ قـائلـ بـالـخـواـزـ، كـماـ فيـ (شـرحـ المـيـةـ): وـالـظـاهـرـ أـنـ الـرـأـدـ بـهـ التـدـبـ وـالـاسـتـجـابـ لـقـولـهـ فيـ (الـغـدـاـيـةـ): قـلـاـ: فـعـلـةـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـرـةـ، وـتـرـكـهـ أـخـرـيـ، فـلـمـ يـكـنـ سـنـةـ أـهـ أـيـ لـأـنـ الـسـتـةـ مـاـ وـأـطـلـبـ عـلـيـهـ، وـفـيـقـلـ مـرـةـ مـعـ الـرـبـكـ أـخـرـيـ يـقـيـدـ التـدـبـ، تـأـمـلـ. أـهـ

وـأـمـاـ صـلـاةـ الـجـنـازـةـ فـهـيـ فـرـضـ كـثـيـرـ، وـالـجـمـاعـةـ فـيـهـ لـيـسـ بـشـرـطـ، كـماـ قـالـ العـلامـةـ الطـحـطاـويـ، أـيـ بـلـ هـيـ سـنـةـ مـوـكـدـةـ.

حـكـمـ الـجـمـاعـةـ فـيـ هـذـهـ الـصـلـوـاتـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ: قـالـ العـلامـةـ الـجـزـيرـيـ فـيـ كـاتـبـهـ (الـفـقـدـ عـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ) عـنـ دـيـنـ وـكـفـرـ مـدـهـبـ الـمـالـكـيـةـ:

أـمـاـ الـجـمـاعـةـ فـالـجـمـاعـةـ شـرـطـ لـصـحـتهاـ كـمـاـ تـقـدـمـ. وـأـمـاـ الـجـنـازـةـ فـهـيـ مـنـدوـبـةـ فـيـهـ.
وـأـمـاـ التـرـاـوـيـحـ فـنـهـاـ مـاـ تـسـتـحـبـ فـيـ الـجـمـاعـةـ كـالـتـرـاـوـيـحـ. وـمـنـهـاـ مـاـ لـاـ تـسـتـحقـ شـيـئـهـ

(١) أيـ: وـمـنـ كـانـ يـرـىـ أـنـهـ تـكـلـلـ جـمـاعـةـ. بـعـدـ

إلا بالجماعة كالعيدين والكسوف والاستثناء، فإن الجماعة فيها شرط لوقوعها مُشَدَّد، ومنها ما تُكْرَهُ فيه كالنقل المطلق إذا كانت فيه كثيرة، أو كان بمكان مشهور كالمسجد، فإن كانت الجماعة قليلة وقعت بمكان غير مشهور جازت، اهـ.

وقال - متأملاً وشرعاً - في (جواهر الإكيليل، شرح خصر الشيخ خليل)، من كتب المالكية:

(فصل) في بيان حكم الصلاة في جماعة: (الجماعة) أي الصلاة معها (بفرض طير جمعة ستة) مزكدة، وفي مفهوم فرضي، تفصيل: فمهما ما الجماعة شرط في سبيله كالعيدين والكسوف والاستثناء، ومنه ما هي فيه مندوبة كالتزاويف، ومنه ما هي فيه خلاف الأول ينفع ورثي، ومنه ما هي مكرورة إذ تكررت الجماعة أو اشترى المكان، ومفهوم غير جمعة أنها ليست ستة في الجمعة، بل هي واجب شرط في صحتها، اهـ

وقال في صلاة المُخُوف للقمر: وسُنٌ .. (وركعتان ركعتان يُخُوف) أي ذهاب ضوء (قمر) كله أو بعضه لم يقلَّ جداً (كالتوا فال) .. يقرأ فيها (جهراً) لأنَّ نَقْلَ ليلٍ (يلاً ينفع) من الناس للصلاة، فتُذكر الجُنُحُ لما كصلاتها في المسجد، بل يصلون فإذاً في بيتهم، وولتها الليلُ كلُّه (وتنتهي) صلاة كسوف الشمس بالمسجد، هذا إذ صلَّى جماعة كما هو المتذوبُ، وأما الفَذُ ففيصليها في بيته اهـ فأنَّ ترى تمام الشابه بين مذهب الحنفية والمالكية في صلاته المُخُوف والكسوف من الانفراد في الأولى والجماعه في الثانية.

وقال في فصل الاستثناء بعد بيان سبة الصلاة له ركعتين جهراً: ثم (خطيب) الإمام عقب فراغه من الصلاة خطيبين (ك) خطيبَ (العيد) في الجلوس قبلهما وبينهما اهـ وقال الشيخ محمد الكافي أيضاً في كتابه (النور المبين على المرشد المعين) في فقه المالكية: ثم بعد الوضوء للمنصَّل صلَّى بهم ركعتين جهراً، ثم خطب كالعيد اهـ

وقال الشيخ خليل في خصره: سُنٌ لعبد رکعتان للأمور بمحنة، اهـ أي بأنَّ أمراً بالجمعة، وقد بيَّنه الشيخ محمد الكافي يقوله في كتابه (النور المبين): وصلاة العيد

مُسْنَةً للأمور الجماعة؛ وهو المطر البالغ العاقل المقيم ولو على كفرٍ مُسْنَحٍ^(١)، ولا تعدد علـ الراجح، لأنـ عملـها الصحراء، وهي لا تضيق بالناس، فلنـ فاتـه صلاة العيد معـ الجماعة لـعذرـ أو لـغيرـ امـتـجـدـ لهـ صـلـاثـاً أـفـلـاذـاً، وـقـيلـ: هـلـ الجـمـعـ اـمـ وـهـنـهـ التـفـرـلـ عنـ المـالـكـيـةـ مـفـيـدـةـ أـنـ صـلـاةـ العـيـدـ تـكـوـنـ بـجـمـاعـةـ قـطـعاًـ، وـالـثـواـرـثـ فيـ صـلـاةـ الزـارـيـعـ أـنـهـ تـكـوـنـ بـجـمـاعـةـ، فـهـيـ مـشـروـعـةـ بـهـاـ بـلـ خـلـافـ.

حـكـمـهـنـ عندـ الشـافـعـيـ: قالـ الـجـزـيرـيـ فيـ كـتـابـ (الـفـقـهـ عـلـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ) عـنـ ذـكـرـهـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ فيـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ: وـتـذـبـ فيـ العـيـدـيـنـ وـالـاسـتـقـاءـ وـالـكـسـوفـ وـالـتـرـاـيـعـ وـوـيـلـ رـمـضـانـ. اـمـ

وقـالـ أـخـوـنـاـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ فـضـيـلـةـ الـأـسـتـاذـ الـحـقـيقـ الشـيـخـ خـالـدـ الشـفـقـةـ الـحـسـوـيـ فـيـ الـجـزـءـ الثـانـيـ مـنـ كـتـابـ (الـدـرـاسـاتـ الـفـقـهـيـةـ عـلـ مـلـعـبـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ) فـيـ أـنـاءـ الـكـلـامـ عـلـ اـسـتـبـانـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ فـيـ أـنـوـاعـ مـنـ الـصـلـوـاتـ، قـالـ أـسـمـدـهـ اللهـ: وـفـيـ بـعـضـ أـنـوـاعـ الـنـفـلـ كـالـعـيـدـيـنـ إـلـاـ لـحـاجـ فـالـلـفـرـادـ فـيـ صـلـاةـ عـيـدـ النـحـرـ أـفـلـلـ، وـالـكـسـوـفـيـنـ، وـالـاسـتـقـاءـ، وـالـتـرـاـيـعـ وـوـيـلـ رـمـضـانـ. اـمـ وـيـعـيـ بـالـكـسـوـفـيـنـ كـسـوـفـ الـشـمـسـ وـكـسـوـفـ الـقـمـرـ كـمـاـ فـيـ شـرـحـ اـبـنـ قـاسـمـ الـفـزـيـ عـلـ (مـنـ أـيـ شـجـاعـ) فـيـ فـقـهـ الشـافـعـيـ.

وقـالـ الـبـاجـورـيـ فـيـ حـاشـيـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ كـلـامـ: تـقـمـ، يـسـنـ إـعادـهـاـ مـعـ جـمـاعـةـ سـوـاهـ صـلـاهـاـ أـولـاًـ وـحـدهـ أـوـ مـعـ جـمـاعـةـ عـلـ الـمـعـتـمـدـ. اـمـ وـذـاـ صـرـيـعـ فـيـ أـنـهـ تـؤـدـيـ جـمـاعـةـ وـفـيـ (مـنـ أـيـ شـجـاعـ وـشـرـحـ) فـيـ صـلـاةـ الـاسـتـقـاءـ: (وـيـصـلـ بـهـمـ الـإـمـامـ أـوـ نـائـيـهـ رـكـعـيـنـ كـصـلـاةـ الـعـيـدـيـنـ).. إـلـيـ.

(١) الكـاتـبـ الـنـاعـمـ عـلـ (الـخـرـسـنـ) اـسـمـ بـعـنـ (وـظـيـ) أـيـ (قـيـ) أـيـ: يـلـيـ فـرـسـنـ أـوـ تـحـوـ فـرـسـنـ، وـلـدـ وـرـدـتـ فـيـ (جـوـاهـرـ الـأـكـلـيـلـ) كـلـلـكـ فـيـ بـعـثـ شـرـائـعـ الـجـمـاعـةـ، حـيـثـ قـالـ: .. إـنـ كـانـتـ أـيـ الـجـلـيمـ الـيـ اـسـتـوـطـنـ أـهـلـهـ لـهـاـ .. عـلـ كـفـرـسـنـ مـنـ الـأـنـاسـ وـجـبـ عـلـ أـهـلـهـ الـجـمـاعـةـ إـلـيـ، وـقـدـ جـاءـتـ الـكـاتـبـ فـيـ غـيـرـ عـلـ الـلـوـضـ - مـوـضـيـ الـجـلـيـ - بـعـضـ وـظـيـ أـيـضاـ فـيـ قـرـلـ الشـاعـرـ: يـفـسـخـلـنـ عـنـ كـالـبـرـ وـالـنـعـمـ.. أـيـ عـنـ وـظـيـ الـبـرـ الـنـادـيـ، وـقـدـ نـصـهـ سـيـرـيـهـ وـالـخـلـقـونـ بـالـفـرـرـورـةـ، وـأـجـازـهـ كـثـيرـونـ (الـخـفـرـوـيـ عـلـ اـبـنـ عـتـيلـ) وـأـمـيـجـهـاـ فـيـ قـرـلـ: (وـلـوـ عـلـ كـفـرـسـنـ) مـتـبـيـةـ، لـهـمـ جـواـزـ دـخـولـ اـجـارـ عـلـ الـجـلـارـ.

وقال الباجوري في صلاة التراويح: وتسن الجماعة فيها وفي الوتر بعدها، اهـ.
وفي المتن المذكور وشرحه: (وصلاة العبددين) أي الفطر والأضحى (سنة مؤكدة)
وتشترط جماعة وملفريـ.. إلخ. وكتب عليه الباجوري، فقال: (قوله: وتشترط جماعة)
فاجماعة مطلوبة فيها إلا للحجاج، وإن لم يكن يعني على المعتمد، فتسن له فرادى
لاشتغاله بأعمال الحجـ. اهـ

ثم قال: (قوله: ويُشترط) فلا تشترط له الجماعة، كما هو ظاهرـ، ولا تسن الخطبة
للمنفردـ. اهـ

تحمّلـ في مذهب الخاتمة: قال الجزيري في (الفقه على المذاهب الأربعة):
ويشترط لصلاة الجمعة ولصلاة العيد التي يسقط بها فرض الكفاية، وهي التي تؤدي
أولاً، أما المكررة فلا يشترط فيها الجماعةـ. وتسنـ للرجال المذكورينـ - أي الأحرارـ
القادرينـ عليهاـ - إذا كانت الصلاة قضاةـ، كما تسنـ لصلاة الجنائزـ، وللنـساءـ إن كـنـ
منقادـاتـ من الرجالـ سواءـ كانـ إمامـهنـ رجـلاًـ أو امرـأـةـ، ويـنكـرـ للمرـأـةـ الحـسـنـاءـ إـذـاـ
كـانـتـ معـ الرـجـالـ، وـيـباحـ للمرـأـةـ غـيرـ الحـسـنـاءـ إـذـاـ كـانـتـ معـهـمـ. أما التـواـقـلـ فـسـنـهاـ ماـ
تسـنـ فـيـ الجـمـاعـةـ، وـذـلـكـ كـصـلـاةـ الـاشـتـيقـاءـ وـالـتـراـويـحـ وـالـعـبـدـيـنـ فـيـ غـيرـ المـرـأـةـ
الأـولـىـ، وـمـنـهـاـ مـاـ ثـيـاحـ فـيـ الجـمـاعـةـ، وـذـلـكـ كـصـلـاةـ التـهـجـيدـ وـرـوـاـبـ الـصـلـوـاتـ
المـفـروـضـةـ. اهـ

وقال شيخ الإسلام الحـنـفـيـ أبو النـجـاـنـ المـقـدـمـيـ فيـ كتابـهـ (الـإـقـنـاعـ)ـ فيـ فـقـهـ أـحـدـ ابنـ
حنـبلـ: (الـفـشـلـ فـيـ الصـلـاةـ عـلـيـ الـيـتـ)ـ وـيـسـقـطـ فـرـضـهـ بـوـاـحـدـ، رـجـلـاـ أوـ اـمـرـأـةـ أوـ
عـنـقـ كـفـلـهـ، وـتـسـنـ هـاـ الجـمـاعـةـ، وـلـوـ لـنـسـاءـ. اهـ

فـالـمـفـسـرـ بـهـ فـيـ كـتـابـ الـخـاتـمـةـ كـتـابـ (الـإـقـنـاعـ)ـ وـكـتـابـ (غـاـيـةـ الـمـشـئـ)ـ أـنـ صـلـاةـ
الـعـبـدـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ، إـنـ تـرـكـهـ أـهـلـ بـلـدـ قـاتـلـهـ الـإـمـامـ عـلـيـهــ. وـالـجـزـيرـيـ أـيـضاـ ذـكـرـ أـنـهـ
فـرـضـ كـفـاـيـةـ عـنـدـهـ، وـهـيـ سـنـةـ فـيـ حـقـ فـاتـهـ مـعـ الـإـمـامـ.

قالـ فـيـ (الـإـقـنـاعـ): وـيـقـعـلـهـ السـافـرـ وـالـعـبـدـ وـالـمـفـرـدـ وـالـمـرـأـةـ وـالـمـفـرـدـ تـبعـاـ، لـكـنـ يـسـتـحبـ أـنـ
يـقـضـيـهـ بـهـ فـاتـهــ. اهــ وـهـذـاـ صـرـيحـ فـيـ اـسـتـجـابـ أـدـانـهـ بـجـمـاعـةـ إـنـ فـاتـهـ مـعـ الـإـمـامـ.

وقال في (الإفتاء) في باب صلاة الكسوف: وهي سنة مؤكدة حضرأً وسنراً حق للنساء، اهـ ثم قال: ويفعلها جماعة في المسجد أفضل، اهـ

وقال في (الإفتاء): فصل: التراويح عشرون ركعة في رمضان ينثني فيها بالقراءة، ويفعلها جماعة أفضل، اهـ

(فصل) ومن فروع صلاة الجماعة: إذا صلَّى المرأة الفريضة في بيته مثلاً ثم جاء المسجد، فهل يصل مع الناس جماعة؟

في هذا كلاماً واختلافاً مذهب، وجملة القول أنه يصل؛ على تفصيل فيه، والأصل فيه ما رواه الإمام أبُد، والمقطف له، وأبُو داود والنسائي والترمذاني، ومحمد بن حبيب، وابن سبان، وصححه أيضاً، من يزيد بن الأسود رضي الله تعالى عنه أنه صلَّى مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فلما صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم صلاة الفجر إذا هو يرْجِعُ إلى بيته فدعاه بما فوجيء بهما ترْغُدُ فرائصهما، فقال لهما: «ما منكمَا أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا - أي متازلنا - قال: «فلا تعملا، إذا صلَّيتَا في رحالِكُمَا، ثم أدركتمَا الإمام ولم يُصلِّ فصلِّا معه، فإنَّا لكم نافلة». [١]

وقد حارضه حديثُ شريف آخر أخرجه أبُو داود والنسائي وغيرهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يرتفع إلى النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تُصلُّوا صلاة في يوم مرتين»، وفي المقطف رواه ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله تعالى عنه: «لا يُصلُّ بعد صلاة يثْلَهَا»، قال ابن الأَحْمَامُ في (فتح القيدير): وظاهر كلامِ محمد - أي ابنِ الحسن - أنه عن النبي صلَّى الله عليه وسلم، وعمر أعلم بذلك منا، اهـ

ومن اختلاف عذين الحدبين نشأ خلاف المذاهب على نطاقٍ واسعٍ، فالشافعية قالوا بامتنان إعادة الصلاة في الوقت مطلقاً، سواء صلَّى الأولى مفرداً أو بجماعة، وقد شرطوا هذه الإعادة شروطاً عديدة تعلم بمراجعة كتبهم، والأولى هي الفريضة في معتقد مذهبهم، وقيل: هي الثانية، وستَّ هؤلاء القول حديث ضعيف شعده الإمام التوربي وغيره: أن الأولى نافلة، والثانية فريضة، وقال الدارقطني بشذوذه، فلا يثُرُّ على معارضته الحديث المأرُّ، وفي التصریح بأن الثانية تكون نافلة، وقيل: ذلك إلى الله ينثني بأيّهما شاء.

والمنابلة قالوا أيضاً بنية إعادتها إذا أقيمت الصلاة وهو في مسجد، وبينما هم متذمرون أن تكون هذه الإعادة في وقت منهي عن الصلاة فيه أو غير منهي، وأن يكون الذي يعيد معه هو الإمام الراتب أو غيره، وأما إذا كانت مقامة قبل دخوله، فإن في وقت منهي حرمة الإعادة، ولا فرق بين قضيبي بدخول المسجد تخصيصها أم لا، وإن كان الوقت غير منهي وقصد المسجد للإعادة فلا تُنْهَى، وإن لم يقصده لها سُنْتُ، وهذا كله في غير المغرب، أما هي فلا، وفي الإعادة تكون الثانية نافلة.

والمالكية قالوا: يعيينا المفرد ثواباً في الوقت في جماعة مؤلقة من التين بسواء، لمنع واحد، إلا إذا كان إماماً راتباً، وتحرّم إعادة المغرب والعشاء بعد الوتر لتحقيل الجماعة. وعلم في هذه الإعادة كلام طويل اجترأنا منه يهذا القذر، ومن أراد الزيادة فليرجع إلى كتابهم.

والخلفية قالوا بمحوا التقليل بالإعادة مع الإمام المفترض، ولكن في وقت غير مكروه، فلا تُعَاد الصبح ولا العصر للتهي عن التقليل بالصلاحة بعد أداء الأولى حتى تطلع الشمس ويتبَعُ شعاعها، وعن الصلاة بعد أداء الثانية حتى تغرب، والمغرب لا تُعاد لأن إعادتها تُقلل بالبتراوة، وهو محظوظ.

أما الظاهر والعشاء فتعادان مع الإمام تقبلاً، إذ لا مانع يمنع منها، على أن إعادة الصلاة مشروعة عندهم إذا كان هناك سبب يبررها كحُلُول دخول في الصلاة فتصحها، وحملوا حديث لا يصل بعد صلاة يثليها على التهـي عن إعادتها لا لسبب إلا الوضم وتسلط الرؤوسـة على المصلى بعد الفراغ منها وغلو ذلك مما يُجْزِيه قرية، وما هو بها، وإليك ما قاله العلامة الزبيدي في (شرح الكنز): واحتلقو في تفسيره: فقيل: معناه لا يصلـل ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة، روى ذلك عن محمد وعلي وابن مسعود، فيكون بياناً لفرض القراءة في ركعات التقليل كلها. وقيل: كانوا يصلون الفريضة، ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الأجر، فنهـوا عن ذلك، وقيل: هو تهـي عن إعادة المكتوبة بمجرد تَوْهِيم الفساد من غير تحقيق لما فيه من تسليط الوسوسـة على القلب، اهـ

وفي (رد المحتار): لما كان ظاهراً الحديث غير مراد إجماعاً، لأن الظاهر والعصر

يُضليلان بعد ستهما، وَجِبَتْ خلْلَةٌ عَلَى أَخْصِ الْخَصْوصِ. فَقِي (الجامع الصغير): أراد لا يصلِّي بعد الظهر نافلةً ركعتين منها بقراءة وركعتين بغير قراءة لتكون مثل المفرض. وقال فخر الإسلام: لو تجلَّى عَلَى تَكْرَارِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ لَهُ أَهْلٌ، أَوْ هُلْ قَبْاءَ الصلوة عَنْ تَوْهِمِ الْفَسَادِ لَكَانَ صَحِيحًا. (الظاهر)، وما ذُكِرَ عَنْ فخر الإسلام تقدِّمَهُ في (البحر) أيضًا عن شرح (الجامع الصغير) لفاضي خان، ثم قال: فالحاصل أن تكرار الصلوة إذا كان مع الجماعة في المسجد على هيئة الأولى^(۱) مكروه، وإلا فإنَّ كَانَ فِي وقت يُنكِّره التَّكْرَارُ فِيهِ بَعْدَ الْفَرْضِ كَمَا يَعْدُ الصَّبِيعُ وَالْعَصْرُ، إِلَّا فَإِنَّ كَانَ بِخَلْلٍ فِي الْمُؤْذِنِ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْخَلْلُ مُحْقِقًا إِمَامًا يَتَرَكُ وَاجِبًا أَوْ يَأْتِي كَابًّا مَكْرُورًا فَغَيْرُ مَكْرُورَهُ، بَلْ وَاجِبٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْمُذَكَّرَةِ) وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَتَأْوِلُهُ النَّهْيُ، وَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ الْخَلْلُ غَيْرُ مُحْقِقٍ بَلْ نَشَأَ عَنْ وَسْوَاسَةِ فَسَكِّرَةِ اهـ.

هذا، وقد أجاب الصناعي في (سبل السلام) عن حديث: «لَا تُضْلِلُوا صَلَاتَةَ فِي يَوْمِ مَرْتَبَتِنَ»، بقوله: وَيَجِبُ عَنْهُ أَنْ يَصِلِّي كُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنْهَا فَرِيقَةً، لَا عَلَى أَنْ إِحْدَاهُمَا نَافِلَةً، أَوْ الرَّادِ لَا يَصِلِّيهِمَا مَرْتَبَتِنَ مُنْفَرِدًا. ثُمَّ ظَاهِرٌ حَدِيثُ الْبَابِ - يَعْنِي بِهِ: «إِنَّا ضَلَّلْنَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْنَا إِلَيْهِمَا إِلَامًا وَلَمْ يُضْلِلْ فَضْلًا مَعَهُ، فَلَيَهَا لَكُمَا نَافِلَةً» - عَصُومُ ذَلِكَ فِي الصلواتِ كُلُّهَا، وَإِلَيْهِ ذُنُوبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حِينَةَ: لَا يُعَادُ إِلَى الظَّهِيرَةِ وَالْعَشَاءِ، أَمَا الصَّبِيعُ وَالْعَصْرُ فَلَا، لِنَهْيِ عَنِ الصلوةِ بِعِدَّهَا، وَأَمَا الْمَغْرِبُ فَلَيَهَا وَيُتَرَّى النَّهَارُ، فَلَوْ أَعْدَادَهَا صَارَتْ شَفَعًا. وَقَالَ مَالِكُ: إِنَّ كَانَ صَلَاتِهَا فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يُعِدْهَا، وَإِنْ صَلَاتِهَا مُنْفَرِدًا أَعْدَادَهَا، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي خَلْفِ مَا قَالَهُ أَبُو حِينَةَ وَمَالِكٌ، بَلْ فِي حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَلَاةِ الصَّبِيعِ، فَيُكَوِّنُ أَظْهِرَهُ فِي رَدِّ مَا قَالَهُ أَبُو حِينَةَ، وَيُخَفِّضُ بِهِ عَصُومُ النَّهْيِ عَنِ الصلوةِ فِي الْوَقْتَيْنِ. النَّهْيُ كَلَامُ الصَّنَاعِيِّ.

وفي كلام العلامة الزيلعي الحنفي في (شرح الكفر) جوابٌ عليه، فإنه ذكر

(۱) الكبار من العبارة ما يلاؤ صلوها ببساطة، ثم أعادوها لذاتِه لعلة تستدعي الإعادة، ولا يدخل في ذلك ما إذا صلاتها في الزيت، ثم أعادوها مع الإمام في المسجد في غير وقت الكراهة، وبهذا تنسجم العبارة.

الأحاديث الشرفية الناهية عن التغافل بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح من مثل قوله **ﷺ**: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» رواه البخاري ومسلم. والمعنى يمتد في غير الوقت، وهو جعل الوقت كالشغول فيه يفترضي الوقت حكماً، وهو أفضل من التغافل الحقيقي. ثم قال الزبيدي بعد كلامه: وما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلين أن يصليا مع الإمام بعد ما صلوا الفجر، فحمل على أنه كان قبل النهار لأن مقتضى علامة الأمر. اهـ. وبمعنى الذي يلمع بهذا أن الدليل الحاظر إذا تعارض مع الدليل المبيح - والإباحة تفضي بالإثبات - فإن الحاظر مقدم على المبيح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ويكتفى أن أورد بعد هذا إلى حضرات الأساتذة السائلين صورة من البراك الفكرى الاستدلالي يشهدها بين أمثلة الفقه فى هذه المسألة التي استثارت مجده كبير منهم رحهم الله تعالى ورضي عنهم، ذكرها ابن رشد فى كتابه (بداية المجتهد) قال: إن الذى دخل المسجد، وقد صل، لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون صلٌ مفترداً، وإنما أن يكون صلٌ في جماعة، فإن كان صلٌ مفترداً فقال قوم: يعبد معهم كل الصلوات إلا المغرب فقط، ومن قال بهذا القول مالك وأصحابه، وقال أبو حنيفة يعبد الصلوات كلها إلا المغرب والعصر - والصحيح كالعصر كما قدمنا - وقال الأوزاعي: إلا المغرب والصبح، وقال أبو ثور: إلا العصر والفجر، وقال الشافعى: يعبد.

ولئن اتفقوا على إعادة الصلاة بالجملة لحديث بشر بن محمد عن أبيه أن رسول الله **ﷺ** قال له حين دخل المسجد ولم يصلّ معه: «مالك لم تصل مع الناس أنت ب الرجل مسلم؟» فقال: بل يا رسول الله، ولكن صليت في أهلي. فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت». فاختطف الناس لاحتمال تخصيص هذا العموم بالقياس أو بالدليل، فمن خلته على عمومه أوجب عليه إعادة الصلوات كلها، وهو مذهب الشافعى. وأما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط فإنه يخصّص العموم بقياس الشبيه، وهو مالك رحمه الله، وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وثرة، فلو أعيدت لأنّي ثبتت صلاة الشبيه التي ليست بوثرة، لأنها

كانت تكون بمجموع ذلك بست ركعات، فكانها كانت تتقبل من جنس صلاة أخرى، وذلك يبيّل لها، وهذا القياس فيه ضعف، لأن السلام قد فصل بين الأوتار، واتمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس. وأقوى من ذلك ما قاله الكوافرون حين أنه إذا أعادها يكون قد أؤثر مرتين، وقد جاء الآخر: «لا وثبات في ليلة».

وأما أبو حنيفة فإنه قال: إن الصلاة الثانية تكون له غلاماً، فإن أعاد العصر يكون قد تقبل بعد العصر، وقد جاء النهي عن ذلك، فخطئ العصر بهذا القياس - والتجزء كالعصر كما ذكرنا من مذهبها -، والمغرب بأنها وتر والوتر لا يعاد، وهذا قياس جيد إذ سلم لهم الشافعى أن الصلاة الأخيرة لم تقبل.

وأما من فرق بين العصر والصبح في ذلك، فلأنه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعد العصر، واختفت في الصلاة بعد العصر كما تقدم، وهو قول الأوزاعى، وأما إذا صلَّى في جماعة أخرى فأكثر الفقهاء على أنه لا يعيد، منهم مالك وأبو حنيفة، وقال بعضهم: يعيد، ومن قال بهذا القول أحدٌ وداود وأهل الظاهر، والسبب في اختلافهم تعارضُ مفهوم الآثار في ذلك، وذلك أنه ورَدَ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»، وروي عنه أنه أمر الذين حلوا في جماعة أن يعيدوا مع الجماعة الثانية، وأيضاً فإن ظاهر حديث يشرِّب يوجب الإعادة على كل مصلٍّ إذا جاء المسجد، فإن فوته قوة المعموم، والأكثر على أنه إذا ورد العام على سبب خاص لا يقتضي به على سببه، وصلاة معاون مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم كان يوم قومه في تلك الصلاة، فيه دليل على جواز إعادة الصلاة في الجماعة، فلأجل الناس في هذه الآثار مذهب الجماعة ومذهب الترجيح، أما من ذهب مذهب الترجح فإنه أخذ بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تصلِّ صلاة واحدة في يوم مرتين»، ولم يستثن من ذلك إلا صلاة المفروض فقط لوقوع الاتفاق عليها، وأما من ذهب مذهب الجماعة فقالوا: إن معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تصلِّ صلاة في يوم مرتين» إنما ذلك أن لا يصلِّ الرجل الصلاة الواحدة بعندها مرتين، يعتقد في كل واحدة منها أنها فرض، بل يعتقد في الثانية أنها زيادة على الفرض، ولكنه مأمور

بها، وقال قوم: بل معنـى هذا الحديث إنما هو المفرد، أعني أن لا يصلـي الرجلُ المفرد صلاةً واحدةً يعيـنـها مرتين، انتهى كلام ابن رشد.

وفي أنـى مذهب أبي حنيفة أنـى صلاة الفجر كصلاة العصر من حيث كراهة التسلـل بعدها جـمـعاً، وقد يـتـكـثـرـ هذا فيما بين الخطوط الأفقية في أثناء كلام ابن رشد.

ويـقـيـ أـيـضاـ أنـى الحـنـفـيـةـ يـرـزـونـ أنـى مـعـادـاـ كانـ يـأـمـرـ بالـبـيـ عـلـيـ وـالـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـتـفـلـلـاـ، ثـمـ يـرـأـمـ قـوـمـهـ مـفـتـرـضـاـ، وـذـلـكـ أنـى مـذـهـبـهـمـ أـنـى لـيـصـحـ اـقـتـدـاءـ مـفـتـرـضـيـ بـمـتـفـلـلـ يـلـفـخـ الـتـلـلـ غـيـرـةـ الـقـرـضـيـ، وـلـوـ أـنـى يـكـانـ يـصـلـيـ الـفـرـضـ مـعـهـ عـلـيـ وـالـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـكـانـ ذـلـكـ كـنـلـكـ، فـكـوـنـ صـلـاـتـهـ فـيـ قـوـمـهـ فـقـلـاـ وـذـاـ لـاـ يـصـحـ بـهـ صـلـاـةـ قـوـمـيـهـ.

ويـقـيـ أـيـضاـ أنـى يـسـبـيـةـ إـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ إـيجـابـ الـإـعادـةـ مـعـ الـجـمـاعـةـ تـخـالـفـ مـلـهـبـهـمـ مـنـ اـسـتـيـانـهـاـ لـلـمـفـرـدـهـ بـهـ أـولـاـ.

// (فصل) في جـمـاعـةـ النـسـاءـ: الأـصـلـ لـلـنـسـاءـ أـنـ يـصـلـيـنـ فـيـ بـيـوـتـهـنـ، وـذـاـ هـوـ الـأـفـضلـ فـنـ، وـالـخـلـافـ السـابـقـ فـيـ حـكـمـ صـلـاـةـ اـجـمـاعـةـ إـلـاـ هـوـ فـيـ جـمـاعـةـ الرـجـالـ، أـمـاـ النـسـاءـ فـالـقـرـأـتـ فـيـ بـيـوـتـهـنـ هـوـ الـشـرـوعـ فـنـ. وـمـهـمـاـ أـغـمـقـتـ الـمـرـأـةـ فـيـ يـتـهـاـ فـهـوـ خـيـرـهـاـ وـأـمـثلـهـ، وـاـللـهـ تـعـالـىـ قـالـ: «وـقـرـنـ فـيـ يـتـيـمـكـنـ وـلـاـ تـبـرـجـنـ تـبـرـجـ الـجـاهـلـيـةـ الـأـوـلـيـ وـأـقـنـ الصـلـاـةـ وـأـتـيـنـ الـزـيـاـةـ وـأـطـلـعـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ» [الأحزـابـ: ٤٢٢/٢٢]. وجـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ: «الـمـرـأـةـ عـزـرـةـ فـلـاـذـاـ خـرـجـتـ اـمـشـرـفـهـاـ الشـيـطـانـ»، أـيـ لـيـتـعـيـهاـ وـيـغـوـيـهـاـ. وـرـوـيـ الـبـيـازـ وـالـدـارـقـطـنـ مـنـ حـدـيـثـ سـيـدـنـاـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ، وـكـرـمـ وـجـهـهـ أـنـ سـيـدـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ لـاـبـتـهـ الـسـيـدـةـ فـاطـمـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ: «أـيـ شـيـءـ خـيـرـ لـلـمـرـأـةـ؟ قـالـتـ: أـنـ لـاـ تـرـىـ رـجـلـاـ وـرـيـاـهـ رـجـلـ، فـقـسـمـهـاـ قـلـلاـ وـقـالـ: قـلـلاـ بـعـضـهـاـ مـنـ بـعـضـ، وـاسـتـحـسـنـ كـلـاـمـهـاـ».

ورـوـيـ الـإـمـامـ أـحـدـ عـنـ أـمـ سـلـمـةـ زـوـجـ النـبـيـ قـلـلاـ وـرـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـلـلاـ قـالـ: «خـيـرـ مـسـاجـدـ النـسـاءـ قـلـلاـ بـيـوـتـهـنـ»، لـكـنـ يـجـزـ هـنـ الـاقـتـدـاءـ بـالـرـجـالـ فـيـ صـلـوةـنـ، وـهـنـ فـيـ هـنـاـ خـالـفـاتـ لـلـأـفـضلـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـمـسـجـدـ مـعـ الرـجـالـ يـاـ سـعـثـ مـنـ الـحـدـيـثـ، وـإـذـاـ خـرـجـنـ قـلـلاـكـنـ فـلـيـكـنـ» فـيـ حـالـيـ لـاـ يـلـقـيـتـ إـلـيـهـنـ الرـجـالـ، حـقـ لـاـ تـكـوـنـ فـتـنةـ

وفسادٍ، ففي صحيح الإمام مسلم من رواية زبيب ابنة ابن مسعود رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكم المسجد فلا تُؤْمِن طليها».

وروى الإمام أحمد وأبي داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تعنوا إماماً الله مساجداً الله، ولَا يُخْرِجُنَّ نَوْلَاتِهِ» أي متغيرات الرُّوح غير مطبيات. يقال امرأة نَوْلَةٌ إذا كانت متغيرة الرُّوح، نقله الشوكاني في (نيل الأوطار) عن ابن عبد البر.

وروى مسلم وأبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا امرأة أَصَابَتْ بَخْرَوْرَا فَلَا تَشَهَّدُنَّ مَعَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ».

وآخر الإمام أحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعديه أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أحب الصلاة معاك، فقال **﴿فَلَا تَعْنِتُ﴾** (فَلَا تَعْنِتُ)، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتيك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتيك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتيك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتيك في مسجد الجماعة.

فأئذن ترى في هذا الحديث الشريف التدرج فيما هو أفضل للمرأة، وأنها مهما بالغت في التواري والاستيار كانت آخرة بما هو خير لها وأحbar.

وروى البخاري ومسلم والترمذى وأبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَانَتْكُمْ نِسَاءُكُمْ بِاللَّيلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذْنُوْنَاهُنَّ»، وفي رواية: «لَا تُخْرِجُنَّ النِّسَاءَ إِنْ يَخْرُجُنَّ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَيُبَوِّثُنَّ خَيْرَهُنَّ».

تخلص من هذه الروايات الشريفة بنتيجتها حسنة هي إباحة الخروج لهن إلى المساجد ياذن أزواجهن في وقت لا يكون للأبعصار فيه عبادها القرى، حيث الظلمة تحبسن، والليل سائر، والأرجل ماءدة، وليس عليهن من الزينة والطلب ما يُغري الرجال بالنكارة، ويحرك الشهوات، ويشير الغرائز. وشرط الأمان من الفتن ملاظط لا يسمون إغفاله، ولا يجوز إهماله، فإن كانت متوجهة فالائع هو المفترر، والأأخذ بالالتزام حينه لازم، فإن من قواعد الفقه أن المرأة المفاسد مقدمة على جلب المصالحة والشخلية أول

من الشُّخْلَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبِرُوهُ، وَمَا أَمْرَيْتُكُمْ بِهِ فَأَلْتَهُ مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثِيرٌ مُسَائِلُهُمْ وَأَخْيَالُهُمْ عَلَى أَنْبَائِهِمْ» أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَرَوَى البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَكُنُونَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهُمْ. قَلَتْ لِعَنْرَةً - أَيْ قَالَ الرَّاوِي لِعُمْرَةَ مُسْطَهْمًا -: وَمَنْعَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

وَرَوَى أَبْرَارُ دَاؤِدَ وَابْنُ مَاجِدَ وَابْنَ حَرْبَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ قَالَ: مَرَثَتْ بَأْبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ امْرَأَةٌ، وَرَبِّهَا تَعْصِيَتْ، قَالَ لَهَا: أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أُمَّةَ الْجَبَارِ؟ قَالَتْ: إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَتَعْصِيَتْ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَازْجِعِي فَأَعْتَسِلِ، فَلَمَّا مَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَ صَلَاةً حَرَجَتْ إِلَيْهِ الْمَسْجِدِ وَرَبِّهَا تَعْصِيَتْ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَعْتَسِلَ». قَالَ الْمَحَافِظُ التَّانِدِيُّ: وَإِنَّمَا أَمْرَثَ بِالْعَشْلِيِّ لِذَهَابِ رَاحِتَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. إِهْ.

وَرَوَى أَبْنَيْ مَاجِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ زَرِيبَةَ - اسْمَ فِيَةٍ - تَرْفَلُ فِي زِينَةٍ هَادِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِيَا أَيَا النَّاسُ أَهْلُوا نِسَاءَكُمْ عَنْ لِبْسِ الزِّينَةِ وَالْبَخْرَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّمَا يَنْهَا إِسْرَائِيلُ لَمْ يُلْتَهُ حَتَّى لَيْسَ نَسَاؤُهُمْ زِينَةٌ وَبَخْرَةٌ فِي الْمَسْجِدِ.

وَالشُّوكَانِيُّ لَا يَرِي رَأْيَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فِي النَّعْ، وَإِلَيْكَ مَا قَالَهُ فِي (نَيْلُ الْأَوْطَارِ) قَوْلُهُ: «لَوْ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَكُنُونَهُ» يَعْنِي مِنْ حُسْنِ الْمَلَائِكَةِ وَالْكَبِيرِ وَالزِّينَةِ وَالثَّبِيرِ، وَإِنَّمَا كَانَ النِّسَاءُ يُغَرِّجُونَ فِي الْأَفْرُطِ وَالْأَكْبَرِ وَالشَّمَلَاتِ الْفَلَالِظَّةِ. وَقَدْ تَسَكَّنَ بَعْضُهُمْ فِي مَنْجَنِ النِّسَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ مُطَلَّاً بِقَوْلِ عَائِشَةَ، وَفِيهِ تَنْزَلٌ إِذْ يَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ تَغْيِيرُ الْحُكْمِ، لَأَنَّهَا عَلَقَتْ عَلَى شَرْطٍ لَمْ يُوْجَدْ فِي زَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ قَاتَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى عَلْمٍ مُكْتَفَى، فَقَالَتْ: لَوْ رَأَى لَكُنُونَهُ فَيَقَالُ عَلَيْهِ: لَمْ يَرِي وَلَمْ يَلْتَهِ، وَلَئِنْهَا لَيْسَ بِمُجْعَلٍ، التَّهْوِي كَلامُهُ.

وهذا عجيبٌ منه إذ **خُزْنَةُ** **لَمْ يَعْنِ** لأنَّه لم يَرِدْ ما يقتضي المُنْعِنَ، لا يُلْفِي عَلَى الحقيقة الدينيَّةِ التي هي مَسْكُوكٌ **لَرِبْعَةِ** إلَى الصَّادِ، وَإِنْ كُلُّ عَاشرَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مُتَبَّعٌ عَلَى تَقْدِيرٍ صَحِيحٍ بِتَغْيِيرِهِ **الْحُكْمُ**، وَهُلْ مِنْ الْمُعْقُولِ أَنْ يَرَى النَّبِيُّ **لَهُ** النَّسَاءَ وَمَا أَخْدَثَنَّ بَعْدِهِ، وَمَا ثَبَّتَ عَنْهُ ثُمَّ يَدْعَهُنَّ بِلَا رَدْعٍ وَمُنْعِنَ، وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ الرِّجَالَ يَنْهَى النَّسَاءَ عَنْ لَبِسِ الزِّيَّةِ وَالْبَخْرَرِ فِي الْمَسَاجِدِ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ السَّابِقُ **لَهُ** إِذْ **غَيْرُ الشَّوَّاكِيِّ** لَا يَوْافِهُ فِي فَكْرِهِ هَذِهِ.

وَإِلَيْكَ مَا في (مِنْ الْكُتُر) لِلشَّافِي وَشِرْحِهِ لِلزِّيَّلِيِّ، وَكَلَّا هَمَا حَنَقَيْ: قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَخْضُرُنَّ الْجَمَاعَاتِ) يَعْنِي فِي الصلواتِ كُلُّهَا، وَسَنُوْيَ فِي الشَّوَّابِ وَالْعَجَافِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُؤْخَرِينَ، لِظَاهْرِ الْفَسَادِ فِي زَمَانَاتِهِ. وَهَذِهِ أَيُّ حِينَةٍ: لَا يَأْمَنُ أَنْ تَخْرُجَ الْمُجَوَّرُ فِي الْفَجَرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَالْعِدَيْنِ، وَيُنْكَرُهُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْجَمْعَةِ، وَقَوْلُهُ: الْمَغْرِبُ كَالظَّاهِرِ لِاِنْتَشَارِ **الْقَسَاقِ** فِيهِ، وَالْجَمْعَةُ كَالْعَيْدِيْنَ لِإِمْكَانِ الْاِغْتِرَالِ. وَقَالَا - أَيُّ أَبُو يُوسُفُ وَعَمَدُ - **تَخْرُجُنَّ** فِي الصلواتِ كُلُّهَا، لَأَنَّهُ لَا فِتْنَةُ، لَقَلَّةُ الرِّغْبَةِ فِيهِنَّ - يَعْنِي الْمُجَاهَذَاتِ - أَمَا الشَّوَّابُ فَمُتَوَعِّدُونَ اتَّفَاقُوا، كَمَا في (ردُّ الْمُخَاتَرِ) عَنْ (الْبَحْرِ) فَصَارَ كَالْعَيْدِيْنَ. وَلَهُ - أَيُّ لِلإِمَامِ - أَنْ تَرْزُقَ السَّبْتَ حَاصِلُ، فَتَنَعَّمُ الْفَتَنَةُ، غَيْرُ أَنَّ الْقَسَاقَ اتَّشَارِعُهُمْ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْجَمْعَةِ، أَمَا فِي الْفَجَرِ وَالْعَشَاءِ فَهُمْ نَالُوْنَ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِالْطَّعَامِ مُشَغَّلُوْنَ. ثُمَّ قَالَ الزِّيَّلِيُّ: وَالْمُخَاتَرُ فِي زَمَانَاتِهِ يَعْنِي لِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ، وَهَذِهِ قَالَتْ عَاشرَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «لَوْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ **لَهُ** رَأَى مِنَ النَّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لِنَعْهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا مَنَعَ بَنْ إِسْرَائِيلَ سَاءَهَا» وَالنَّسَاءُ أَخْدَثَنَّ الزِّيَّةَ وَالْطَّيْبَ وَلِبَسَ الْحُلْلَى، وَهَذِهِ مُعْنَعُهُنَّ عُمُرُ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَلَا يُنْكَرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ لِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ، كَعَلَيِّ الْمَسَاجِدِ: يَمْوَزُ فِي زَمَانَاتِهِ عَلَى مَا يَأْتِي بِيَأْنَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ

يعْنِي الزِّيَّلِيُّ جَوَازُ **غَلْنَى** الْمَسَاجِدِ فِي زَمَانَاتِهِ خَوْفًا عَلَى مُتَاعِدِهِ مِنَ الشَّرَاقِ. لَكِنْ الْكَحْمَانُ أَبْنَى الْحَمَامَ اسْتِسْنَى مِنَ الْمُنْعِنَ الْمُجَاهَذَاتِ الْمُتَفَاقِيَّاتِ. لَا أَنَّ الرَّافِعِيَّ نَقَلَ فِي تَفْرِيَاتِهِ عَلَى (ردُّ الْمُخَاتَرِ) عَنِ الْعَلَمَةِ الرَّحِيقِ مَا يَلِي: لَكِنْ مَنْ أَخْلَقَ - أَيُّ الْمُنْعِنَ - قَالَ: لَكِنْ سَافِقَةً لِلْأَفْعَلَةِ، وَإِذَا كَانَتِ **الْقَسَاقُ** تَبْعَدُ الْبَاهَمَ وَالْمَوْقِ في الْقُبُورِ فَلَا أَنْ تَبْعَدُ الْمُجَاهَذَاتِ

المفارقة أول، فكُلْ تكلُّم على خُبُّ حاله وما يشاهِدُ في أهلِ عصره، ومن اشَّعَ
الْلَّاْغَةَ مِنْهُ الْكُلُّ، وهو الصواب، ويشهد له حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
حيث قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أخذت النساء لعنهم المساجد، ولم تُفْعَلْ.
انتهى كلام الرَّحْمَنِ.

ويُرُو أنَّ الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه تزوج عائشة بنت زيد بن عمرو بن
لقيط، وكانت امرأة عجِيزَاء بادنة، ولها جمالٌ وكمالٌ، فقال لها بعد الزواج: يا عائشة
لا تخرجي إلى المسجد. فقالت له: يا ابن العوام أتريد أن أدفع لغيرك مُصلٍّ مُهْبِطٍ
فيه مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر؟ قال: لا أمنعك. فلما سمع النساء صلاة
الصبح توسموا، وخرج، ققام لها في ميقنة بين ساعتين، فلما مرت ضرب بيده
عجِيزَتها، فقالت: مالك قطع الله يذله؟ ورجعت. فلما رجع من المسجد قال: مالي لم
أرَك في مصلاي؟ قالت: يرْجُوك الله أبا عبد الله، فَسَدَ النَّاسُ بِعِدَكَ، الصَّلَاةُ الْيَوْمَ فِي
قَبْطَرَنِ - هو القديع بلغة أهل مصر كذا في (ختار الصحاح) - أفضَّلُ منها في البيت،
وفي البيت أفضَّل منها في المخفرة، اهـ.

وبعد، فالحكم الفقهي في ترتيب الصفوف إنْ كان القدرَ تساوي، أن يُصُفَّ الإمام
الرجال ثم الصبيان ثم النساء، فهن مُؤخَرات عن الرجال في الاصطفاف لصلة
الجَماعة.

أما صلاةين وزَعْدَهُنْ مقتديات بِإمام هو أثقلُ منه فمُكروهه كراهة تحرير، يأْمَنُ
بها وإن صحَّت الصلاة. وإن تعلَّق تخفِيف الإمام وسط الصفوف غير بارزة منه بروز
الإمام الرجل، فإن برزت أثنت إثناً آخر، وصحَّت الصلاة، لأن الكراهة التحريرية
إذا اعترَت الصلاة لا تبطلها، ولكن تحجب إعادتها في الوقت وبعد تخلصها لها من هذه
الصفة. وإليك ما في (من الكثر) للنسفي وشرحه للزيلعي: قال رحمه الله تعالى:
(وجماعة النساء) أي ثُرِّيَّة جماعة النساء وحدهن لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوة
المرأة في بيته أفضَّلُ من صلاتها في حُجَّتها، وصلاتها في حُجَّتها أفضَّلُ من صلاتها
في بيته» ولأنه يلزم أحد المظورتين إثنا قيام الإمام ووسط الصف وهو مكروه، أو
تقدُّم الإمام وهو أيضاً مكروه، في حقهن، فصيانت كالغُرَاء لم يُشرِّع في حقهن الجماعة

أصلًا، ولم يُشرع طلاق الأذان، وهو دعاء إلى الجماعة، ولو لا كراهة جماعتهن لشرعه.
قال رحمه الله تعالى: «فإن فعلن بقى الإمام وشقيهن كالمرأة» لأن عائشة رضي الله
تعالى عنها فعلت كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة، ثم نُبيح الاستحباب، ولأنها
ممنوعة من البروز، ولا سببا في الصلاة، وهذا كان صلاتها في بيتها أفضل،
وتُنفي في سجودها ولا تُنجي بعلتها عن فحليها، وفي تقديم إمامتهن زيادة البروز
كثيرة، بخلاف صلاة الجنائز، حيث يُطلبن وحدهن جماعة، لأنها فرضية، فلا يُترك
بالمحظوظ، ولأنها لم تُشرع مذكرًا فإذا صلَّينْ فرادى تقويهن بفراغ الواحدة قبليهنهن». اهـ

لكن صلاتين على الجنائز بجماعة وحدهن خلاف المُسْتَحب طلاق، وإن جازت، فقد
نقل الرافعي في تغريمه عن السندي عن (شرح المنية): ويستحب أن يحصلن
منفردات، وتحوز جماعتهن. اهـ

ووقوف الإمام الأنبي في جماعة النساء وسط الصف واجب كما في (الفتح) لأنه
أقل كراهيَة من التقدم، كما في (رد المحتار) عن (البحر) عن (السراج). اهـ

هذا، وقد نازع الحفظ ابن الأصم بكلام طويل في ثبوت نسخ جماعة النساء ورده
فيه، وأجاب بإمكانه من غير جزم، ثم قال: ولكن يبقى الكلام بعد هذا في تعين
الناسب، إذ لا بد في أدعاء النسخ منه، ولم يتحقق في النسخ إلا ما ذكر بعضهم من
إمكانية كونه ما في أبي داود وصحيحة ابن خزيمة: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من
صلاتها في حجرتها، وصلاتها في خذلتها أفضل من صلاتها في بيتها». يعني الجزاء
التي تكون في البيت. وروى ابن خزيمة عنه رسالة: «إذ أكبَّ صلاة المرأة إلى الله في أحد
مكان في بيتها ظلمةً، وفي حدث له ولابن حبان: «وأقرب ما تكون من وجه ربه
وهي في قبور بيتها». ومعلوم أن الخدع لا يسع الجماعة، وكذا قبور بيتها وأشد
ظلمة، ولا يخفى ما فيه.

وبتقدير التسليم فلما يفيد نسخ السنَّة، وهو لا يستلزم ثبوت كراهة التحرِّم في
القول، بل التزوي، ومرجعها إلى خلاف الأول، ولا علينا أن نذهب إلى ذلك، فإن
المقصود اتباع الحق حيث كان. انتهى كلامه.

وهكذا نراء مؤثراً كراهة التزية بقدير ثبوت الشيخ، إذ لم يُسلّمَ بذلك. وكراهة التزية إلى الحلال أقرب، وكراهة التحرم إلى الحرام أقرب، لكنّ بعضه هذا قد خالق فيه منع الحنفية، وهو منهم، هل من أساطتهم، ولا نستطيع لمن مفارقة منقول المذهب، لبحث هذا المحقق الفاسد، فقد قال تلميذه العلامة قاسم - وهو من أجيال المحققين أيضاً - : لا عبرة بأبحاث شيخنا إذا خالفت المقول. اهـ يعني منقول مذهب الحنفية. وعليه فالكراهة التحرمية بلجامعة النساء وحدهن هي المقررة.

ويذكره أيضاً أن يقتنيين برجل منفرد في بيت ليس معه رجل آخر ولا زوجته ولا امرأة هي تحرم منه، وهي التي تحرم عليه تكاحها على النايد كأنه ويتو وأخوه، فإن كان معه أحد هؤلاء فلا كراهة لأن تمام الخلوة بين في هذه الحالة، كما لا كراهة فيما إذا أنهن في المسجد إذ لا تتحقق الخلوة فيه، تقييد هذا في (من تنوير الأ بصار) وشرحه (الدر الفتح) وحاشية (رد الفتح).

وبعد، فلصلة الجماعة أحكم عديدة، ومباحث عديدة، ومقالات عديدة، وقد اجتزأنا منها بهذا الذي تذكر، مما حفظ بالسؤال وتفسير. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. وإليه المرجع والمتأب.

٤) تعدد صلاة الجمعة في المسجد الواحد

للشافعية والحنفية وغيرهم، هل هذا من دليل يستند المعتقدون إليه، مع العلم بأن المذاهب الأربع على هدى ونور؟

الجواب: تعدد صلاة الجمعة في المسجد الواحد بأذان وإقامة لكل جماعة مكرورة في قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. هنا إذا كان للمسجد إمامٌ ومؤذنٌ وجماعة ملازمون للصلاة فيه، فإن لم يكن كذلك بأنّ كان مسجداً طرفيّاً مثلاً ليس له إمامٌ ولا مؤذنٌ، ويصلّي الناسُ فيه أفراداً فلا كراهة في تكرييرها بأذان وإقامة، بل إنها بما أفضل، يفعلها كلُّ فريق يُصلّون بهماعة. وإذا أقيمت صلاة الجمعة في المسجد الذي له إمامٌ ومؤذنٌ وجماعة، ولكن بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ساعٍ تكرييرها لغير الأوّلين بما لا كراهة تُثيرُ لهم.

واستدلّ الإمام بما ذهب إليه بأنه عليه الصلاة والسلام خرج لبُشْرِيَّةٍ بين قومٍ، فعاد إلى المسجد، وقد صلَّى أهلُ المسجد، فرجع إلى منزله، فجَمِعَ أهله وصلَّى بهم، ولو شِرِقَ تكبيرُهَا لَمَا اختار ذلك.

نعم، بحث بعضهم في هذا الاستدلال بأنه لا يَكُون إلا إذا وجد جماعة يُصلي بهم في المسجد، ومع هذا اختيار الصلاة في منزله، اهـ. لكنَّ مذهب الإمام ما ذكرنا، قوله فالذِّي كَبِيرٌ فَلَمْ يَنْتَهِ عَنْ إِلَيْهَا إِذَا عَلِمُوا أَنَّهَا لَا تَكُونُ ثَانِيَّةً، إِذْ هُوَ إِلَّا جَمَاعَةُ الْأُولَى فَخَسِبَ. وبعدها يصلِّي مَنْ لَمْ يَدْرِكْهَا مُفْرَداً، هذا أصلٌ مذهب الحنفية، إذ (لا يُصلي بعد صلاةٍ مِثُلُّها) لكنَّ بعضهم أخذَ يقول صاحبه أبي يوسف رحمه الله تعالى يُنكِّي الكراهة بانتفاء المُمَاثَلَة، ولو بالعدول عن الخرابِ الذي وقفت فيه إمامُ الجماعة الأولى، وهذا فيه تيسيرٌ على الناس.

وبعض الفقهاء يرى كراهة تكرار الجماعة في أي مسجدٍ كانَ ولو بدون إعادة الأذان والإقامة، كما ذكره الراغبي في تقريراته على حاشية الشيخ ابن عابدين رحهما الله تعالى.

وهذا هو الذي كان عليه سلف الأمة، فإنهم لم يكونوا يُعذِّبونَها، وقد نقل الشيخ ابن عابدين عن العلامة الشيخ السندي - رحهما الله - تعليمي الحنفي ابن الأهْمَام في رسالته: أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْخَرْبَةِ مِنَ الصَّلَاةِ يَأْتِيهُ مَعْذِلَةٌ وَجَمَاعَاتٌ مُتَرَبِّةٌ مَكْرُوَةٌ اِنْفَاقَةً، وَنَقْلٌ عَنْ بَعْضِ مَشَائِخِنَا إِنْكَارَةً صَرِيجًا حِينَ حَضَرُوا الْمُؤْسِمَ بِمَكَّةَ سَنَةِ ١٤٥١هـ، مِنْهُمُ الشَّرِيفُ الْغَرَبَوِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَنْقَى بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ يَعْذِمُ جَوَازَ ذَلِكَ عَلَى مَا دَاهِبُ الْعَلَمَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَنَقْلَ إِنْكَارِ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةِ مَنِ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ حَضَرُوا الْمُؤْسِمَ سَنَةِ ١٤٥١هـ، اهـ وأقرَّهُ الرَّوْقَنِيُّ في حاشيته (البحرين)، اهـ.

إذن فالتعديل حصل بعد انتفاء القرون الثلاثة المتهورة لها بالخبرية في الحديث الصحيح عنه عليه وأله الصلاة والسلام: «عَيْنُ الْمُرْوَنِ قَرْنِيُّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوِثُمُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَثُّونَ» الحديث.. إلخ. ولكنَّ العدة نسأ من اختلاف الفقهاء في الاقتداء بالأخالق، كاقتداء حنفيٍّ شافعيٍّ وبالعُكس، فإنَّ ما يحبُ أو يُئْسِنُ عند فريقي ينكره

عند آخر، ولم في هذا الاختلاف أنتظار متعدد، ووجهات متباينة، ولو ذهبت
لذكرها بتفاصيلها وتعاليلها لائتُ بها الكلامُ وطالَ بها المقامُ.

ولإليك خلاصةً وجينةً مما ذكرناها، ولكن لا بدّ لك من معرفة أنَّ العبرةَ في مثل
هذا الاقناءِ لرأيِ المقتدي، وهو القولُ الأصحُّ، وإنْ ذهبَ بعضُ الفقهاءِ إلى أنَّ
العبرةَ لرأيِ الإمامِ، وعلى هذا الأصحِّ توسيعُ رأيِ حتىقيٍّ - مثلاً - شافعيَاً لم يتوضأْ من
الفضلِ والنجاشةِ والثنيِّ والرُّعافِ فلا يجوزُ له الاقناءُ به، لأنَّه متوقفُ الطهارةِ في
مذهبِ المقتديِ الحنفيِّ، كما لا يجوزُ له الاقناءُ به لو رأى يتوضأْ من ماءِ قذرِ القذتينِ
وقد تتجسَّسَ ولم يظهرُ للنجاشةِ أثرٌ فيه من لونِ أو رطumِ أو راتحةٍ، فإنه عند الشافعيِّ
ظاهرٌ وعند الحنفيِّ ليسُ. أمَّا ما لم يكنْ كذلكَ أو لم يقلِّعْ عليه اللهُ فعلمَ، فهناكَ
الخلافُ وتعدُّ الفئيَّ.

فبعضُهم يعتمدُ لصحةِ القذرةِ علىَ المقتديِّ أنَّ إمامَه الخالفُ يُراعي مذهبَ المقتديِّ
في الشرابِ والأركانِ التي لا تُبَحَّ الصلاةُ إلا بها، أيٌّ وتو لم يُراجِعَ في الواجباتِ
والثنيِّ، والاقناءُ به في هذه الحالةِ أفضلُ من الانفراطِ إذا لم يجدَ إمامًا موافقاً له في
مذهبه، لأنَّ الاقناءَ به أفضَّلُ، والاقناءُ بالخالفِ حيثُ مکروهٌ.

وفريقٌ آخرٌ - وهو كثيرٌ - قالوا: إنَّ علِيمَ المقتديِّ أنَّ عادةَ إمامِه الخالفِ مراعاةً
مواضعِ الخلافِ جازٌ اقتناؤه به وإلا فَلا. وهذا مُقرَّعٌ على القولِ الأصحِّ منْ أنَّ
العبرةَ لرأيِ المقتديِّ لا لرأيِ الإمامِ، إذ الاقناءُ به - هل القولُ باعتبارِ رأيِ الإمامِ -
صحيحٌ.

والمعتقدُ عندَ المحققين أنَّ تبيَّنَ المقتديِّ المراعاةَ لم يُنكِّره اقتناؤه به، وإنْ تبيَّنَ
عذتها لم يُصبحَ ولم تُجزِّ صلاته، وإنْ شُكَّ كانتَ القذرةُ مکروهةً فقطً.

لكنَّ هذه الكراهةَ متفرعةً إلى تجربةٍ، وهي ما كانتَ إلى الحرامِ أقربُ، وإنْ
تجربةٍ، وهي ما كانتَ إلى الحيلِ أقربُ. فإنْ نشأتَ بينَ تزالُكِ واجبِ كانتَ تجربةً تُبَحَّ
الصلاوةُ معها، ولكنْ تجربُ إعادتها في الوقتِ وبعدَه على الأصحِّ. فإنَّ كانَ المقتديِّ
يعلمُ منَ الإمامِ الخالفِ أنه يفعلُ في صلاته ما يُنكِّره تجربةً كانَ اقتناؤه به مکروهاً

خرعاً، ويصلُّ مفرداً، وإنْ كان يعلمُ منه الشَّيْئَسِ بما هو مكروهٌ تزهِّيَّاً لأنَّ كان يُراعي في الشَّرائطِ والقِرائِيسِ والواجباتِ دونَ السُّنَّةِ فَصَلَاتُهُ مكروهٌ تزهِّيَّاً، لكنَّ الاقتداء به أُولى من الانفراطِ.

هذه الخلاصة الموجزة تمهِّدنا مُرْسَعَةً في (الدرُّ الْخَتَارُ لِلْعَلَى)، وفي (ردُّ الْخَتَارِ) حاشيةُ ابن عابدين عليه، وفي (التحريرُ الْخَتَارُ لِرَدِّ الْخَتَارِ)، وهو تقريراتُ للراغبِ على (حاشية ابن عابدين)، والذي حَكَّ عليه كلامُ الحقِّ ابن عابدين هو عدمُ كراهةِ الاقتداء بالخالفِ الذي يُراعي في الفرائض التي تَبَطلُ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهَا أو واجبِ منها، وبالذَّكِّرِ كلامُه :

قالَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى : وَالَّذِي يَجِيلُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ عَدْمُ كراهةِ الاقتداءِ بالمخالفِ مَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ مُرْاعٍ فِي الْفَرَائِضِ ، لَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَافَةِ وَالْمُتَابِعِينَ كَانُوا أَنْتَهَا مُجَاهِدِينَ ، وَهُمْ يَصْلُوُنَ خَلْفَ إِمامٍ وَاحِدٍ مَعَ تَبَانِينَ مَذَاهِبِهِمْ ، وَأَنَّهُ لَوْ انتَظَرَ إِمامٌ مَذَاهِبَهِ بَعِيدًا عَنِ الصَّفَوْفِ لَمْ يَكُنْ أَعْرَاضًا عَنِ الْجَمَاعَةِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ يَرِدُ جَمَاعَةً أَنْجَمَّلَ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ . اهـ

وهو في هذا نُشَابِعُ لرأيِ فريقٍ من الحنفيةِ، فقد نقل الطھطاوي عن رسالةِ ابن خبيم أنَّ الأفضلَ الاقتداءُ بالشافعِيِّ، بل يُكرَّرُ التَّأكِيرُ لأنَّ تكرارَ الجماعةِ في مسجدٍ واحدٍ مكروهٌ عندنا على المعتقدِ، إلا إذا كانت الجماعةُ غيرَ أهلٍ ذلكَ المسجدِ، أو أُفتَتَ الجماعةُ على وجوبِ مكروهٍ، وأنَّه لا يخلوُ الحنفِيُّ حَالَةُ صلاةِ الشافعِيِّ: إنما أنْ يشتغلُ بالرواتبِ - أي بالسُّنَّةِ الرَّوَاتِبِ - لِيُتَنَظَّرُ الحنفِيُّ، وذلكَ مُتَبَهِّلٌ عنه لقوله ﴿إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُكَرَّبَةِ﴾: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وإنما أنْ يجِيلُ، وهو مكروهٌ أيضًا لإعراضِهِ عن الجماعةِ مِنْ غيرِ كراهةٍ في جماعتهم، على اختصارِهِ، ونحوهُ في حاشيةِ المدى عن شيخِ والدهِ الشيخِ محمدِ أكرمِ، وخاتمةُ الحففينِ السيدِ محمدِ أميرِ ميربادِ شاهِ، والشيخِ [محاميلِ] الشروانِيِّ، فإنَّهم رجُحُوا أنَّ الصلاةَ مع أولِ جماعةِ أفضَلٍ قالَ: وقالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ العَفِيفُ في فتاواهُ العَقِيقَةُ عن الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْشَدِ: وقد كان شيخُنا شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُفْتَقِي بَلْدَةِ الْحَرَامِ الشَّيْخُ عَلَى جَارِ اللهِ بْنِ ظَهِيرٍ الحنفِيُّ لَا يَزَالْ يَصْلِي مَعَ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ تَقدِيمِ جَمَاعَتِهِمْ، وَكَنْتُ أَفْتَدِي بِهِ فِي الْاقْتَدَاءِ

يهم اهـ، ثم نقلَ الشِّيخُ ابنُ عَابِدِينَ رأيَا لغيرِ هؤلاءِ الْفُضَلَاءِ خالقُوْهُمْ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ أَرَى فِي رأيِ الْأَوَّلَيْنَ، سُوِّيَ أَنَّهُ تَمَّ بِرَأْسَهُ فِي انتظارِ الْحَفْيِ إِمَامٌ مُلْعِنٌ يَعْدِلُهُ عَنِ الْمُسْفُوفِ لَأَنَّهُ يَرِيدُ جَمَاعَةً أَكْثَرَ.

هذا هو الجوابُ عما يرى السائلُ الْكَرِيمُ من تعددِ الصَّلَاةِ بِجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ، وَاللَّهُ سَبَّاهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. ثُمَّ يَعْذَّدُ كَاتِبَةَ مَا تَقْدِيمُ ظَفَرَتْ بِفَتْوىِ الشِّيخِ عَلِيُّشِيِّ الْمَالِكِيِّ فِي صَلَاةِ جَمَاعَتِينَ فَأَكْثَرُ فِي عَلَىٰ وَاحِدٍ وَوَقْتٍ وَاحِدٍ، تَقْلِيلُهُ الشِّيخُ جَالِ الدِّينِ الْقَاسِيُّ الدَّمْشِقِيُّ فِي كَتَابِهِ الَّذِي سَمِّاهُ (إِصْلَاحُ الْمَسَاجِدِ، مِنَ الْبَدْعِ وَالْعَوَادِ)، وَإِلَيْكُ تَصْحُّهَا: سُلْطَانُ الْعَلَمَةِ مُفتَىِ الْمَالِكِيَّةِ الشِّيخُ عَلِيُّشُ الْمَصْرِيُّ كَمَا فِي (فَتاوِيهِ):

مَا قَوْلُكُمْ فِي صَلَاةِ جَمَاعَتِينَ فَأَكْثَرُ فِي عَلَىٰ وَاحِدٍ، لَهُ رَاتِبٌ - أَيْ إِمَامٌ رَاتِبٌ - أَوْ لَا، وَوَقْتٌ وَاحِدٌ يَقْتِيمُونَ الصَّلَاةَ مَعًا أَوْ يَخْرُجُونَ بِهَا مَعًا، وَيَقْدِمُ بَعْضُهُمْ بِرِبْكَعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَرَضْمَعُ بَعْضُهُمْ قِرَاءَةً بَعْضٍ، أَوْ يَعْصِمُهُمْ بِفَرَأٍ وَبَعْضُهُمْ يَرْكَعُ، وَبَعْضُهُمْ يَسْجُدُ وَبَعْضُهُمْ يَتَشَهَّدُ، وَقَدْ تَخَلَّطَ حَفَوْفُ الْمُتَقَدِّمِينَ بِهِمْ، فَيَجْمِعُ فِي الصَّفِ الْوَاحِدِ إِمَامًا فَأَكْثَرُ وَيَتَقَبَّلُ عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ بِهِمْ صُورَتْ إِمَامٌ غَيْرُهُ، مَعَ اشْتَغَالِهِ بِسَمَاعِ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَسْمِيعِهِ، عَنْ سَمَاعِ ذَلِكَ مِنْ إِمامِهِ، فَهُلْ هَذَا مِنَ الْبَدْعِ الشِّيَعَةِ وَالْمُحَدِّثَاتِ الْفَطَيْعَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ إِنْكَارُهَا وَفَدْعُهُمْ مُتَابِرَاهَا، وَهُلْ جَرِيَانُ الْعَادِيَةِ بِهِ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَالْعَوَادِ يَسْرُوغُهُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: نَعَمْ، هَذَا مِنَ الْبَدْعِ الشِّيَعَةِ وَالْمُحَدِّثَاتِ الْفَطَيْعَةِ، أَوْلَى ظُهُورِهِ فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْنِيْنِ الَّتِي قَبْلَهُ، وَهُوَ مِنَ الْجَمِيعِ عَلَىٰ لَحْيَهِ، كَمَا نَقَلَهُ جَمَاعَةُ مِنَ الْأَغْمَةِ، لِتَنَافَاهُ لِفَرْضِ الشَّارِعِ مِنْ مُشَرَّوْبَةِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي هُوَ يَخْبُطُ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَأْلِفُهُمْ وَغَزَّدُ بِرَبْكَعَةِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. وَلَهُ شَرَعَ الْجَمِيعُ وَالْعَيْدِينَ وَالْوَقْفُ فِي غَرْلَةِ، وَلِتَأْدِيهِ لِلْتَّخَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتِينَ وَالثَّلَاثَيْنِ بِهَا، فَهُوَ مُتَنَافِ لِقولِهِ تَعَالَى: «فَذَلِكَ وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَنْهَىِ الظُّلُوبِ» (الْمُجَدُّ: ٢٢١)، وَلِقولِهِ تَعَالَى: «فَاحْفَظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْمُسْتَنْدِيِّ» (الْبَرُّ: ٢٢٨/٢)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمْ أَصْلِي»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «اَتَقْرَأُ اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ، اَتَقْرَأُ اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ، اَتَقْرَأُ اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «اَتَقْرَأُ

الصف المقدم، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وفي (الموطأ): شيع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج إليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلتان معاً، أصلتان معاً؟»، وذلك في الصحيح، في الركعين التي قبل الصبح.

وإذا شرعت الصلاة حال الجهاد وتلائم الصنوف وتضارب السيف يجتمع واحد على الصفة المقررة، ولم يترغح حاليه تعدد الجماعات، فكيف يترغح حال السعة والاختيار؟ «فإليها لا تعن الأئصار ولكن تعن القلوب التي في الصدور» (الحج: ٤٦/٢٢). وقد أمر الله تعالى بهدم مسجد القراء الذي أثيَّد لتفريق المؤمنين، فكيف يأذن في تفريقهم وهم بمحل واحد للصلاة مجتمعين؟

وقال ﷺ: «الجفاة كلُّ الجفاه والكفر والخفاش من سمع منادي الله تعالى بالصلاوة يتذمرون إلى الفلاح فلا يحبُّه»، وقال ﷺ: «تحسب المؤمن من الشفاعة والخبيث أن ينتفع المؤمن بتوسيع بالصلاوة فلا يحبُّه» وإذا كان هذا حال سامي الأذان الملاهي عنه، فكيف حال سامي الإقامة المتصلى بالصلاوة الملاهي عنها وهو في المسجد؟ وكيف يمكن إجابة إفانتين فأكثر لو شرعنَا في عمل واحد ووقت واحد؟ «أفلئ يحيرونا في الأرض فنكرون لهم قلوب يتعقلون بها أو آذان يستمعون بها فلما لا تعن الأئصار ولكن تعن القلوب التي في الصدور» (الحج: ٤٦/٢٢).

وأخرج الإمام الشافعي عن عرفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون بعدي هناث وهناث - أي شرور وفساد - فمن رايته فارق الجماعة، أو يريده تفريق أمته ثم يهدى وهم جميعاً فاقتلواه كاتباً من كان». وروى ابن ماجه عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا صدقة ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا ضرفاً ولا عذلاً، يخرج من الإسلام كما يخرج الشرر من التعين». وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رفعه: «أي الله أن يقتل عمل صاحب بدعة حتى يدع يدخله»، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «العلم ثذركون أقراها يصلون الصلاة للغير وقوتها، فإذا أذركشومهم فصلوا في بيوتكم للمرفق الذي تغزون، ثم صلوا معهم، وأجعلوهها سنية». أي نافلة، وغزوه

عن عبادة وأبي ذرٍ، فلنم يأذن لهم في تعدد الجماعة ولا في التخلف عنها، فيجب على العلماء وأولي الأمر وجماعة المسلمين إنكارها وتقديم منارها.

وحيثما العادة بها من بعض العلماء والعموم لا يُستوعبها. وقد ألفت في هذه المسألة الشيخ الإمام أبو القاسم عبد الرحمن الحباب السعدي المالكي والشيخ أبو إبراهيم إسحاق الغساني المالكي، وبسط الكلام عليها، وأجادا، فكلا من بعدهما مؤتهما، جزاها الله تعالى أحسن الجزاء ينتهي.

ثم أطاف في التشريح على من يتشاغل عن الاقتداء بالرائي - أي بالإمام الراتب - بناقلة وحديث انتظاراً لغيره، بأئمَّةٍ يُقْرَأُونَ به أحدٌ من الفقهاء، لا فعلاً ولا قولاً. ثم قال: فأما إقامة صلاة المغرب وصلوة العشاء في شهر رمضان في وقت واحد فلم يستحبها أحدٌ من العلماء، بل استحبها كلٌّ من يُشَاءُ عنها، ومنهم من يادر للإنكار من غير سؤال. ثم قال: وقال الشيخ إبراهيم الغساني: إن المترافق الجماعية عند الإقامة على آخر متعددة، إمام ساجد، وإمام راكع، وإمام يقوّل: سمع الله بذلك حديثه، لم يوجد من ذكره من الآئمة، ولا دانَ به أحدٌ بعدَ الرسول ﷺ، ولا من صحت عقيدته، ولا من فسّدَتْ، لا في سفر، ولا في خضر، ولا عند تلاطم السيروف وثضاقي الصغروف في سيل الله، ولا يوجد في ذلك أثراً يُلْمِنُ تقدّمَه، فكيف كَهْ به أنسُوه؟!

قال جمال الدين بن ظهيرة المكي: ويُشَاغِلُ ذلك وشَاغِلَةً ظاهرةً بين ألميْهِ رُشْدَهُ، ولم يُغْفِلْ به غَصْبَهُ، وَذَلِيلُ المكث من ذلك وَذَلِيلُ الشريعة أكثرُ من أن تُخْضَرَ، وأشهرُ من أن تُذَكَّرَ. ثم قال: وعلى الجملة كذلك من اليدع التي يجب إنكارها، والمعنى له تعامل في خفض منارها، وإزالة شعاراتها، واجتماع الناس على إمام واحد، وهو الإمام الراتب، وكلٌّ من قام في إزالته ذلك فله الآخر الوافر والخير العظيم المكثار.

قال العلامة الخطابي: وما قاله هو لاء الأنفة ظاهر لا شك فيه، إذ لا يُشكُّ عاقلٌ في أنَّ هذا الفعل المذكور مناقضٌ لفصول الشارع من مشروعه صلاة الجماعة، وهو اجتماع المسلمين، وأن نعود يركعُ بعضهم على بعض، وأن لا يُؤكَّدُ ذلك إلى تغير الكلمة، ولم يتسمِّي الشارع بضربي الجماعة بإقامتين عند الفرورة الشديدة، وهو

حضور القتال مع عدو الدين، بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد. وقد أمر الله سبحانه وتعالى بهدم مسجد الفرار لما أخذ لغزيم الجماعة. وكان بعض الشيوخ يقول: فعل هؤلاء الأئمة - أي أئمة الجماعات المتعددة - يشبه فعل أهل مسجد الفرار. وقال القاهفي أبو الوليد ابن رشد: الجماعة إذا كانت بموضع فلا يجوز لها أن تفرق طائفتين فتصلي كل طائفة منها على جنوة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَلُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَرْبِيَةً بَيْنَ الْمَهَيْنِ﴾ [الثوبان: ١٠٧/٩]، ثم نقل ما روى المنذري في (الترغيب والترهيب) في وعده الخدبات؛ منها حديث البرياضي، وفيه: «إنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كبيراً، فقل لهم سنتي وستة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى. عصوا عليها بالتواجل، وإنماهم وخدبات الأمور، فإن كل بدعة ضلال لله» رواه أبو داود وغيره، ومنها حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى عن سنتي خلص ملبي» رواه سلم، ومنها حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «أي الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدفع بذاته». ومن العلوم بالتوابير والضرورة أن سنته التي ﷺ وستة الخلفاء الراشدين المهديين أخذا الجماعة في الصلوات الخمس، تتعذر لها بدعة شبيهة، وضلالاً قطعية. وفي الصحيح: «من أخذت في أمرين هذا ما ليس منه فهو رد». وفي رواية سلم: «من غسل عملاً ليس عليه أثراً فهو رد»، والله أعلم. انتهى كلام الشيخ علي بن رحمة الله تعالى ملخصاً.

وهي كما ترى قوية شديدة أثر القاتلين بأذن الأفضل الاقداء بأول إمام يقوم إلى الصلاة، وأن الأخير مكرورة. لكن ما فيها - من أنه لم يقبل أحد من الفقهاء بانتظار إمام موافق - خالق لما ارتكب الشیخ الفقیہ ابن عابدین الحنفی من أنه لا يعترض على من انکسر بعيداً عن الصفوف متظراً إماماً موافقاً. كما أن ما فيها أيضاً - من أنه لم يذكر أحد من الأئمة تعدد الأئمة حال الخروج ولا دافع له أحد - مستند ذلك بما ذهب إليه الحنفیة من جواز انتقام الناس فيه إلى جماعتين: يصلي بكل جماعة، بل هو الأفضل عند خصم التنازع في الصلاة تخلف إمام واحد.

قال في (الدر اختيار) بعد أن ذكر صلاة الخوف: وهذا إن شارعوا في الصلاة خلف إمام واحد، وإلا فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إماماً. اهـ

وكتب عليه الشيخ ابن عابدين في (الدر المختار): أي فصل الإمام بعلاقته
ويسلمون ويذهبون إلى جهة العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتأمر رجلاً ليصلّي بهم.
اهـ

٢) تسليم الإمام الشاهي بلقاء وجهه سرًا قبل شجوبيه للشهو

مشهور مذهب الحنفية أنَّ السُّهْوَ يكون بعد سلام واحدٍ عنِّيهِ، وهو الأصح،
كما في (نور الإيضاح)، وقيل: يأتي بالتسليمتين، وهو قول مصحح أيضًا، كما في
(رد المختار). وقيل: بعد سلام واحدٍ يلقاء وجهه كما في (رد المختار).

وفيه، وفي (الدر المختار) أنه على القول بأنه يتعذر سلام واحدٍ يُستوفى بالتسليمتين،
فيجب تركُّ التسليمتين الثانية. وفي (الدر المختار): ولو مسجد قبل السلام جاز، وثُغرة
ترى بها، اهـ وكتب عليه الخقِّ ابن عابدين في (رد المختار): هو ظاهر الرواية، وفي
(الخيط): وروي عن أصحابنا أنه لا يجزي، وبعيدة اهـ

فأنت ترى أنه لو سلَّمَ بلقاء وجهه جاز في قوله، والاحتياط لضيق صلاة المتندين
المسبوقين حق لا يقوموا فوز السلام الأول متحفظًا في هذا القول، بل ترى من
مسارعة المسبوقين ذلك القيام لقيام ما فاقهم من صلاتهم خلف الإمام، والإسرار بهذا
السلام عنِّيهِ هذا الاحتياط، فلا شيء فيه، والعمل به حسنٌ جداً.

تشكيل صفت في صلاة الجمعة

وأما صلاة الجمعة المؤلقة من أكثر من اثنين فتصوّرها أن يقف أحدهما وراء
الإمام، ويقف الثاني عن يمين هذا الذي وراء الإمام، وبذا يشكّلان صفًا، فإن جاء
ثالث وقف عن يساره، فإن جاء رابع وقف عن يمين الذي وقف وراء الإمام، إلخ.

ما يفعله أهل مجلس ذكر الله تعالى

من تزكيتهم الصلاة بجماعة في مسجد

المسجد قرب منهم، ولأنَّ الذُّكُورَ يقام في مجلسهم فوز انتهاءهم من صلاة العشاء،
فهي يصلّون من أجل هذا في مجلسهم.

الجواب: المطلوب منهم حضور الصلاة بجماعة في المسجد، لأنها من شعائر الله القوية، والحديث النبوي الشريف يقول: «لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد»، وجار المسجد كل من يسمع النداء للصلاة، فكيف بالقريب منه؟! إن التقرب إلى الله يكون بالتزام ما شرع لنا، وما شرع لنا الصلاة بجماعة في المساجد. وفي إمكان هؤلاء الذاكرين تأخير إقامة الذكر الشريف قليلاً ريثما تؤدى الصلاة بجماعة في المسجد، ويفضّل الملازمون للذكر الشريف.

صلوة التشبيح

أثنا السوال عن صلاة التشبيح. فجوابه: أثنا واردة في السنة ومشروعة، وحديثها كثُر طرقه وتعددت، فما ذكرنا، إلى درجة الحديث الحسن، وهو حججٌ في إثبات الأحكام.

قال في (رد المحتار): يفعلها كل وقت لا كراهة فيه، أو في كل يوم أو ليلة مرتّة، ولا ينفي كل أسبوع أو جمعة أو شهر أو العمر. وحديثها حسنٌ لكنه طرقه، ووسمَ من رَعْمَ ضعفه، وفيها ثواب لا ينهاه، وبينَ ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعقلِي فضلها ويرثُها إلا متهاون بالدين. والظعن في تلتها يأنّ فيها تغيرةً إنظم الصلاة إنما يتأثر على ضعف حديثها، فإذا ارتفع إلى درجة الحسن أثبتها وإنْ كان فيها ذلك، اهـ

حكم صلاة التسبيح

حكم صلاة التشبيح في جامعة الكراهة عند الحنفية إذا كان المتقدرون بالإمام أكثر من ثلاثة، وهذا حكم عامٌ في كل صلاة نافلة إلا صلاة التراويح، ولعل العلماء الذين يؤمنون بالناس يقلدون الإمام الشافعى رحمه الله تعالى ورضي عنه، لكن يلزم هذا التقليد أحكامها على مذهب تقليده في أدائها وإلا كان الأمر تقليداً.

صلوة التراويح

هي سنة مؤكدة، وهي عشرون ركعة يغتسل بها، وهذا قول مجاهد الفقيه.
قال العلامة الشيخ زيد الدين بن تيمية الحنفي في كتابه الكبير الذي سماه «البخاري الرازيق، شرح كثي الدافتات»: عشرون ركعة، وهو قول الجمهرة، بل في (المؤكداً) عن

يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة، وعلب عمل الناس شرفاً وغريباً. اهـ والثلاث فرق العشرين هي ركعات الوتر.

وفي (الاختيار) في فقه الحنفية: أن أبا يوسف سأله أبا حنيفة عنها وما فعله عمر، فقال: التراويح ستة مذكورة، ولم يتم تحرثه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه متدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل نديه وعهديه من رسول الله ﷺ. اهـ وهذا يدل صراحة على أن العشرين فلعلها سيدنا رسول الله ﷺ. وقد صلّاها في المسجد بأصحابه، ثم تخلى أن تفرض عليهم فامرهم بصلاتها في يومهم، ثم جمعهم عمر في زمان خلافته على أبيه بن عثيم رضي الله تعالى عنهما، فصلّاها الناس عشرين، واستمر العمل بها كذلك إلى يومنا هذا.

وأنا ما في الصحيحين من قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما كان يزيد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصل أربعاً، فلا تسأل عن حنفيتين وطريقين، ثم يصل أربعاً فلا تسأل عن حنفيتين وطريقين، ثم يصل ثلاثة، فذا يخسّب عملها. والثلث مقلّم على الثاني، وقد قبّط الصحابة غيرها العدة عشرين، وعلدهم كثير، فيُشن العمل برواياتهم. وقد أخذ الآئمة بهذا. والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم».

جواز اقتداء الحنفي بالشافعي في صلاة الوتر

شريطة أن تكون بثلاث ركعات وبتشليمية واحدة

وأنا سؤالكم عن اجتماع الحنفية والشافعية على إمام واحد في صلاة الوتر في شهر رمضان، فجوابه: الله جائز في كلا المذهبين، ولكن فقهاء الحنفية يشرّطون له أن يكون السلام واحد، وهو جائز عند الشافعية في بعض صوره عندهم.

والقول بأن اقتداء الحنفي بالشافعى فيه لا يجوز مطلقاً، مرفوضٌ، والتعليل له بأن الشافعى يراه تفلاً، والحنفي يراه واجباً، تعليل ذلك أن اعتبر الصفة مهذبة، ويبقى النظر إلى النية المتحدة في مشروعيه وأدائيه. كما أن القول بصحة هذا الاقتداء

إلى آخر الصلاة وإن فُعلَّة الشافعى بسلام على رأس الركعتين، مرفوضٌ أيضاً، ولا
عيزة بالاستدلال به بأن الإمام لم يخرج من الصلاة بسلامه على الركعتين في اعتقاده،
أي الإمام، لأن الركعة الثالثة الآتية بعد السلام من الوثر، وهو أمرٌ مجتهدٌ فيه
فيعتبر.

ووجه الرد أن الأصح اعتبار اعتقاد المفتدى، والحنفى يرى أن هذا السلام قاطع
للصلوة، فمثلاً أفتداه بـ وإن صح عند الشرع افتداه، ولذلك ترى من هذا أن على
الشافعية أن يسامعوا في الأمر، وأن يكونوا هم المفتدى بالإمام الحنفى، وبذل تحمل
المشكلة من أساسها.

وهناك وجہ آخر هو التلبيذ المحسُن، فيصبح للحنفى تقليد الإمام الشافعى رحمه الله
تعالى ورضي عنه في صلاة الوثر بسلامتين من حيث أنه ثبت لديه فعل النبي ﷺ،
وانتقل به حاصل إذا أخْرِمْتُ أمراً وروى به شرطه في الوضوء نية وتربياً، وفي الصلاة
نية وطمأنينة وقراءة المفاجئة الشرفية خلف الإمام.. إلخ.

وهناك تفضل فضيلة المرحوم الشيخ جمال الدين القاسمي المشتفي في كتابه (إصلاح
المساجد)، من البدع والتوابيت) لهذا الاقتداء، فرز في جوازه، وذكر أن الانفراد بما
يتأتى به الجماعة ومشروعيتها وعذى الصحابة كلهم إن لم يكونوا يكتسون جماعة
الوثر، بل ربما يرون التفصيم من التكبير، إذ ما جمعهم عمر رضي الله تعالى عنهم
في التراويح على إمام واحد إلا لرفع التقسيم والاختلاف، وللحرص على التجمع
والاختلاف. رواه الحذيثون في أضليل مشروعية التراويح والقيام بها في ليالي رمضان، أهـ

ثم قال بعد كلام: فرق علماء الأصول أن العامئ لا مذهب له، فإذا دخل المسجد
فما عليه إلا أن يقتدي بما فيه ويتضيئ بيعبيه، بل رأيت استناداً لي من الشافعية
الحقين يقتدي بإمام مسجد حنفى في صلاة الصبح، ويوافقه على ترك القنوت، ولا
يتجدد للشهو - على مقتضى ما ظلَّة الشافعية - ويقول: لا أرى من الأدب في العادة
خلافة من الخدمة إماماً لي، ورهيبة للذك، وهو يشتَدُ في عبادته إلى أدلة مائورة
صححة وحسنة، وليس من الفتو واعقل أن أبأين إمامي، وأقى بما لم يأت به،
فرجحه الله، ما أورق فضلة وأحسن هذلة، أهـ

ثم قال بعدَ كلام طويل: إنَّ الْوَتْرَ رُوِيَتْ فِيهِ ثَقِيلَاتٌ مُتَعَدِّدةٌ كَمَا يَبْيَأُ أَنْهَاشُ كِتَابِ
الشَّرِيكِ، وَذُكْرُتْ خَلْلَاتُهَا فِي كِتَابِ (الْأُورَادُ الْمُأْثُورُ). فَتَبَيَّنَ صَلَاؤُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ لَهُ بِإِحْدَى عَشَرَةِ رِكَعَةٍ، مُفْصُولَةُ الرِّكْعَةِ الْأُخْرَى عَنْهَا، وَبِثَلَاثَتِ شَالِيمَةٍ
وَاحِدَةٍ مُوَصَّلَةٍ، نَعَمْ، رِوَايَاتُ الْفَضْلِ أَصْحَى، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ شَيْرَهَا،
لَعْنَ الْفَقِيرِ الْمُتَعَدِّدِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ذَيَّبَرِيَّاً بِالرِّوَايَاتِ وَالْمُهْنَدِيِّ الْبُوَيِّ، فَيَعْلَمُ أَنَّ أَمْمَةَ
الْمُذَاهِبَ - عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ - أَدْتُهُمْ جَلِيلَةً، وَأَنَّ التَّوَافُلَ الْلَّيْلَةَ رُوِيَتْ عَلَى أَنْوَاعِ
تَوْسِعَةِ عَلَى الْمُتَهَجِّدِينَ، وَأَنَّ اعْتِمَادَ الْإِمامِ لِيَسْ إِلَّا عَلَى مَا رَأَهُ أَرْجَعَ اجْتِهَادَهُ مَعَ
تَسْبِيمِهِ وَالْاعْتِرَافِ بِهِ، يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ اِتْنَادُهُ بِعِظِيمِهِمْ بِعِظِيمِ مَعْلَمَتِهِمْ فِي
الْفُرُوعِ خَالِقًا اِجْتِهادِهِ لَا تَخَالَقَ شَيْقَانِي فِي الطَّاعَاتِ. وَبِالْجَمِيلَةِ خَعْنَ الْمُصْلِ فِي
الْمَسَاجِدِ أَنْ يَوَافِي أَمْتَهَا مُطْلَقاً مَا ذَكَرَهَا، وَمَنْ خَالَفَهَا هُوَ إِلَّا مُعَصِّبٌ لَمْ يَذْرُسْ
الْعِيَادَةَ وَلَمْ يَفْهُمْ حَكْمَ الشَّرِيعَ، نَصَرَنَا الْمُولَى بِالْحَقِّ وَأَهْمَنَا رُشْدَنَا، إِهْ.

وَقَوْلُهُ: رِوَايَاتُ الْفَضْلِ أَصْحَى، مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ مَا رَجَعَ عَنِ الْحَسْنَةِ بِنْ أَنَّ
الْوَضْلَ أَصْحَى.

حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاضِيقِ

الْجَوابُ: الصَّلَاةُ يَجِئُهُ خَلْفُ كُلِّ إِيمَانٍ تَقْرَئُ أَوْ فَاسِقٍ - هُنَّا إِنْ صَحَّ قَوْنَى
الْعَلَيِّينَ فِيهِ، وَإِلَّا فَالْأَمْلَى الشَّرِعيُّ خَلْلُ حَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الصَّلَاةِ - وَالْأَحَادِيثُ
الشَّرِيفَةُ النَّبِيُّهُ تَعْنِيدُ طَلَبَ الْإِثْمَامِ بِأَيِّ إِيمَانٍ بِرَأْهُ أَوْ فَاجِرَاهُ، وَقَدْ صَلَى الصَّحَابَةُ خَلْفَ
الْحَجَّاجِ بْنِ يَوسُفَ الْتَّقِيِّ وَحَالَهُ مَعْلُومَةً. وَرَوَى الْإِمَامُ الْيَهِيقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ مِنْ سَلِيلِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍْ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى
كُلِّ بَرٍْ وَفَاجِرٍ، وَجَاهُدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍْ وَفَاجِرٍ». نَعَمْ، إِنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَقْتَيَاءِ أَنْصَلُ،
بِلَا أَخْرِجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدِرِكِهِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَرْكَمَ أَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ صَلَاتُكُمْ
فَلَيَأْتِمُكُمْ خَيْرُكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَلَدُوكُمْ فِيمَا يَبْنِيُوكُمْ وَبَيْنَ رِبِّكُمْ».

وَمِنْهُمَا وَجَدَ مَرِيدُ الصَّلَاةِ إِيمَاماً صَالِحاً فَعَلِيهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ وَيَنْزَكَ الْإِمَامَ الْفَاسِقَ،
فَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ) لِلْعَلَمَاءِ الشِّيْعَى إِبْرَاهِيمَ عَابِدِيْنَ مَا يَلِي: وَفِي (الْمَعْرَاجِ) قَالَ
أَصْحَابِيْنَا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْتَدِيَّ بِالْفَاسِقِ إِلَى فِي الْجَمِيعَةِ، لَأَنَّهُ فِي غَيْرِهَا يَجْهُدُ إِيمَاناً غَيْرَهُ.

اهـ قال في (الفتح) : وعليه تبکرـ في الجمعة إذا تعددت إقامتها في التبرـ على قول محمد المتفق بهـ ، لأنـ بسيـلـ إلى التخـرـىـ . اهـ انتهى ما نقلـه الشـيخـ ابنـ عـابـدـينـ . وقولـ محمدـ هو جـواـزـ تعـديـدـ الـجـمـعـ فيـ الـيـلدـ الـراـحـدـ للـحـاجـةـ إـلـىـ هـذـاـ التـعـدـدـ فيـ الـأـزـمـةـ الـآـخـرـةـ منـ غـضـرـ السـلـفـ الصـالـحـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ لـاتـسـاعـ الـمـدـنـ وـكـافـةـ السـكـانـ وـصـعـوبـةـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ الـكـبـيرـ الـجـامـعـ وـقـدـ لاـ يـسـعـهـمـ .

أما إذا لم يجد إلا إماماً فاستأْ فالصلوة خلفه مطلوبة، وهي أُولى من الانفراط وبها ينال فضل الجماعة ومساعدة الأجر إلى خمس وعشرين درجة، ثمَّ تفضل بها صلاة الجماعة صلاة المنفرد، وإن كان لا ينال كما ينال خلف الزيوج التقني. كذا في (الدر المختار) للعلاء، وفي (رد المختار) عليه للعلامة الشيخ ابن عابدين، وفي (رد المختار) له أيضاً أن الاقتداء بالفاسق وغيره مكروه تزريباً، فإنْ أتمنك الصلاة خلف غيرهم فهو أفضل، ولا فالاقتداء أُولى من الانفراط، اهـ.

ولكن ليس لأحد من العامة أن يقيم صلاة الجماعة والإمام الراتب الموظف حاضر، كما ليس لأحد منهم أن يوم الناس في منزل أحد إلا بإذنه، ففي (رد الفتاوى) لابن عابدين، أن الإمام الراتب كصاحب البيت في ذلك. قال في (الإمداد): وأما إذا اجتمعوا فالسلطان مقدم، ثم الأمير، ثم القاضي، ثم صاحب المنزل ولو مستأجرًا. وكذا يقدّم القاضي على إمام المسجد إهـ.

ويعد، فلا يجوز لانسان أن يخالف صلاة الجماعة الفائقة إلى صلاة الانفراط في المسجد الواحد، فإنها مخالفة للهدي النبوي وتفريق للكلمة وتشتيت للوحدة وغزوٌ لها، والشرع الإسلامي ينهى عن هذا كله.

الصلوة وراء الأئمّة، ومن هو الأئمّة؟

أما سؤالكم عن جواز الصلاة وراء الأئمّة، ومن هو الأئمّة؟

فجوابه: إنَّ اكْتِدَاءَ الْأَقْوَى بِالْأَضْعَفِ لَا يَحُوزُ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ، فَلَمَّا مِنْ شَرْطِهِ أَكْرَمَ الْإِمَامَ مَارِيَاً لِلْمَأْسِرِ؛ كَمْ قَرِضَ بِمَقْتَرِضٍ، وَمُشَفَّلَ بِمَثَلِهِ أَوْ أَفْرِيَ مِنْهُ كَمْ تَفَلَّ بِمَقْتَرِضٍ، وَلَا يَحُوزُ الْعَكْسَ.

والأمي عند الخاتمة من لا يجيئ القراءة المفروضة، وعند الشاعري من لا يجيئ الفائحة، ذكر هذا الحقن الشيخ ابن عايدين في حاشيته (رد اختار على الدر الفهار) ناقلاً له عن (البحر) لابن تيمية، والمقدار المفروض هو ما يقلل عليه اسم القرآن، ولو آتاه عند الإمام أبي حنيفة، وهو مقدار عند صاحبي أبي يوسف وعمر بن العلاء حرفًا، مثل (تم نظر (٢٠) تم عبس وبشر (٢١) تم أثيর واستكير) [المتر: ٢٢-٢١]، وقولهما أحوط، وهو المعتمد، فعلى تم يحفظ نحو هذا، أو خففة أو أكثر منه لكن يلخص مفہوم المعنى فهو أمر، كما في (رد الفهار)، والقارئ من حفظه أو أكثر منه على وجو صحیح.

وعلى الأميء أن يقتدي بالقارئ مهما تكون واستطاع، لأن قراءة الإمام قراءة للمقتدي، لأنها تفرض عليه يثوب عنه إمامه فيها.

كراهية الاقتداء بمن يخلق بخيته، ولو كان أعلم القوم

بل فصلها عن مقدار القبضة مخظورة في الإسلام، وقد أوثقت القول فيه برسالة كتبها لهذا الغرض، وهي مطبوعة متداولة^(١)، والثليس بالغطري فتن، وكونه المثبت به عالماً لا يزيل اسم الفتى عنه، بل إنه شناعة مزدوجة وشاعة متراكبة، وفقها وإن رحهم الله تعالى ذكروا أن التدريم للإمامية تكريم لا يستحقه الناسى من حيث أن المطلوب التتبرّأ له ليترك قبنته، وعليه فالصلة وراثة مكروهة.

لكن إذا دار الأمر بين صلاة على انفراد وبين الاقتداء بمقامه، فالاقتداء به أولى تحصيلاً لفضيلة صلاة الجماعة. وقد كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقتدون بالحجاج بن يوسف التميمي، وحاله معلومة. هذا الذي ذكرناه قهاؤنا رحهم الله تعالى.

للجمعة سنة قبلية مؤكدة وبعدية مؤكدة أيضاً

القول بأن الجمعة ليست لها سنة قبلية مؤكدة، قول بعض الفقهاء، وهو مذهب الخاتمة. أما غيرهم فيكتسحها. والدليل الفقهي يشهد لهم.

قال الإمام الزيلعي الحنفي في شرحه لكتاب (الكتاب): روى عن عائشة رضي الله تعالى

(١) هي رسالة (حكم النية في الإسلام)، مطبوعة ضمن كتاب (مجموع رسائل الشيخ محمد الحافظ).

عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلّي قبل الظهر أربعًا، وبعد ركعتين، وبعد المغرب اثنين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين»؛ رواه مسلم وأبو داود وابن حميد. وعن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه: كان النبي ﷺ يصلّي بعد الزوال أربع ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة التي تذاوم عليها؟ فقال: هذه ساعة فتح أبواب السماء فيها، فأوجب أن يفتح لها عمل صالح. فقلت: أي كلّهن فراغ؟ قال: نعم. فقلت: أسلّمتك واحدة أم بسلمةتين؟ قال: بسلامة واحدة. رواه الطحاوي وأبو داود والترمذى وابن ماجه من غير فضلٍ بين الجمعة والظهر، فيكون سُنة كلٍ واحدٍ منها أربعًا.

وروى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا لا يفصل بينهن.

ومن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «منْ كان منكم مصلًيا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا رواه مسلم. (وال الأربع بسلامة واحدة عندنا، حتى لو صلّاها بسلامتين لا يُعدُّ بها عن السنة). وقال الشافعى بسلامتين، والمحجّة عليه ما روينا».

وعن إبراهيم: كان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يصلّي قبل الجمعة وبعد الجمعة أربعًا لا يفصل بينهن بسلام. التهنى ما قاله العلام الزيلعى في هذا.

وروى نافع أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يصلّي بالنهار أربعًا، وقبل الجمعة أربعًا لا يفصل بينهن بسلام. التهنى ما قاله العلام الزيلعى في هذا.

وقال العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي في شرحه الكبير بلقى (أئمّة المصلى): أما الأربع بعد الجمعة فلما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّيت بعد الجمعة فصلوا أربعًا». وفي رواية للجماعي إلا البيخاري: «إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعد أربعًا، والأول يدلُّ على الاستحباب، والثاني على الوجوب، فقلنا بالسنة مُؤكدةً جماعاً بينهما».

واما الأربع قبلها فلما تقدّم في ستة الظهر من مواقيته عليه الصلاة والسلام على الأربع بعد الزوال، وهو يشمل الجمعة أيضاً، ولا يفصل بينها وبين الظهر احد كلامه.

وذكر العلامة الشنيلاني في شرحه (مراتق الفلاح لتن نور الإيضاح) : وقال الزيلعي : حق لو صلها أي البعدية بتسليمتين لا يُعْنَى بها عن السنة اهـ ولعله بدون عذر لقول النبي ﷺ : «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً، فإن عجلت بيك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعته»، رواه الجماعة إلا البخاري اهـ.

فانت ترى من هذه الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الكريمة عن الصحابة، والشolars الفقهية عن الفقهاء، أن للجمعة شرط قبلية وشرط بعدية، وكذا لها بتسليمتين واحدة عند الحنفية. وقول الإمام الترمذى يُقللان أصح حديث في هذا الموضوع وهو : (كان يُصلِّي قبل الجمعة أربعاً ويعودها أربعاً) - يُصرِّح ثبوته عن الترمذى - لا يُؤثِّر على أن لا شرط قبلية ولا بعدية للجمعة، لأنَّ يعني بذلك أن تكون الأربع بتسليمتين واحدة كما هو مذهب الحنفية، إذ مذهب رحمة الله تعالى، وهو شافعى المذهب، أنَّ الأربع تكون بتسليمتين، أي تصل كل ركعتين على جنوة، والرکعتان الأولى مُوكبتان، والآخرتان مستحبتان. وهذا مذهب الشافعية في شرط الظهر، والجمعة عندهم كالظاهر.

والحنابلة الذين يقولون بأنَّ لا شرط قبلية للجمعة يعملون من السنة أن يصلِّي قبلها أربع ركعات.

قال العلامة الجزيري في كتابه (الفقه على المذاهب الأربع) عند تقيييم مذهب الحنابلة في هذا الموضوع : وللجمعة سنة راتبة بعدها، وأقلُّها ركعتان، وأكثرُها سبْط، ويشترط أن يصلِّي قبلها أربع ركعات، وهي غير راتبة، لأنَّ الجمعة ليس لها راتبة قبلية اهـ كلامه. ولعلك تلحظ من هذا أنَّ الحالات يكاد يكون نقطياً، لأننا نلتقي معهم في استثناء أربع ركعات قبل الجمعة، وإن اعتبروها غير راتبة.

والمالكية قائلون بأربع قبل صلاة الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل صلاة العصر، وست بعد صلاة المغرب.

نقل هنا عنهم العلامة الجزيري في كتابه المذكور فانظر فيه، وهي عندهم مندوبة نسباً أكيداً كما سخواه عنهم، والجمعة كالظاهر في المعنى لأنَّ وقتهم واحد.

ويعدُّ فِينَ غَيْرَ الْمَنْسُوبِ شَيْئًا لِلْهِمَّ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي
سِيَطَرَ فِيهِ الْكُتُلُ عَلَى النُّفُوسِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ أَهُدَى إِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَكْفُلُونَ إِلَى
الْأَرْضِ، وَلَا يَهْفُزُونَ إِلَى الْعِبَادَةِ إِلَّا مُشَكِّلِينَ، فَمَنْيَ فُرْتَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَيْ رِشَاوَةٍ
وَأَيْ إِحْلَاصٍ هَذَا الَّذِي يَهْبِطُ بِهِ إِقْعَادَ النَّاسِ عَنِ التَّوَافِلِ فَوْقَ مَا هُمْ قَابِدُونَ؟

أَرْجُو أَنْ تَكُونَ حِكْمَةً، نَصْرٌ لِلْأَمْرِ حِيثُ يَحْمِسُ أَنْ تَوْضِعَ، وَتَسِيرُ مَعَ الدَّلِيلِ
الْعُلَمَى الَّذِي يُوقَنُوا عَلَى الْحَقَّاتِ النَّاصِعَةِ، وَقَدْ رَأَيْتَ اللَّهَ يَبْيَثُ لِلْجُمُعَةِ سَهَّلَهَا، وَقَدْ
كَشَّكَ جَهَوْرُ الْفَقَاهَةِ بِهَا، وَإِنْ مِنْ قَوَاعِدِ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ مُقْلَدَةً عَلَى النَّافِي. وَاسْتَدَلَّ
الْإِمَامُ الْجَهَنْدِيُّ حَدِيثَ يَكُونُ تَصْحِيحًا لِلَّذِكْرِ الْحَدِيثِ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ نَبِيِّنَا عَامًا يَضْلُّ
الْإِسْتَدَلَالَ بِهِ لِيَسْتَ إِلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَقَدْ رَوَاهُ السَّنَّةُ بِالْفَلْقَةِ: إِبْرِيزُ كُلِّ أَذَانِنَا صَلَاةُهُ، وَالْأَذَانَانِ
هُمَا الْأَذَانُ وَالْإِقْامَةُ. وَهُنَاكَ أَيْضًا حَدِيثُ شَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَيْشَانَ فِي صَحِيحِهِ
وَالنَّارِقُلِيِّ وَالظَّبَارِيِّ وَمَا وَرَى صَلَاةً مُفْرُوضَةً إِلَّا وَبَيْنَ يَدِيهِ رَكْعَتَانِهِ. وَقَالَ الشُّوكَلَانِيُّ
فِي كِتَابِهِ (نَيْلُ الْأَوْطَارِ): وَهُنَاكَ وَالَّذِي قَبْلَهُ تَذَخَّلُ فِيهِمَا الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا، وَمِنْهَا
الْأَحَادِيثُ الْمُوَارِدُّةُ فِي مُشْرُوهِيَّةِ الْصَّلَاةِ بَعْدَ الرَّوَالِيِّ، وَقَدْ تَقْدَمَتْ، وَالْجُمُعَةُ كَفِيرُهَا.

وَمِنْهَا حَدِيثُ اسْتَنْاوِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ كِرَاةِ الْصَّلَاةِ حَالَ الرَّوَالِيِّ، وَقَدْ تَقْدَمَ أَهُدَى
وَكَفِيرُهُ بَيْنَ يَدَيِّنِي كُلَّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ لَا يَتَّسِعُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَ الْعَدْدُ لِيُسَّرَّ لِمَفْهُومِ
تَخَالِفٍ، وَقَدْ تَقْدَمَتِ الرِّوَايَةُ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظَّهَرِ وَقَبْلَ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا.

٢/ صَلَاةُ الظَّهَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

لَا يَتَّسِعُ عَنِ صَلَاةِ الظَّهَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ مَنْعِبُ السَّادِيِّ الشَّافِعِيِّ نَظَرًا إِلَيْهِ الْإِمامِ
الَّذِي سَبَقَ فِي أَدَاءِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ مِنْ سَبَقَ عَنْهُمْ، إِنْ كَانَ الْعَدْدُ فَوْقَ الْحَاجَةِ.
وَتَفَرِّغُ الْأَذْنُو بِتَقْيِينِ تَرْكِضَ لِلَّذِي يَنْبَغِي لَنَا تَبَيَّنُهُمْ عَنْهَا مِنْ حِيثُ أَنَّ مَذْهَبَهَا لَا يَتَّسِعُ
عَلَى مَذْهَبِهِ، وَتَعْدُدُ الْجَمِيعُ صَارَ فَوْقَ الْحَاجَةِ يَقِيَّنَا.

عَلَى أَنَّهَا أَحَدُ قَوْلَيْنِ عَنْدَنَا، وَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ القَوْلُ بِصَحَّةِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَلَّ
الْعَدْدُ وَزَادَ عَلَى الْحَاجَةِ، نَظَرًا لِتَعْلِيَّةِ جَمِيعِ النَّاسِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ جَامِعٍ أَوْ تَعْشِيرِهِ عَلَى
الْأَقْلَى. وَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ تُسْتَحْبِطُ صَلَاةً أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ يَبْلُغُهُ الْظَّهَرُ وَجَبَ عَلَى رَمْلِ

و هذا هو الذي حرره الرافعى فى تقريراته على (رد المحتار) لابن عابدين، وإن كان الشهور عند المشايخ أنه يصلحها بنية آخر ظهر أذرىت وقتة ولم أؤذى، والفرق بين البتين قریبٌ، لكنه دقيقٌ لا يتسع له صدرُ هذا الكتاب العاجل.

فالأمر في ملتها دائرة بين الافتراض كما عليه الشافية، وهو قوله مرجوح عندها - خُنْ الحقيقة - لكنه ثقیٰ، وبين الاستحساب، وهو الأرجح الأقوى.

وهذه الأربع من الركعات تقوم مقام فرض الوقت إن كانت الجمعة مسبوقة، على القراءة بأنها لئن سبقت. وإن كانت سابقة وفقط قضاة فيما عليه، ولنا لا يقتضي في الآخرين إلا الفاتحة، أو تثلاً إن كان فارغ اللمة من الصلوات ولا قضاة عليه، فقرأها مع الفاتحة سورة في كل من الآخرين.

هذا، وقد سألني هذا السؤال أحد حملة العلم من المدينة المنورة، على سأكتها والله أفضل الصلة والسلام، فأجبته جواباً طويلاً واسعاً - انظر البحث الثاني - وصيّد أن تقلّع عليه إذا كان مقدراً لياتي مكتوباتي الطبيع والانتشار، وهي عديدة ومنبسطة إن شاء الله.

حكم صلاة الظهر بعد أداء صلاة الجمعة

جواب السؤال فيما يفعله فريق من الناس من صلاة الظهر بعد أداء صلاة الجمعة؟
القول في هذا طريل لو أريدنت الإفاضة فيه، وإنني عاشرت إلى إيجازه فقرر الاستطاعة
إن شاء الله تعالى، فأقول: الأصل في الجمعة أن تكون واحدة في البلد الواحد، ولم
يؤثر عن سلفنا الصالح رضي الله تعالى عنهم أئمهم عذدوها، بل المأثور عنهم توحيدها
في مسجد واحد، وقد كانوا يتكلّفون السنن إليها من أطراف البلد وأماكنه رغبة في
الثواب وتحقيقاً بحكمة مشروعيتها من إلهامها رزقتي الإسلام. وراجح المذهبين
اجتماعاً حافلاً بضمناً، تلاقى فيه الأشباح، وتعانق الأرواح، ورسخ الله عليهم
الخير سخماً، وتنبع الناس في الرحمة سبخاً، فالجمعة كالحج مُصرفاً من حيث شهود
الشافع العامة، بل والخاصية أيضاً.

وفي تحديدها في البلد الواحد تضيّع هذه المأثرات الحميّة التي ترعّها الله تعالى،

وألزمَتْ الْبَيْعَ سَعْيًا إِلَيْهَا، وَلَقَدْ كَانَتْ تَغْدوُ الْجَمْعَ الْمُتَعَدِّدَةُ فِي هَذِهِ الْعَصُورِ كِسْلَةً
الْجَمَاعَةِ فِي بَعْضِ الْأَماَكِنِ إِلَّا قَلِيلًا.

وَإِلَيْكَ الرِّوَايَاتُ عَنْ سَابِقِنَا الَّذِينَ نَهَدُوا إِلَى أَسْرَارِ الشَّرِيعَ الْإِلَمِيِّ، فَعَتَلَوْهُ عَنْ
رِئِيسِ تَارِيكِ دَعَوَالِي؛ رَوَى أَبُو دَاوِدُ فِي الْمَارِسِيلِ عَنْ يَعْثِيرِ بْنِ الْأَقْجَحِ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ
تَسْعَةَ مَسَاجِدًا مَعَ مَسْجِدِهِ **بَلَى** يَسْعَ أَهْلَهُ تَأْذِنًا بِلَائِلِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَيَصْلُونَ
فِي مَسَاجِدِهِمْ - أَيِّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ - زَادَ يَعْثِيرُ بْنَ يَعْثِيرٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَلَمْ يَكُنُوا
يَصْلُونَ صَلَاةَ الْجَمَعَةِ فِي شَيْءٍ مِّنْ تَلْكَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ **بَلَى**. أَخْرَجَهُ
الْبِيْهِقِيُّ فِي (الْمَرْقَةِ).

وَيَشَهَّدُ لَهُ صَلَاةُ أَهْلِ (الْعَوَالِيِّ) مَعَ النَّبِيِّ **بَلَى** الْجَمَعَةِ كَمَا فِي الصَّحِيفِ، وَصَلَاةُ
أَهْلِ (ثَيَاءَ) سَهَّ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهِ وَابْنُ حَزَّمَةَ.

وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ (ثَيَاءَ) عَنْ أَيْمَهُ قَالَ: أَمْرَنَا النَّبِيُّ **بَلَى** أَنْ نَشْهُدَ
الْجَمَعَةَ مِنْ (ثَيَاءَ وَالْعَوَالِيِّ)، كَمَا فِي (النَّهَايَةِ) لَابْنِ الْأَثِيرِ، وَ (الْعَوَالِيِّ) أَماَكِنَ بِأَعْلَى
أَرْاضِيِّ الْمَدِينَةِ، أَدْنَاهَا مِنْ (الْمَدِينَةِ) عَلَى أَرْبَعَةِ أَفْيَالِ، وَأَبْعَدَهَا مِنْ جَهَةِ (تَعْبِيرِ) ثَانِيَةِ،
وَ (ثَيَاءَ) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ الْمُتَوَرَّةِ لَهُوَ مِيلَتَيْنِ، وَاللَّيْلُ سَيْرٌ نَصْفُ سَاعَةٍ بِالسَّيْرِ الْمُعْدَلِ.
وَرَوَى السَّيْهِقِيُّ أَنَّ أَهْلَ (ذِي الْخَلِيلَيْفَةِ) كَانُوا يَجْتَمِعُونَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَقُولْ أَنَّهُمْ أَدْنَى
لِأَحْدَى فِي إِقَامَةِ الْجَمَعَةِ فِي شَيْءٍ مِّنْ مَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ، وَلَا فِي الْقَرَى الَّتِي يَقْرُبُهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْمَذَرِ: لَمْ يَخْتَلِفُ النَّاسُ أَنَّ الْجَمَعَةَ لَمْ تَكُنْ تَقْصَلُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ **بَلَى** وَلِي
عَهْدِ الْخَلِفَاءِ الرَّاشِدِينَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ **بَلَى**.

وَدَكْرُ ابْنِ عَسَكِرٍ أَنَّ عَمَرَ كَبَّ إِلَى أَبِي مُوسَى وَلَى قَمْرِيَّ بْنِ الْعَاصِ وَالْمَسْلُونِ بْنِ
أَبِي وَقَاصِ دَعَيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنْ يَكْتُبُ - كُلُّ مِنْهُمْ - جَامِعًا وَمَسْجِدًا لِلنَّبِيِّ،
فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجَمَعَةِ انْقَضُوا إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَشَهَدُوا الْجَمَعَةَ، اهـ

كُلُّ هَذَا بَيْنَ لَنَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجَمَعَةِ الْأَلْمَاحَدِ، ثُمَّ كَانَ التَّعَدُّ، وَأَوْلَى مَا حَدَثَ فِي
بَعْدَادِ زَمْنِ الْخَلِيلَيْفَةِ (الْمُكْتَبِيِّ) الْعَبَاسِيِّ - سَنَةُ ٢٨٠ هـ - مِنْ غَيْرِ بَنَاءِ مَسْجِدٍ لَهُ، ثُمَّ
بُنِيَ مَسْجِدٌ فِي أَيَّامِ ابْنِهِ (الْمُكْتَبِيِّ)، تَجَمَّعُوا فِيهِ، وَسَيِّدُهُ خَوْفُ الْخَلِفَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي
الْمَسْجِدِ الْعَامِ، ذَكْرُهُ الْخَطِيبُ فِي (تَارِيخِ بَعْدَادِ).

وأما ما قاله السبكي من أن الخليفة المهدى العباسى أخذ ذلك جاماً آخر في بغداد لل الجمعة، وذلك قبل العت عبد وابنه المكتفى بنحو مئة سنة، وأن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى وجد فيها تعدد الجمعة، فقد يجتمع بين هذين الخبرتين بأدأ المهدى أخذته في الجانب الغربى من دجلة، وبالجانب الشرقي هو الذي كان داراً لخلافة، فلهمَا كمديتين مستقلتين، وبذا ينبع عن سُكوت الشافعى على هذا وقتلة.

وبالإى تقدير فإن تعدد الجمعة أثار الخلاف بين الفقهاء، فأجازه قوم للحجاج، ومتى آخرون جررياً على الأصل فيها. والمانعون يعتقدون بال الجمعة التي صليت قبلَ وسنتين أداؤها، أنها هي الصحيحة، والأخرى المتأخرة لاغية، بلزوم المؤذن لها إعادتها جمعة إقامة لها. وإذا جعلت الجمعة السابقة أداة وتحب على الجميع صلاة الظهر لتحقيق هذا الإبراء، وهذا هو الواقع غالباً، فإن معرفة السابقة بعيدة المنال، والعبرة في الشيئ هو السُّقُفُ في التحرير بها، أي تكبيرة الإحرام.

وأصل مذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى متى التعدد مطلقاً حاجة أو لغيرها، لكنه رجح فيما بعد ناسٌ معتبرون من أئمة مذهبة - كالإمام الشمس الزقلي وأبيه الشهاب الرملى والشهاب ابن حجر وشيخهم شيخ الإسلام زكريا الأنصارى وأكابر أصحابهم كالشهاب ابن القاسم العبادى والشمس الشورى وغيرهم من أكابر أئمة الشافعية رحهم الله تعالى - رجحوا جواز التعدد للحجاج، وهي مقدرة لأن لا يسع الجامع بين غالبية حاليهم يصلونها، وقيل: العبرة بمن يصلوها بالفعل، فيستحب برؤامتها في آخر تقدير الحاجة، فإن لم يتسع لهم هذا أيضاً أقيمت في ثالث، وهكذا... وليشك معلوماً أن المسجد لا يعني به المكان الموقوف منه فقط، كلاماً، فإنه مسجدٌ من يابيه إلى بصرى، والصحن والأروقة منه أيضاً، ولا ينافي وزن للحر والقر وائلشمس والمطر، لأنها نادرة الورق، وبتقدير حصوتها يجب تحملها، فإن مشقتها بسيطة، وفي الإمكان تقصير الخطبة وتحفيظ الصلاة.

فإذا كان الأمر كما ذكر هولاء الفضلاء رحهم الله تعالى فلا حاجة إلى صلاة بعدها ليكون الحاجة إلى هذا التعدد، وإنما فلا مخاصمة منها، ليتحقق إسقاط الفرضي يمكن عند بجهالة الجمعة المودة أولاً.

ويذا يتبين أنَّ هذا ليس من البدعة في شيءٍ لوجود الحاجة إلى هذه الصلاة، ولأنَّ
لم تُنكر في عهد السلف فلأنَّه لم يعذدوها بالجُنُب. وعلى كلِّ فليس هناك زيادةٌ فرضيَّ على
الصلوات الحسنه كما يزعم الجاهلون، فإنَّ الحقيقة في الدين هي التي دفعت إلى صلاة
الظاهر بعد الجمعة المجهول سببها.

والختاب كالشافعية تقريباً؛ فقد قال العلامة الشيخ ميرغني الكفرمي أحد مشايخ
علمائهم في كتابه (دليل الطالب، كليل الطالب): وتحمُّم إقامة العيد في أكثر من
موقع من البلد إلا حاجة، كفيقي ويعذر وخرق وثني، فإنَّ تعددت لغير ذلك
فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة. اهـ وقال المقوسي في (الافتتاح) في فقه الإمام أحمد
ابن حنبل رحمة الله تعالى: وتحمُّر في أكثر من موقع من البلد حاجة: كفيقي وخرق
فتوى ويعذر وشروع، فتصيغ السابقة واللاحقة، فكلا العيد، فإنَّ تحصل الفتن بالتشين لم
غير الثالثة، وكلما زاد، ويكتُم لغير حاجة، وإنْ إمام فيها إذن، فإنَّ فعلوا فجمعة
الإمام التي يאשרها أو أذنَّ فيها هي الصحيحة، وإنْ كانت مسوقة، فإنَّ استريا في
الإذن وعدمه فالثالثة باطلة، ولو كانت في المسجد الأعظم والأخرى في مكان لا
يسعُ الناس، أو لا يُقدرون عليه لاختصاص السلطان وجُنُلُه به، أو كانت المسوقة
في قصبة البلد والأخرى في أقصاء. والبيت ي تكون بتكبره الإحرام. وإنْ وقعت معاً
بتكلنا، وصلوا جمعة إنْ أمكن، وإنْ جهالت الأولى، أو جهلَ الحال، أو غُلُمَ الحال،
أو غُلُمَ لم أُنسِي، صلوا ظهراً ولو أمكنَ فعل الجمعة. اهـ وبه يظهر أنَّ الختابة
يوجِّهون صلاةَ الظاهر كالشافعية عند عدم المُتفقى لتعديل الجمعة.

والسادة المالكيَّة شرطوا لصحة الجمعة انحدار المسجد، فلا يجوز أن تصلُّ في أكثر
من مسجد واحد في البلد الواحد، فإنَّ تعددت فالعبرة عندهم للصلاة في أقدم مسجد
بين، وأقيمت فيه الجمعة قبل غيره، ويسُئلُ الجامع العتيق، وهذا هو مناط التنسخة.
ولا يذكر فيها تأخره عن غيره في البناء إذا كان له تسبُّبُ أولى جمعة في الأداء، فإنَّ
صلوة في الجمعة ومن بعد وفي غيره معاً فجمعته هي الصحيحة، ولو تأخر الأداء فيه
عن غيرها في سواه، ويكون الحكم كذلك بالأولى إنْ سبقت أو ساواه.

وإليك بعض نصوص فتاواهم في هذا: ذكر العلامة الفقيه المالكيُّ الشیخ خليل

رحمة الله تعالى في خصره المشهور: أنّ من شروط الجمعة وقوفها بجامعٍ مبنيٍ مُسجداً، وال الجمعة للعنقاء وإن تأخر أداءها أداء قال شارخ العلامة محمد الخرساني رحمة الله تعالى: أي لا بد في الجامع الموصوف من أن يكون متعددأ، فلا يجوز التعدد على المشهور، ولو في الأنصار، وفائدة هذا أنه لو تعدد لم تكن الجمعة إلا للعنقاء، كما يقول المؤلف، قوله: الجمعة للعنقاء جواب عن سؤالٍ مُفتَرٍ: كان قاتلاً قال له: وقد شرطت في الجامع أن يكون متعددأ فما الحكم إذا تعدد؟ فأجاب بأنها عند التعدد في البلد الواحد أو ما في حكمه صححة في أهل الجامع العنقاء من تلك الجرامع، باطلة لأهل الجديد، وهو ما حصل به التعدد وإن صل فيه الإمام. وأما لو أقيمت في الجديد وحده صحت، والمراد بالآقدم ما أقيمت فيه الجمعة أولاً في تلك القرية - البلدة - وإن تأخر بناؤه عن غيره، وإذا ثبت كونه عيضاً بالجمعة الأولى، ثم تأخر أداء الصلاة فيه عن غيره في غير الجمعة الأولى فلا يخرج عن كونه عيضاً، إليه أشار بقوله: (وإن تأخر أداء) عن الجديد في غير الجمعة الأولى التي أثبتت له كونه عيضاً، وأخرى إن سبقة أو ساروا، وليس المرأة أن الجمعة لا تصح إلا بالجامع العتيق حق لو ترتكب إثامتها به، وأقيمت بالجديد وحده لم تصح، فإن هذا غلط ظاهر، بل هي صححة ولو أشرع جامعان في قرية، وأقيمت فيها الجمعة، فالجمعة لن صل في بتولية السلطان أو نايف، والإ فالسابق بالإحرام إن علم، فإن آخرما معه حكيم بفسادها، وأعادوا جمعة يقاو وتقها، وإن لم يعلم السابق حكيم بفسادها أيضاً. انتهى كلام الشارح الخرساني رحمة الله تعالى.

أقول: فإن حكيم بفسادها ولم يعيدوا جمعة - كما هو الواقع في زماننا - فصلاة الظهر متعمية تحقيقاً لاسقاط الفرض عن اللمة بغيرين.

وقال العلامة الشيخ يوسف الصفي المالكي في حاشيته على الشرح المسمى (الجواهر الزكية على النماذل القضاوية). في باب صلاة الجمعة: ويُشترط في المسجد أن يكون متعددأ، فلا يجوز التعدد على المشهور - أي مشهور المذهب - لكن العمل الآن على خلافه، وقال في (التوضيح): يجوز التعدد بضرر وبغada ونحوهما، فهو تعدد المسجد فالجمعة للعنقاء الذي أقيمت فيه الجمعة أولاً وإن تأخرت عن غيره في

البيان، لكنّ قوّكم (الجمعية للعتيق) مقيّد بقيود ثلاثة: (الأول) أن تقام به وبالجديد فإنّ هيجز العتيق وصلّوها في الجديد فقط صحت. (الثاني) أن لا يحكم حاكم بصحتها في الجديد، فإنّ حكم بصحتها في الجديد صحت. وصورة ذلك أن يقول باني المسجد: إن صحت الجمعة في مسجدي هنا فعدي فلان حرّ، فحصل فيه الجمعة فيأي المبدىء من يقول جواز التعدد كالمعنى فيثبت عنده أنه صلى في هذا المسجد جمّة صحيحة، فيحُكّم الحاكم بعنتوه، لوقوع المغلق عليه فيلزم من ذلك الحكم بصحة الجمعة هيمنا، فتصير الصلاة صحيحة كما أتفق به الناصر الفقاهي للسلطان الظوري، لأنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف. (الثالث) أن لا يحتاج إلى الجديد، فإن احتاجوا إليه يضيئ العتيق بهم صحت في الجديد. قال العلامة القرافي: والأظهر أن المرأة حاجة من يعلّب حضوره لصلاتها، ولو لم تلزم كالصبيان والبيه.

وقال العلامة المالكي الحقن الشیخ محمد بن يوسف المعروف بالكافی المغربي، تزيل دمشق، وقد ثُوّق فيها من قریب في كتابه (النور المبين): ويُشترط أحاديث - ولا يجوز تعدد إلا لضرورة من ضيق ولم تكن توسعه، أو لعداوة بين البلدين، فإن تعدد الجامع لغير سبب قاضٍ بالتلبية فالجمعة للعتيق ولو حُلّت في غيره أولاً. اهـ التهـن المقصود من كلام الشیخ الصدقی المالکی رحمة الله تعالى، ويهـنـ انـ مـعـتمـدـ مـلـهـبـ الـماـلـکـیـةـ وـالـمـهـبـ عـنـهـمـ عدمـ جـواـزـ التـعـدـ فيـ صـلـاةـ الجـمـعـ، وـلـكـنـ العـمـلـ جـارـ عـلـىـ التـعـدـ فيـ المـدـنـ الـعـظـيمـ لـلـشـیـسـ.

عـ وأـمـاـ لـفـهـاـ الـحـنـفـیـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـیـ فـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ جـواـزـ تـعـدـهـاـ؛ فـتـعـنـهـ بـعـضـهـمـ مـطـلـقاـ، وـأـجـازـ آخـرـونـ مـطـلـقاـ، وـتـوـسـطـ بـعـضـهـمـ لـجـوزـهـاـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ لـاـ فـيـ أـكـثـرـ مـتـهـمـاـ، وـهـنـهـ الـأـقـوـالـ كـلـهـاـ قـوـيـةـ فـيـ الـذـهـبـ، لـكـنـ الـراـجـعـ مـنـهـ هـوـ جـواـزـ مـطـلـقاـ، قال الشیخ ابن عابدین رحمة الله تعالى في حاشیته (رد الخطأ). أي سواء كان العضر - البلد - كبيراً أو لا، سواء فصل بين جانبيه غير كبير أو لا، سواء قطع الجنة أو بقي متصلة، سواء كان التعدد في مسجدين أو أكثر. هكذا يقاد من (فتح القدير) للكمالي بين الحمام، ومتضاد أنه لا يلزم أن يكون التعدد بقدر الحاجة كما يدل عليه كلام الشرحـيـ؛ فـقـدـ ذـكـرـ أـنـ الصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـيـفـةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـیـ جـواـزـ

إقامةتها في مصلى واحد في مساجدين وأكثر، وبه تأخذ الإطلاق (لا جمعة إلا في وصر) شرط المطر فقط. وبما ذكرنا أندفع ما في (البيان) من أن ظاهر الرواية جوازها في موضوعن لا في أكثر، وعليه الاعتماد أهـ. فإن المذهب الجواز مطلقاً أهـ، وإجازة التعدد تعتمد التيسير على الناس، فإن المخرج مرفوع عنـا، وفي إلزام الانتقال إلى جامع واحد حرج يئـيـدـيـشـ هذا على أكثر الحاضرين، لا يسمـيـ إذا كان البلد كـبـراً مـيـتـبـاعـدـ الجوانـبـ فإنـ الـضـرـوـرـةـ تـقـضـيـ بـعـدـ اـشـرـاطـ الحـادـ الجـمـعـةـ، وـلـمـ يـوـجـدـ دـلـيلـ فيـ نـظـرـ هـوـلـاـ، الـجـيـبـينـ يـكـثـرـ التـعـدـ. وـبـذـاكـ كانواـ وـاقـعـينـ إـذـ نـظـرـواـ فـيـ الـأـمـرـ نـظـرـةـ تـقـضـيـ بـهاـ رـوـحـ الـإـسـلـامـ السـمـحةـ.

والمانعون مُشاركون للمذاهب المأثورة. فالجامعة عندهم لِنَسْبَتِ تحرِيمَةٍ عَلَى الاصح، وغَيرَهَا فَاسِدٌ، وَنَظَرُهُمْ يَبْسُطُ نَكِيرَةَ الضعْفِيَّةَ كَمَا أَسْلَفْنَا، كُلُّاً بِلَإِنْ يَقْهِيَ قَوْيَةً، وَلَذَا اسْتَخْبَرَ الْجَيْزِيُّونَ مَرَاعِيَّةَ خَلَاقِيَّهُمْ بِصَلَاتِهِ أَرْبِعَ رِكَعَاتٍ بَعْدَ سَنَةِ الْجَمِيعَةِ الْبَعْدِيَّةِ يَسْتَهْلِكُ (أَنْجَرُ ظَهِيرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ أَصْلُو) فَإِنْ كَانَتِ الْجَمِيعَةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ - أَيْ فِي نَظَرِ الْمَانِعِينَ - لِأَنَّ جَمِيعَ الْخَرَى أَدَبَتْ مَعْهَا يَقِيَّنًا أَوْ سَبَقَتْهَا أَوْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ إِنْ كَانَتْ كُلُّ ذَلِكَ لَنَظَرِهِمْ هَذَا الْيَوْمِ يَصَابُ بِهِنَّ الْيَةَ فَيُسْتَفَطُ بِهِ فَرْضُ الرُّوْقَةِ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً أَصَابَتْ آخِرَ ظَهِيرٍ قَضَاءَ مَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ فِي ذَمِيَّةِ صَلَواتِ فَاتَّهُ، وَإِلَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَرْبِعَةِ رِكَعَاتٍ فَنَفْلًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ. وَيَبْغِي أَنْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مَعَ السُّورَةِ فِي الرُّكُعَيْنِ الْآخَرَيْنِ كَالْأَوَّلَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، إِذْ يَنْظَرُهُ كُوْرِنَاهَا فَرْضًا لَا تَنْشُرُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي الْآخَرَيْنِ يَلْكَانُ احْتِمَالَ النَّقْلِيَّةِ، وَإِنْ تَمْحَضَتْ فَنَلَّا لِصَحَّةِ الْجَمِيعَةِ يَسْتَبِقُهَا غَيْرَهُ، قِرَاءَةُ السُّورَةِ وَاجِبٌ. أَمَّا لَوْ كَانَ مُشْفُونُ الذَّمِيَّةِ بِصَلَواتِ فَاتَّهِ فَيَقْرَأُ فِي كُلِّ مِنْ الرُّكُعَيْنِ الْآخَرَيْنِ الْفَاتِحَةَ فَقُطُّ، كَمَا فِي صَلَاتِهِ الْفَوْضَى، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَرْبِعَةِ فَرْضٌ إِنْ كَانَتِ الْجَمِيعَةُ مُسْبِوقةً بِغَيْرِهَا تحرِيمَةً - أَيْ فِي قَوْلِ الْمَانِعِينَ - وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً يَسْتَبِقُهَا فَالْأَرْبِعُ فَرْضٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنِ الْقَضَاءِ، فَلَهُمْ فَرْضٌ فِي قِرْضَمْ بِأَيْ تَقدِيرٍ.

واللّي بعده نبأه هي خلاصـة فقهـية من كلام فقهـاء الحـنفـية يبيـن لـك فيـها فـوـةـ الخـلـافـ فيـ هـذـا الـأـمـرـ: قالـ الشـيخـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ فـيـ حـاشـيـةـ (ـرـوـدـ الـخـتـارـ) عـنـ قولـ الشـارـحـ العـلـانـيـ (ـالـدرـ الـخـتـارـ) رـحـمـهـ اللهـ ثـمـ عـالـىـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ هـذـاـ أـنـ المـنـعـ جـرـأـ تـعـدـوـهـاـ، وـأـنـ عـلـيـهـ الـقـوـنـيـ، وـأـنـ الـجـمـعـةـ لـمـ سـيـقـ تـعـرـيـةـ، وـأـنـ عـلـىـ الـقـوـلـ المـرـجـوـ

وعليه يُضْلِلُ بعدها آخر ظهير - أي وجب عليه ولم يصله - وهذا قال الشيخ ابن عابدين ماطلي :

نَفْرِيَّةُ عَلَى الْمَرْجُوحِ يَقِيدُ: أَنَّهُ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ جُوازِ التَّعْدُودِ لَا يَصْلِيهَا بَنَاءً عَلَى مَا قَدَّمَهُ عَنِ الْبَحْرِ) مِنْ أَنَّهُ أَفْقَى بِذَلِكَ مَرَأَةً خَوْفَ اعْتِقَادِ عدمِ فِرْسَيَّةِ الْجَمِيعِ، وَقَالَ فِي (الْبَحْرِ): إِنَّهُ لَا احْتِيَاطَ فِي فِعْلِهَا، لِأَنَّهُ الْعَمَلُ بِأَفْقَى الدَّلِيلِينِ. اهـ. قال ابن عابدين : وفيه نظرٌ، بل هُوَ الْاحْتِيَاطُ بِمَعْنَى الْخَرْجِ مِنَ الْعَهْدَةِ يَقِينٌ، لَأَنَّ جُوازَ التَّعْدُودِ وَإِنْ كَانَ أَرْجَحَ وَأَفْقَى دَلِيلًا لِكُلِّ فِي شُبُّهَةِ قُرْبَةِ، لَأَنَّ خَلَاقَ تَرْوِيَّةِ أَبِي حِنْفَةِ أَيْضًا، وَاسْتَخْارَةِ (الظَّهَاهِرِيِّ وَالشَّمَرْتَاغِيِّ وَصَاحِبِ الْخَتَارِ) وَجَعْلِهِ الْعَثَابِيِّ الْأَظْهَرَ، وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورِ عَنِ مَالِكٍ وَاحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ مِنْ أَحَدٍ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمَقْدِسِيُّ فِي رِسَالَتِهِ (نُورُ الشَّمْعَةِ فِي ظَهَيرِ الْجَمِيعِ)، بل قَالَ السِّبْكِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ قَوْلَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَخْفَضُ عَنْ صَحَّاهُ وَلَا تَابِعِيْ تَجْوِيزِ تَعْدُودِهَا. اهـ. وقد عَلِمْتُ قَوْلَ (الْبَدَاعِيِّ) أَنَّ ظَاهِرَ الرَّوَايَةِ، وَفِي (شَرْحِ الْمِنْيَةِ) مِنْ (جَوَامِعِ الْفَقَهِ) أَنَّ ظَاهِرَ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ، قَالَ فِي (النَّهَرِ)، وَفِي (الْأَخْوَاءِ الْمَقْدِسِيِّ) : وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَفِي (الْتَّكَمِلَةِ) لِلرَّازِيِّ: وَبِهِ تَأْخُذُ. اهـ.

قال ابن عابدين : فهو حِيَّتَهُ قَوْلٌ مُعْتَدَلٌ فِي المَذَهَبِ، لَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، ولَمْ يَقُولْ ضَعِيفٌ، فِي (شَرْحِ الْمِنْيَةِ) : الْأَرْقَى هُوَ الْاحْتِيَاطُ لِأَنَّ الْخَلَاقَ فِي جُوازِ التَّعْدُودِ وَعَدَمِهِ قُرْبَةُ، وَكَوْنُ الصَّحِيحِ بِجُوازِ الْفَرْوَرَةِ لِلْفَتْوَى لَا يَنْتَعِ شَرْعِيَّةُ الْاحْتِيَاطِ لِلْفَتْوَى. اهـ

قال ابن عابدين : قلتُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ شَغْفُهُ فَالْخَرْجُ مِنَ خَلَاقِهِ أَرْقَى، تَكَيْفُ مَعَ خَلَاقِ هُولَاءِ الْأَئْمَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمُطْقَنِ عَلَيْهِ (فَمَنْ أَتَقَ شَبَهَاتٍ فَنَدَ اسْتَبَرَ إِلَيْهِ) وَعِرْضِيَّةُ، وَلَمْ يَقُولْ بِعَصْبِهِمْ فِيمَنْ يَقْعُدُهُ صَلَاتَةً غَمْرَةً مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقْعُدْ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لَا يَمْكُرُهُ، لِأَنَّهُ أَنْجَطَ بِالْاحْتِيَاطِ. وَذَكَرَ فِي (الْفَقِيَّةِ) أَنَّهُ أَحْسَنُ إِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ خَلَاقُ الْمُهَتَّدِينِ، وَيَكْتُبُنَا خَلَاقُ مِنْ مَرَأَةٍ. وَنَقْلُ الْمَقْدِسِيِّ مِنْ (الْمُبَيِّطِ) : كُلُّ مَوْضِعٍ وَرَقْعُ الشَّكِّ فِي كُوْلِهِ يَمْسِرُ - أَيْ بِلَدًا - يَنْبَغِي طَمَّ أَنْ يَصْلُوَ بَعْدَ الْجَمِيعِ أَرْبَعًا بَيْنَ الظَّهَيرِ احْتِيَاطًا، حَقِّ أَنَّهُ لَوْلَمْ تَقْعِدِ الْجَمِيعُ مِنْ قَعْدَهَا يَتَرَجَّحُونَ مِنَ عَهْدَةِ فَرْضِ الْوَرْقَتِ بِأَدَاءِ الظَّهَيرِ، وَيَشَّلُهُ فِي (الْكَانِيِّ). وَفِي (الْفَقِيَّةِ) : لَمْ يَكُنْ أَهْلُ مَرْزِيِّ - بِلَدُّ فِي خَرَاسَانَ - بِإِقَامَةِ الْجَمِيعَيْنِ فِيهَا

- مع اختلاف العلماء في جوازها - أمر أئتها بالأربع بعدها اختياراً، اهـ. نقله كثيرٌ من شرّاح (البداية) وغيرها وتدوّلوه. وفي (الظهرية): وأكثر مشايخ تخاري عليه لخرج عن العُهْدَةَ يبيّن. ثم نقل المقدسي عن (الفتح): أنه ينبغي أن يصلّي أربعًا يتوى بها آخر فرض أدركتْ وقته ولم آتُه، إن تردد في كونه مصراً، أو تعدد الجمعة، وذكر مثله عن الحافظ ابن جرياش، قال أبي المقدسي: ثم قال: وفائدته الخروج عن الخلاف في التورهم أو المُخْلَقِ، وإن كان الصحيح صحة التعدد، فهي تفع بلا ضرر، ثم ذكر ما يُؤْهِمُ عَلَمَ فعليها، ودفعه بأحسن وجه. وذكر في (النهر): أنه لا ينبغي التردد في نَهِيَا على القول بجواز التعدد خروجاً عن الخلاف. اهـ

وفي (شرح الباقاني): هو الصحيح. وبالجملة فقد ثبت أنه ينبغي الإيّان بهـ الأربع بعد الجمعة. لكن بقي الكلام لخفيّ أنه واجب أو مندوب، قال المقدسي: ذكر ابن الشّخّة عن جلو التصریح بالتدبر، ويحکم فيه بأنه ينبغي أن يكون عند مجردة التورهم، أما عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر الوجوب، وبقليل عن شیخه ابن الهمام ما يفيده، وبه يُعْلَمُ أنها هل تُجزئ عن السنة أم لا؟ فعند قيام الشك: لا، وعند عدمه: نعم، ويريد التفصيل تعییر (الشمرناشي) بلا بد وكلام (القنية) المذكور. اهـ

قال ابن عابدين: وقام تحقيق المقام في (رسالة المقدسي)، وقد ذكر شذرة منها في (إمداد الفتح) وإنما أكللت في ذلك لدفع ما يوحيه كلام الشارع تبعاً (للبحر) من عدم فاعلتها مطلقاً، نعم، إن أذى إلى مفتدة لا تُعقل جهاراً، والكلام عند عدمها، ولذا قال المقدسي: لمن لا تأمر بذلك أمثال هذه العوام، بل تدلّ عليه الموارض ولو بالنسبة إليهم. اهـ رأله تعالى أعلم، النھي ما نقله الشیخ ابن عابدين رحمه الله تعالى. وبه يُعلَمُ أن صلاة آخر ظهر واجب ولم يصلّ واجب في قول بعض فقهائنا الحنفية، مندوب في قول آخرين، وهذا هو الراجح عندنا، وعند الشافعية الحكم بالعكس إذا كان تعدد الجمعة لغير حاجة.

هذا، وپیش صلاة ركعتين بعد الأربع المذكورة عند الحنفية، ورسومها مُسَمَّةً الوقت، إذ من المحمل وقع الأربع فرضاً على القول المرجوخ ذكره هاتان الركعتان مُسَمَّةً الظهر البعيدة.

نخلص من كل هذا الذي ذكرناه ونقلناه إلى: أن صلاة الظهر بعد الجمعة لا شيء فيها، بل هي مطلوبة، ولبس من اليدعوة السببية في شيء. ولن كانت فهي يدعا حسنة لوجود المقتضي لها والداعي إليها. وكل من شيء وأشرين فعله بعد عصر الجمعة ليقطع النفع به ويسبي الحاجة إليه، ولا ينبع المحققون من الفقهاء، بذندقة الفاسدين من السفهاء، فإنها فارغة جوفاً، والله سبحانه الهادي من يشاء.

حكم إقامة الجمعة في المسجد

الذي لا يؤذن للناس بدخوله دخولاً عاماً بإذن عام

ويعد: فإن المسجد الذي لا يؤذن للناس بدخوله دخولاً عاماً بإذن عام، لا تصح إقامة الجمعة فيه، وقد فسره الشيخ ابن عابدين في (رد الاعتار) بقوله: أي أن يؤذن للناس إذاً عاماً، لا يمنع أحداً ممن تصح منه الجمعة من دخول الموضع الذي تصلّى فيه، وهذا مراد من الإذن العام بالاشتهر. كما في البرجندى إسحاقىل، أي نقله الشيخ إسحاقىل عنه، وإنما كان هذا شرطاً لأن الله شرع النساء لصلاة الجمعة بفرله «فأمسوا إلى ذكر الله» (ال الجمعة: ٩/٦٢) والنداء للاشتهر. وكذا تسمى جمعة لجتماع الجماعات فيها، فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور تحقيقاً لمعنى الاسم. (بيان) أي إنه نقله من كتاب (البدائع).

ثم نقلَ بعد كلام طوبل عن (الكافى) حيث قال: والإذن العام وهو أن تفتح أبواب الجامع رؤذن للناس، حتى لو اجتمع جماعة في الجامع وأغلقوا الأبواب وخلعوا لم يجز، وكذا السلطان إذا أراد أن يصلّى متشبّه في داره، فإن فتح بابها وأذن للناس إذاً عاماً جازت صلاته، شهادتها العادة أو لا، وإن لم يفتح أبواب الدار، وأغلق الأبواب، وأجلسوا اليواين ليجتمعوا من الدخول لم يجز، لأن اشتراط السلطان للحرز عن ثورتها على الناس، وهذا لا يحصل إلا بالإذن العام. اهـ

ومعنى (اشتراط السلطان) اشتراط إقامتها للناس بتبصره أو بنائه، وهو أصل في صحتها أيضاً، فلا يملك أي إنسان إقامتها طم إلا إذا كان مأذوناً من ولـي الأمر بإقامتها. والإذن في زماننا يصدر عن جهة توجيه الجهات في دراية الأوقاف الإسلامية، فهي توجيه الأئمة بالتعيين في المساجد إماماً وتدريساً وإقامة الجمعة.

ولعلك بهذا - أخي السائل - تعلم أن الشرطين جيماً غير متوفرين في مسجدكم الذي سأنتي عن صحة صلاة الجمعة فيه، فالتمسراً مسجداً آخر لصلاة الجمعة فيه مع الجماعات المسلمين.

خوّل ترثي الجماعة والمجمعة بحجّة فساد الزمان

لا يجوز الاحتجاج بفساد الزمان لترك شعائر الله التي نصبهما أعلاماً لربه، ولا بينما الجماعة والجماعات، فإن الأولى فرض عين بالاتفاق، وفي الثانية خلاف؛ فقيل: فرض عين، وقيل: فرض كفاية، وقيل: واجبة، وقيل: شُرطٌ مزكدة، وفي فيها رسالة طويلة تقع في نحو أربعين صفحة، سميتها (القول الجامع في صلاة الجمعة) كتبها جواباً لسائلين عن تحكيمها وعن أدلة المخالفين فيها ومناقشة هذه الأدلة، وقد آتى على هذا كله بتفصيلٍ مُوفّقٍ، والحمد لله على ما هبّ.

// خذم صحة جمع عقال الترام والباص بين صلاتين

من المعلوم أن مذهب الحنفية لا يتسع لاجماع بين صلاتين إلا في عروقات؛ تقدّرها للحصر مع الظاهر للتفرغ للوقوف مطلقاً عند الصالحين، ومقيدة بالإحرام والإمام الأعظم في الحج عند أبي حنيفة رحهم الله جميعاً، وقولهما موافق للمناهج الثلاثة وإنما في مزدلفة: تأخيراً للسفر إلى العشاء، وفيما عدا هذين المؤطتين لا يتسع الجماع ولا يجوز، والشانعية يُبَرِّزونَه في السفر بشروط مذكورة في كُتُبِهم، فلا يجوزه من أجل الدراسة، وعليه مما أرى رخصة لمن سألك عنهم من عمالي الترام وباصات المصلحة أن يجتمعوا بين صلاتين بجمع تقديم أو جمع تأخير، وإن عمل الآخرة مقدم على عمل الدنيا، والذي أعلمك هو أن لهم وفقات واستراحات عند رأس كل خط من خطوط السير، وعليه ففي ميسورهم أن يصلوا خلاتها أداء، والله سبحانه هو المعين.

صلاة المريض إلى غير القبلة

استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة في الشخص الصحيح والسفيف، لكن إذا عجز المريض عن الاستقبال، ولم يكن له من يحوّله إليها، ولم يكن المبلغ من استقبالها آياً من جهة العباد، صلى ولا إعادة عليه بعد ببره. وكذا لو كان له من يحوّله إليها لكنه

يختلف عليه زيادة المرض في هذا التحويل فإنه يختبر عاجزاً عن الاستقبال، أما إذا كان المُكْثُ ناشتاً من جهة العياد بأنَّ طلَبَ منهم تحويله إليها فامتنعوا فإنه يصلُّ ويُعذَّبُ بعد التسکن من الاستقبال، وهو في هذا كالتيهُ العاجز عن الماء بسبب تهديد إنسان آخر، ومتى يُؤتَى به من الوصوْلِ إلىه وهو قرِيبٌ منه. وإليك القول الفقهي في هذا:

قال العلامة ابن عابدين في حاشيته (رد الخطأ) من باب صلاة المريض: قلنا في باب التيسير أنَّ العاجز عن استعمال الماء بنفسه لو وَجَدَ من تلَزِّمه ماعنةً - كعبته وولده وأجره - لِرِمَّةِ الوضوءِ اتفاقاً، وكذا غيره يمْنَنُ لو استعن به أعمانه - في ظاهر المذهب - بخلاف العاجز عن استقبال القبلة أو التحويل عن الفراش النجس فإنه لا يلَزِّمه عنده - أي الإمام أبي حنيفة - والفرقُ أنه يختلف عليه زيادة المرض في إقامته وتحويله، أهـ. ومتى ضاهَ أنه لو لم يُفْتَ زِيادة المرض يلَزِّمه ذلك.. إلخ.

حكم القنوت في الصلاة

القنوت مشروع وجوبه في صلاة الوتر طول السنة عند الحنفية، بعد قراءة الفاتحة والسورة من الركعة الثالثة، وفي أيام التوأزلي والبلاء استحباباً بعد ركوع الركعة الثانية من صلاة الفجر.

وفي بعض المذاهب أنه مشروع في صلاة الفجر وفي غيرها من الصلوات أيضاً، فالقول بأنه لا ثبوت إذ لم يقْتَلَ الرسُول ﷺ في حياته الشريفة، غير صحيح، فقد ثبت عنه أنه ثَقَّتْ ودعا على الغاربين بأصحابه رضي الله تعالى عنهم في الرُّجُب وفي بارِّ مُعُونَة، ودام ثُنُوتُه هذا شهراً في الصلاة، إنَّ أَهْمَّ المذاهب لا يقررونَ من الأحكام الفقهية إلا ما كان ثابتاً عنه عليه وأله الصلاة والسلام، ولذلك علينا هو أن لا ننفت إلى الشَّذَادِ الخارجين عن المذاهب الفقهية، والشَّارِدين عن مناهج الأئمَّة، والداعِين إلى الاجتِهاد المطلقي في الدين، وقد رَأَسُوا لأنفسهم وليسوا له باعْلَى، فلائهم يَخْبِطُون ويَخْبِطُون وهم في هذا مُشَرِّشُون على العامة أمرَ دينهم.

التهجد ليلاً

التحقيقُ هو الفرقُ بين صلاة الليل عموماً والتهجد منها خصوصاً، فصلاة الليل

صادقة بأي صلاة تقع بعد صلاة العشاء ولو قبل النوم، وتسمى قياماً، أما التهجد منه فهو اسم لما كان بعد رقاد، لأنه إزالة النوم بتكلف، وهذا لا يكون إلا بعد نوم. هذا هو الذي حرر الفقيه الشيخ ابن عابدين في حاشيته على (الدر المختار) التي سماها (رد المختار)، وقد أقره عليه الرافع في تصريراته التي كتبها عليها استظهاراً منه، وهو أحد وجهين في التهجد. وناتيهم أنه يضيق بما قبل النوم أيضاً، وعليه فلا فرق بين وبين صلاة الليل وقيام الليل، لكن الأول أول.

جواب سؤال عن فراغ الشافعية الأوراد المأمورة بعد الصلاة

وقبل القيام إلى صلاة السنة

وأما إصرار الشافعية عندكم على فراغ الأوراد الواردة في أذكار الصلوات، غافبت الغرض قبل القيام إلى صلاة السنة، فالامر فيه سهل أيضاً، وما كان فيه خلاف المذاهب فهو متوكلاً على الخالق.

نعم، مذهبنا - نحن الحنفية - تأخير تلاوة هذه الأوراد إلى ما بعد صلاة السنة، وإن هذا هو المستوى، ولا يفصل بينها وبين الفرض إلا به «اللهم أنت السلام» ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام» وبه «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». وبالمثال هلين من الأذكار الفصيرة كـ «إلا إله الله وحده لا شريك له».. إلخ.

ولتكن إذا كان مذهب الشافعية وضل فراغ الأوراد بصلاة الفرض فلا ينبغي التضييق في الخلافيات، فإن الإسلام رحب الصدر، واسع الأحوال.

حكم كشف الرأس في الصلاة

الذي تحرر لي بعد البحث الفقهي أن الصلاة مع كشف الرأس فيها إساءة، وهي فوق كراهة التزويه ودون كراهة التحرم، إلا أن يكتفى المصلي عن رأسه تواعداً له تعامل ويدللاً له مسحانه فلا كراهة حيبته.

والامر في الاقتداء بمحاسن الرأس لا يقدّر الإساءة إن وجد إماماً غيره مستور، وإلا كانت الصلاة خلقه غيراً من الانفراد.

كراهة تطويل الركعة الثانية

يُذكر تطويل الركعة الثانية على الأولى بمقدار ثلاثة آيات؛ نص الفقهاء على هذا، إلا ما ورد فيه تخصيص: كسوة (الأعلى) في الأولى و (الغاشية) في الثانية.

التغميض في الصلاة

والتفعيم في الصلاة مكرورة لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصل فلَا يُبعض عينيه». والمطلوب من المصلي النظر في موضع السجود قائماً، وفي ظهور القدمين راكعاً، وفي أذنَيْه أنه ساجداً، وفي جمجمه جالساً، إعطاء هذه الأعضاء حظها من العبادة.

لكته إذا أغمض عينيه انتصاراً إلى الله سبحانه بالكلية لثلا يفرق عليه قوله رضا تزول الكراهة ولم يبق لها أثرٌ ويكون التغميض أولى من التنظر، لكن لا ينبغي له أن يصل في غرفة مظلمة لا نور فيها، مما يحشى إصابة المرام الراحيحة في قيامه وسجوده وقعوده.

ما القول فيempt يقترا من المصحف اثناء صلاته،

وهو يحمله في يده، ثم يضعه تحت إبطه أو على شيء آخر إذا أراد الركوع والسجدة، ثم يعود إلى حاله الأولى من القراءة منه؟

الجواب: إن صلاته باطلةٌ بين رجبيه:

١ - العملُ الكبيرُ الذي يستلزم تخلُّ المصحف ووضمه، وإن من رأى من لا يعلم برأي أنه في غير صلاة وذا أمانة العمل الكبير المبطل كما نص عليه الفقهاء، رحهم الله تعالى.

٢ - هو أن القراءة في الصلاة مطلوبةٌ من المفترض في الصدور لا من المفترض من السطور، ولا كان تعلماً في الصلاة، وهو مُبطلٌ لها، ولم تكن حال السقوف كذلك.

قال في (من تنوير الأ بصار) وشرحه (الدر الختار): (و) يفسدتها (قراءة من

مصحف مطلقاً، لأنَّه تَعْلَمُ، إِلا إِذَا كَانَ حَافِظاً لِما قَرَأَ، وَقَرَأَ بِلَا حَفْلٍ.. إِلَّا،
وَقَرَأَهُ الْحَافِظُ مِنَ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ.

// هل يجوز رد السلام بالإشارة حكـ (مد اليد) أو (هز الرأس)؟

يجوز للمسنِي رد السلام بيده أو برأسه من غير كلام، ولكنَّه يُكره. أما المصالحة
بینة السلام تمْضيَة للصلوة، لأنَّها كلامٌ في المعنى، أو هي عملٌ كثيرٌ، فإنَّ من رأى
يصادفه غيره ظنَّ أنه ليس في صلوة، وهذا أقربٌ من كونها كلاماً في المعنى، فإنَّ ردَ
السلام باليدي كلام فيه أيضاً، مع أنه يُكره، ولا يُمْضي، كذا حقيقة الراغب في (التحرير
الختاري على رد المختار)، وكُونُ الرُّدُّ بالإشارة مكروهاً غير مُسْبِطٍ أمراً متفقٌ عليه في
مذهب الحنفية. والقولُ بأنه مفسدٌ غير ثابت في المذهب، كما في (رد المختار) لابن
عابدين رحمه الله تعالى، ويندُلُّ بِعِدَمِ الْفَسادِ أَنَّهُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فَقْلَةٌ، كَمَا
رواه أبو داود وصححه في الترمذى، فهو مكروهٌ ترتيباً، ويفعلُّ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ
وَالسَّلَامِ بِتَعْلِيمِ الْجَوَازِ، فَلَا يُرْضِيَ بِالْكُرَاهَةِ، كَمَا حَقَّقَهُ فِي (المحلية)، شرح
الميبة، لكنَّ بعضُ فقهائنا نازأعوا في أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ رُدُّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ
بِالْإِشَارَةِ، فَقَدْ قَالَ الطَّحاوِيُّ فِي (حاشيَّةِ عَلِيِّ مَرَاقِ الْفَلَاحِ): وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ
وَالطَّحاوِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَ عَلَى ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنَ
الصَّلَاةِ، كَذَا فِي الشَّرْحِ عَنْ (جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ)، وَهُوَ يَزِيدُ قَوْلَ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَمَّا عِنْدَ أَبِي
حِينَفَةِ فَيُرِدُّ فِي نَفْسِهِ، أَيْ مِنْ غَيْرِ كلامٍ، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَلَا يَرِدُ مطلقاً، أَيْ لَا
فِي نَفْسِهِ وَلَا بَعْدَ الْفِرَاغِ.

وقال العلامة الزيلعي في شرحه لبيان (الكتنز) : لا يُرِدُ بالإشارة لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةِ
وَالسَّلَامِ لَمْ يُرِدْ بالإشارة عَلَى ابْنِ مُسْعُودٍ، وَلَا عَلَى جَابِرٍ، وَمَا رُوِيَّ مِنْ قَوْلِ
شَهِيْبٍ : (شَنَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي فَرِزَةَ عَلَى بِالْإِشَارَةِ) يُحَمِّلُ أَنَّهُ كَانَ تَبَيَّنَ لَهُ
عَنِ السَّلَامِ، أَوْ كَانَ فِي حَالَةِ الشَّهَدَةِ وَهُوَ يَشَيرُ، فَنَقَلَهُ رَدَا، وَلَوْ أَشَارَ بِيَدِهِ بِرُدِّ
السَّلَامِ لَا تَنْهَى صَلَاثَةً، وَكَذَا لَوْ طَلَبَ مِنَ الْمَصْلِي شَيْئاً فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ (نعم)
أَوْ (لا) لَا تَقْسِدُ صَلَاثَةً. ذَكَرَهُ فِي (الْغَايَةِ) أَهـ

وفي حاشية العلامة الشلبي على (شرح الزيلعي) هنا: وفي (النَّخِيرَةِ) : لا يَاسِ

للمصلح أن يجيب المتكلّم برأسمه، به وردة الأثر عن عائشة، ولا يأس بأن يتكلّم الرجل مع المصلح، قال الله تعالى: «فَنَادَهُ الْمَلَائِكَةُ وَعَزَّ فَالْمُعْذَلُ فِي الْخَرَابِ» (ال عمران: ٢٩/٣) أهـ زاهدي.

وأكثر ما تقدّم كلمة (لا يأس) على ما ترثّه أولى، وذا يعنى مع المفترى في المذهب من كراهة الردّ تبرّأ، وهي دون الكراهة تخرّاً. وأما نداء الملائكة لذكرها فقد كان تبشيرًا له يتحمّل على نبأنا وعليهما الصلاة والسلام.

ونقل الرافعى في (التحرير اختار) عن العلامة المقدسى، بعد تغليط كلام الزيلعى السابق من أن إشارته عليه الصلاة والسلام تحمل النهى عن السلام على المصلى؛ تقدّم عن المقدسى ما يلى: وقال المقدسى بعد ذكر حاصيل ما في (شرح المنية) - أي ما ذكره من ردّه عليه السلام بالإشارة كما سبق - : أقول: ما ذكره الشارح يردّ هنا، لأن الردّ مشترك، يرداً به عدم القبول - أي قد يراد به - ولعله المراد من فعله عليه الصلاة والسلام، فكانه يرد عليهم سلامهم ويعلمهم أنه في الصلاة، ويرداً به الكافية - أي قد يراد به رد التحية - وليس يمرأوا، وبهذا التوفيق يُستثنى عن التطبيل والتعمّس وجعله مكروراً تبرّأ توقعه من النبي عليه الصلاة والسلام. أهـ قال الرافعى بعده: وهذا كلام متبنٍ يدل عليه ما في (البحر) لابن عابدين من حديث ابن عمر، قلت لبلال: كيف كان النبي يرد عليهم السلام وهو يصلّى؟ قال: يقول حكلا، ويستظْلَلُ، ويستظْلَلُ، ويستظْلَلُ، يجعل بظلة أسلق، ويجعل ظهره إلى قوى أحد فإن يتشظّه على هذا الوجه إنما يدل على الرد وعدم القبول، وليس في كلام المقدسى ما يدل على متبنٍ إلى الفساد، وبهذا سقط ما في حاشية (البحر) لابن عابدين من أنه إذا قيل: سلمت عليه فرد على مسلمي، إنما يستعمل بمعنى جواب التحية بقرابة المقام والاستعمال، إلى آخر ما ذكره، فإنه وُجد هنا يُسْطِلُ الكف على الوجه المذكور، وهو دالٌ على عدم القبول. تأمل. انتهى كلام الرافعى.

فانت ترى أن هؤلاء الفضلاء ينجزون في ثبوت ردّه بالإشارة عليه الصلاة والسلام، على من سلم عليه في صلاته ردّ مكافأة، وإن كانوا متفقين مع غيرهم على عدم فساد الصلاة وأن الأمر لا يُشنّد كراهة التبرّأ، لأن الردّ بالإشارة عملٌ قليلٌ، والعملُ القليلُ في الصلاة لا يُقضيهما.

لزوم قضاء الفوائت من الصلوات

قضاء الفوائت من الصلوات فرض لازم عند جهود الأمة والعلماء استناداً إلى قول النبي عليه وآله الصلة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها» الحديث.

وإذا كان الفضاء مفروضاً إن فاتت الصلاة لنوم أو نسيان، فإنه مفروض بالأولى إذا كان عن غنى. وقد قضى سيدنا رسول الله ﷺ أربع صلوات مع المسلمين حين شكلهم المشركون يوم الخندق بالذئب عن المدينة المنورة، فامر بلالاً، فأدأه، ثم أقام فصل العشاء. وقد أقام الظهر، ثم أقام فصل المغرب، ثم أقام فصل العشاء. وقد استشهد منه وجوب الترتيب في القضاء كالآداء، ما لم تكن الفوائت بيناً فما ذكر، فإن الترتيب يسقط لذكريها، وإن فلا، فيفترض الترتيب بين الفوائت والوفيقية إلا إذا خاب الوقت عن استيعابها جميعاً فيترك الترتيب حيث لا يغدوها من الوقت على الوفيقية كي لا تضر فائتها أيضاً، كما يسقط أيضاً بنسبيان الفائدة حال آداء الوفيقية ثم تذكرها بعد السلام الثاني من آداء الوفيقية. والأصل في الترتيب قوله عليه وآله الصلة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصل مع الإمام فليصل» التي هو فيها، ثم ليقضى النبي تذكرها، ثم ليبعد النبي صل مع الإمام، ولا تنس أن الله قال في كتابه الحميد: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً مؤفوتنا» [السادس: ٤/١٠٣]، أي فرضًا مؤفناً بوقت، فإن فات فالذمة ما يرتكب مشغلاً به، فيفترض تفريغها بالقضاء.

نعم، قال الإمام أحمد: إذا ترك المرأة الصلاة عمدًا بغير عذر فقضاؤها لا يفترض عليه، وهذا لأن مذهب رحمة الله تعالى أن تارك الصلاة عمدًا مرتد عن الإسلام، والمرتد إذا عاد إلى الإسلام لا يلزمته قضاء ما فاته من الصلوات مدة رثوة، لأنه كافر، تلك الملة، والكافر إذا أسلم لا يلزمته قضاء الصلوات التي تركها زمن كفره، والظاهر أنه وقت مع مراد الحديث الشريف الذي فيه ذكر الفضاء للصلاة التي فاتت بسبب نوم أو نسيان.

لكن مذاهب الجماعات من أئمة الفقهاء أن تارك الصلاة غير كافر ما لم يكن

مستهزئاً بها أو مستخفأً. أما إذا كان يعترف بها ويرتكبها كسلأً وتهاوناً مع اعتقاده لها فهو مسلم فاسقٌ غير كافر ولا مرتد، فيلزمه القضاء إذا ثاب وأناب إلى ربه تبارك وتعالى. ومذاهب الجماعات أقوى بالاتساع. وقد تأولوا الأحاديث التي فيها أن تارك الصلاة كافر بالترك مع الاستخفاف أو الاستهزاء، ولذا يجتمع محل الأدلة وخرج بالنتيجة الحسنة، إذ يقع التوفيق بين هذه وبين أدلة أخرى تشهد أنه فاسقٌ فقط، لا كافر ولا مرتد.

أيُّ الرَّجَلَيْنِ أَقْرَبُ إِلَى وَحْمَةِ أَهْ?

المُفْتَلُ إنْ كانت معاملته للناس سَيِّئَةً، أمْ تاركُ الصلاةِ لكتُه حَسَنَ المعاملةِ؟
إنَّ المصلُّى ذَا المعاملةِ السَّيِّئَةِ يُبَعِّدُ مِنَ اللهِ تَعَالَى، بِلَا وَرَدَ فِي هَذَا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالآثَارِ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ تاركُ الصلاةِ الْأَهَادُمُ يَرْكُّبُهَا رُؤْسُ الْإِسْلَامِ الرِّئَبُونَ وَعِمَادُهُمُ الْمُنْبَنِينَ، وَالَّذِي كَفَرَ بِأَثْنَعِ اللهِ عَلَيْهِ، وَقَطَعَ صَلَاتَهُ بِخَالِقِهِ وَرَازِقِهِ، وَلَمْ يَقْتُلْ مَوْقِتَ النَّاكِرِ الشَّاكِرِ لِرَبِّهِ الَّذِي رَبَّاهُ وَرَزَّاقَهُ جَنِينًا فَمُطْلَقاً ثُمَّ شَابَاهُ ثُمَّ كَهَلَاهُ ثُمَّ شِيخَاهُ كَبِيرَاهُ، فَهُوَ مُنْكَرٌ لِلْفَضْلِ الْأَغْرِيِّ التَّوَارِيِّ عَلَيْهِ فِي الْمُحَظَّاتِ الْمُتَالِيَّةِ، وَالْأَوْقَاتِ الْمُتَوَالِيَّةِ، وَلَذَا كَانَ القَوْلُ يُكَفِّرُ تارِكِهَا جَحِودًا نَقْطَةً اِنْفَاقِيَّةً وَمَوْضِعَ إِجَاعَةً، لَا إِنَّهُ مُنْكَرٌ أَثْرًا يَقْبَنِيَّ الثَّبُوتِ مَعْلُومًا مِنَ الَّذِينَ بِالضرُورَةِ مِنْ حِثَّةِ تَسَاوِيِ النَّاسِ كُلُّهُمْ فِي مَعْرِفَتِهِ فَرِضاً دِينِنَا لَا مَنَاصَ مِنْ أَدَابِهِ، وَكَذَا تارِكُهَا كَسْلًا وَهَادِيًّا مَعَ الإِقْرَارِ بِهَا كَعْكَنِيَّ فِي الْإِسْلَامِ، وَالاعْرَافِ بِهَا كَعْرَضِيَّ فَقْطَعِيَّ بِهِنْ فَرْوَضِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ آئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ الْمُجَتَهِدِينَ وَمَجَهِدِي النَّقَاهَةِ بَيْنَ صَحَابَةِ وَتَابِعَيْهِمْ وَتَابِعِيهِمْ.

قال الحافظُ الشَّيخُ الْإِمامُ زَكِيُّ الدِّينِ عَبْدُ الْعَظِيمِ التَّنْذِيرِيُّ فِي كِتَابِهِ (*التَّرغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ*): قد ذُهِبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَحَمِّدًا حَقًّا يَخْرُجُ جَمِيعُ وَقَبَّهَا؛ مِنْهُمْ عَمَرُ بْنُ الْحَطَابِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَوْدَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبْيَرُ الْمَرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَوَيْنُ غَيْرُ الصَّحَابَةِ أَحَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهِيَّةِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمَارَكِ، وَالْمَخْعِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتَيْةِ، وَأَبْيَوبُ السَّخِيَّانِيِّ، وَأَبْيَوْ دَاوَدُ الطَّبَالِيِّ، وَأَبْيَوْ بَكْرُ بْنِ آبِي شَيْءَةِ، وَزَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَغَيْرُهُمْ رَحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى. أَهـ

وذهب غيرهم إلى فسق تارك الصلاة غمداً من غير جحود لفرضيتها؛ فغيرُ
أوجب تعزيره - أي مجازاته - ونجبه إلى أن يصلّى، حتى لا يكون قدْوةً سلطةً، وأنه
المذاهِب على وجوب قتله، فمنهم من أوجب قتله كفراً كاذباً وإسحاقاً، وأiben المبارك،
ومنهم منْ أوجبه حذراً، وهو منْهُب مالك والشافعى وأبي حنيفة وأصحابه، اهـ وبن
(بداية المجتهد) لابن رشد.

لكنَّ روايةٌ كثيرةً عن أبي حنيفة خالفةً للمشهور منْ منهُب رحمة الله تعالى أنه يضرُّ
إلى أن يُسلِّم منه الدُّمُح حق بموته أو يتوب، كما هو مذكور في (الدر المختار) و(رد
المختار) منْ كتب فقه السادة الحنفية.

وليسَ على بالِيَّنا أنَّ الذي يُكثِّلُ تارك الصلاة أو يجْهُهُ أو يضرُّهُ، هو الإمام،
أيُّ الأمير، فالدولة هي صاحبةُ الحق في هذا، وليس للأفراد أنْ يتولُّوا متعديين
طُورَّهم، فإنَّ كُلُّوا ذلك كان للإمام أنْ يجْهُزَيْهِ مَنْ قُتِلَهُ بما يراه رادعاً له ولا مانع له،
كما ذَكَرَ الفقهاءُ هذا عند ذِكرِهم أحكامَ المرتدِ عن الإسلام، والعياذ بالله تعالى.

والفرقُ بين القولِ يقتضيُ تُكْفِرَاً والقولِ يقتضيُ حَدَّاً هو أنَّ القائلين يُكثِّلُونَ تاركَ الصلاة
لأجلِيزِونَ الصلاةَ عليه ولا دفعَةٍ في مقابر المسلمين، أما قتله حَدَّاً فإنه لا يُجْرِيُهُ منْ هذه
الْكُثُرَةِ، كلاماً، بل يُصلِّي عليه المسلمون ويغسلونه على يقابِهم ويُلْتُئِمُونَ في مقابرِهم،
والأخذُ هو الجزءُ المُقدَّرُ في الشَّرع الإسلامي على افتراضِ جرائمِ معلومة.

هذا كُلُّهُ في التارك عَسْلاً مع الاعتراضِ بفرضيتها، أما الجاحدُ فهو كافرٌ باتفاقِ
وإجماعِ الإمامِ يقتله على أنه مرتدٌ لا يعاملُ مُعاملةَ المسلمين.

حجَّةُ القائلين يُكثِّلُ تاركَ الصلاة عَوْنَ سيدنا رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الرِّجْلِ وَبَيْنَ
الْكُلْفِ تَرُكُ الصلاة»؛ رواهُ أحمدُ وَمُسلمٌ، وقولُه ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي يَسْتَأْنِي
قَرْئَتْهَا فَقَدْ كَفَرَ»؛ رواهُ أَحْمَدُ وَأَبْيُو دَاوُدَ وَالشَّنَانِي، وقولُه ﷺ وقد ذَكَرَ الصلاة يوماً
فقالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ نُورٌ وَبِرْهَانٌ وَلِهَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهَا
لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بِرْهَانٌ وَلَا نِهَاءٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفَرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَيْتَمَّ
ابنَ خَلْفٍ؛ رواهُ أَبْدَى يَاسِنَادَ جَيْدَ، وَالظَّبْرَانِيَّ في الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَرَوَى البَخَارِيُّ

والنساني عنه ص أنه قال: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعِصْرِ فَقَدْ تَحْبَطَ عَمَلُهُ». وَجَبْوَطُ الْعَمَلِ - أَيْ بَقْلَانُهُ - لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا هُوَ رَدَّةٌ وَكُفْرٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [النَّاسَ: ٥٠/٥].

واحتاج القائلون بأنَّ تارك الصلاة كُسْلًا فاسقًا غيرَ كافرٍ يقول النبي ﷺ: «خَسْنَ صَلَوَاتٍ كُثِبِيَنَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَقْضِيْنَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتَخْنَافًا بِمَقْبَلِهِنَّ كَانَ لَهُ عَنِ الدِّينِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عَنِ الدِّينِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَابَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَذْخِلَهُ الْجَنَّةَ» رواه مالك وأحمد وأبو داود والنَّسَائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم، وفي رواية لأبي داود والبيهقي: «خَسْنَ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ، مَنْ أَخْسَنَ وُضُوًءَهُنَّ وَصَلَامَهُنَّ لِرَوْقَاهُنَّ وَأَمْرَ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَشُخُوشَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَتَفَقَّرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَابَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَلَيْهِ».

قالوا: لَمْ أَنْ تارك الصلاة كافرٌ تماً جازَ تَطْرِيشُ احْسَانِي غُفرانَ ذَلِيقِي، لَأَنَّ الْكُفْرَ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَكْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِيقَ بَلْ يَسْأَلُهُ» [النَّاسَ: ٤٨/٤].

ويُشَرِّك سائرُ أنواعُ الكفرِ، فهي غيرُ قابلةٍ للْمُفْرَانِ. وتأويلٌ هولاءِ رواياتِ الكافرِ يترك الصلاة بالرُّكُوكِ على الجحود والاستخفاف بها والاستهزاء بالفضلينِ، أما مع رُسُوخِ الأدبِ وأحترايمِها والاعتراضِ بمشروعيتها وفرضيتها فإنَّ الأمرَ لا يمْلُو حدودَ الفسقِ الذي هو دونَ الكفرِ.

وأما المُصْلِّي ذُرُ الأخلاقِ التَّبِيِّحةِ، التي هي المعاملةُ للناسِ فهُوَ في حالٍ خيرٍ صالحٍ مادامَ عليها، وقد ذَكَرَ ابنُ كثيرَ في تفسيرِ قولِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» [العنكبوت: ٤٥/٢٩]. حديثًا شرِيفًا من روايةِ عَمَّارِ وابن عباسٍ مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاةُ اللَّهِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزَدْهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا»، ثم ذَكَرَ ابنُ أبي حاتمَ بِسْنَدِهِ مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاةُ اللَّهِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ». ثم رَوَى عَنْ أَبْنِ جَرِيرٍ بِسْنَدِهِ إلى ابن عباسٍ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا موقوفًا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ تَأْمِرْهُ صَلَاةُ اللَّهِ بِالْمَعْرُوفِ

وتنبه عن المكير لم يزدّ بصلاته من الله إلا يُنْهَا». ثم ذكرَ عنه بستنه إلى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الاصلاةَ إِنْ تُطْلَعَ الصلاةُ». وطاعةُ الصلاة أَن تنتهي عن الفحشاء والمكير. ثم ذكر عن ابن أبي حاتم بستنه إلى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، عن سيدنا رسول الله ﷺ بثلاً من قوله الكريم، ثم عزى إلى الأعمش أنه روى بستنه إلى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قيل له: إِنَّ فلاناً يُطْلَعُ الصلاةَ، فقال: إِنَّ الصلاةَ لاتتفتح إِلَّا مِنْ أَطْاعَهَا.

ثم قال ابنُ كثير: والأصحُ في هذا كُلُّهُ الموقفاتُ عن ابن مسعود وابن عباس والحسين وقادة والأعشي وغيرهم، والله أعلم. اهـ

والموقوفُ على الصحابيِّ بن قويرو كالمرفوع إلى النبي ﷺ وبن قويرو الكرم، لأنَّ بنَ قواودَ عَلِيمٌ (مُضْطَلٌ) الحديثَ أنَّ الموقوفَ كالمرفوعَ فيما ليس للرأيِ والأجتهاد فيه جَالٌ. لكنَّ يُرجى للمصلي أن تعود عليه صلاته بالبركة في الآتي، فتنبه عن المكير، فتستقيم حاله، ويُسْلِمُ للذين قيادة، فإنه كَبِيرُ الترددِ على الله في الصلاة، وهي أوثق صلاةٍ بين العبد وربِّه بعد الإيمان بالإسلام، ولا سيما والحديثُ النبويُ الشريفُ يقولُ: «خَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصلاةُ».

وقد ذكرَ ابنُ كثيرُ وبن رواية الحافظ أبي بكر البزار عنه ﷺ أنَّ رجلاً قال: يارَسُولَ اللهِ، إِنَّ فلاناً يُصلِّي بالليلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ عَزِيزًا، فقال: «تَسْتَهِنَاهَا مَا تَقُولُ». وذكرَ أيضًا بن رواية الإمامِ أحمدَ بنَ حنبل، وأنَّ النبي ﷺ قال للرجلِ السائلِ: «إِنَّه سَتَهِنَاهَا مَا تَقُولُ». أو كما قال عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام.

وَصَفَرَةُ القولُ أنَّ لِاِسْلَامَةِ بَيْنَ الْمُصْلِيِّ وَالْمُتَارِكِ، وَلَوْ كَانَ الْمُصْلِيُّ مُنِيَّ الْحُلُقَ، فَإِنَّ أَفْلَى الْحُلُقَ لَا يَكْفِرُونَ الْفَاسِقَاتِ الْمُنِيَّ الْحُلُقَ، وقد اختلفوا في كُفْرِ تاركِ الصلاةِ المعترف بها غير الجاحد لها، وهذا يُؤْكِدُ بَأنَّه أسوأ حالاً من الأول.

وأما (الذينِ المعاملةُ فَحَقٌّ)، وإنَّ لم يكنَ حديثًا، وإنَّ معاملةَ تغْيُرِ معاملةَ العَبْدِ لِرَبِّه تبارك وتعالى، وأنَّه إذا أساءَ هذه المعاملةَ وفُظِّعَ مِسْلَهَ بالله تبارك وتعالى فلم يصلِّ له سبحانه فقد هُدِّيَ رُكْنَ المعاملةِ الطَّيِّبةِ، وصارَ إِلَى حَالٍ رَهِيَّةٍ لَا يُعْمَدُ عَلَيْهَا، والعِبَادُ

بإله تعاليٰ. وإذا كان مُضيئاً بحقوقي الحالى فهو بحقوقي الحالى أشدَّ تضيئاً، ولكنَّ الذي يجب على المصلي المسوِّي أنْ يُشرع الإيتاب، ويُخسِّن المتاب، فقد يُخترِّمُه الموتُ ولما يُفْسِدُ ما أمرَه الله به من جهل المعاملة للحُكْمِيَّةِ، فَقَبْلَ حُسْنَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وفَاءَ لِأَرْيَابِ الْحُكْمِيَّةِ عَلَيْهِ فَيُصْبِرُ لِلْإِقْلَاسِ الظَّمِيمِ الَّذِي يُفْسِدُ بِهِ لِلْجَحِيمِ. والعبادَ بِاللهِ تعاليٰ. جاءَ في الحديثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رواهُ الإمامُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَيِّدِنَا وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَنْذِرُونَ مَنِ الْمُقْلِسُ؟ إِنَّ الْمُقْلِسَ مِنْ أَمْقَى مِنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةً، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَّمَ هَذَا، وَقَدْ فَلَقَ هَذَا، وَأَكَلَ مَا لَمْ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حُسْنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حُسْنَاتِهِ، فَإِنْ فَلَقْتَ حُسْنَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفْسِدَ مَا عَلَيْهِ أُخْدَى مِنْ خَطَايَاهُمْ فَلَطَرَحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

وقيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ فَلَانَةَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقْوِيمُ الدَّلِيلِ، وَهِيَ مِنْهُ الْخَلْقُ تُؤْذَى جِيرَانُهَا بِلِسَانِهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ وَعَلَى اللَّهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَخْتَرِزْ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». أوَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ وَعَلَى اللَّهِ وَصَاحِبِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَعَذَّنَا اللَّهُ وَلِيَاكُمْ مِنَ السُّلُّبِ بَعْدَ الْعَطَاءِ، وَمِنْ غُصَّبِيَّ الَّذِي لَا يُطَاقُ. أَمِينٌ».

١٠٢) أَقْلَلْ مُدَّةَ السَّفَرِ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الْحُكَامُ

منَ الْمَعْلُومِ لِدِيْكُمْ بِأَنَّ نَفْسِيَّةَ الْأَخْرَى الْكَرِيمَ أَنَا مُتَابِعُونَ لِلْأَمْمَةِ الْجَهَدِيَّينَ وَمَقْدِدُونَ لَهُمْ، إِذَا لَيْسَ كَمُسْعِنَا أَخْدُدُ الْأَحْكَامَ مِنْ مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالْقِيَاسُ وَالْإِجَاعَةُ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ فَقْرَرَهُ تَخْطِيَّ حَدَوْدَهُ، فَوْقَعَ فِي الْأَخْطَاءِ الْعُلْمِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ الْوَرْقَفُ عَنِ الْحَدِودِ، فَإِنَّ الْاجْتِهَادَ فِي الدِّينِ صَعُبُ الْمُرْتَقِي بِعِدْدِ الْمَنَالِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، إِنَّهُ خَصْوَصِيَّةٌ يَنْخَصُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِهَا مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ. وَمِنْ سَلَكَ مَسْلَكَ الْمُفْتَقِهَةِ فِي كِتَابِ الْأَدَلَّةِ عَرَفَ لَهُمْ فَضْلَهُمْ وَرَأَى نَفْسَهُ - وَإِنْ كَانَ مُخْصِلاً - صَغِيرَةً وَصَغِيرَةً جَدًّا إِلَى جَانِبِ الْجَهَابِلَةِ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ أَبْدَأُوا بِهِمُ الدِّينَ، وَفَتَحُوا أَبْوَابَ قَلْوَبِهِمُ الْكَبِيرَةِ لِلْعِلْمِ، فَاسْتَوْهُبُوا مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَوْهُبُوا، وَغَبُوا مَا فَلَزَ لَهُمْ أَنْ يَغْبُوا، لَقَدْ فَلَقَ لَهُمْ مَا ارْتَقَى عَلَى غَيْرِهِمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا صَنَعَ لَهُمْ، ذَرَّا

بهم عن الفوضى الدينية التي لو وقعت لانطمثت معالم الإسلام من زمان بعيد،
ولعنة الحيرة، وسادت الجهالة.

المقرر في الفقه أن أقل ستة تغير به الأحكام - بين تجويف نظر الصلاة الرباعية،
وجل الإقطاع في رمضان، وحرمة خروج المرأة إلا مع خصم أو ذوج، ومحروم
وجوب الأضحية والجمعة والعيدين، وإنما أطول سنة للمسح على الحفين - أقل سفر
تغير به هذه الأحكام هو ما كان يقتضي ثلاثة مراحل في البر بالسير الوسط، وهو
مسير الانتقال أي الإيلاح الحتمي. والثلاثة المراحل تقدر اليوم في مذهب الحنفية بمنحو
أربعة وثمانين كيلومتراً تقريباً. وفي البصر تقدر بثلاثة أيام ولاليها بالربيع العدلة التي
ليست عاصفة ولا حقيقة، بل هي وسط. والحقيقة إنها في هذا التقدير قوله تعالى في
الأشع على الحفين: «مسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولاليها»، فكل
مسافر له هذه الرخصة في المسح، لأن اللام فيه لا يستغرق كاللام في المقيم، لكنها
تستغرق كل أفرادها، وعليه فأقل سفر شرعي هو ما كان ثلاثة أيام، إذ لو كان
السفر الشرعي المغير للحكم أقل منها لما كان بين المسكن استيفاؤها مسح ثلاثة أيام
ولياليها لانتهاء سفره قبل تمامها أي وقد تقدّرت في الحديث الشريف بها، فوجبت
اعتبارها ضرورة، وأن السفر الشرعي لا يكون إلا بمقدارها، وبذاتها يخرج بعض
المسافرين عن هذا العموم، وذا لا يكون، لأنهم ثلبوا بالسفر المرخص، وهو مقدر
الملة بالحديث.

وإن حصل سفر هو أقل من مسيرة ثلاثة أيام فليس هو السفر المرخص المعتبر، بل
هو سفر قصير ملتحق بالإقامة، فلا تغير به الأحكام، ومسح المسافر فيه يوماً وليلة
فقط. وإذا ثبت التقدير للسفر في المسح على الحفين ثلاثة أيام، والمسح فرد من أفراد
الأحكام التي يتحققها التغير، فإنه يُعتبر إليها كلها، إذ لا فرق بينها من حيث
المرخص والغير، ومهما حاول إنسان ترقّة بيته كان متبححاً في التقدير الشرعي
يمغلو، ولا (اجتهاد في موردي النص) ويأتي بمن يعتبر السفر الشرعي صادقاً بما هو
أقل من مسيرة ثلاثة مراحل، يتحقق بما روا الإمام أحمد وسلم عن أنس رضي الله
تعال عنده قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصل

ركعتين، أي يصل الفرض الرباعي ركعتين، الثالث من شغبة الراوي، كما في (بداية المختهد) لابن رشد، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يُفطر الصلاة.

لكن احتجاجه في هذا أجبَ عنه العلماء بأن هذين الحديثين وارداً في بداية الفطر مق نكون؟ فالإمام مالك على أنها إذا ابتعد عن العمران ثلاثة أميال أو فراسخ، استدلاً بحديث أنس رضي الله عنه، ووقفوا عنده.

وله قول آخر أنه من جاوز بيوت القرية فطر الصلاة، وبعده العلماء يبدأ الفطر مق ابتعد فرسخاً، آخذناً بحديث أبي سعيد رضي الله عنه، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل مقدار نصف ساعة سيراً معتدلاً.

ووجه الفقهاء ومعهم مالك في إحدى الروايتين عنه والإمام أبو داود راوي حديث أنس قالوا: مق جاوز العمران فطر الصلاة، فقد فطر النبي صل الله تعالى عليه وآله صلاة الفطر بدبي الحليفة، وهو موضع قرب من المدينة المنورة، وقال أمير المؤمنين سيدنا علي رضي الله عنه وكرم وجهه: لو جاوزنا هذا النص لفطّرنا، وفطر الصلاة نرة في سفرٍ شرعيٍ والمرارة أمانة قد يداها بيانتها.

وإذا لاحظت ألياً الآخَ أن العدة في النصوص الشرعية لا مفهوم له، كما تقرر في علم الأصول، أفرثت أن تحيق أنس وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما لا يتعابان التحديد والتقويم اللازمتين بحيث لا يصبح الفطر قبل استيفاء المسافة المذكورة فيهما، بل إن الأمر أفق له أن كان كما ذكرنا، وبذا يتبيَّن أن الحق في جانب الجمهوري، فتكتَّل به، وغضَّ عليه بالتواجل، على أن الإمام دائرة الظاهري هو الذي سيُقْرَأُ النائلين إلى ما أخبرتني به عنهم.

وداود الظاهري إمام الطائفة الظاهرية، وهم ضعفاء في الفقهاء، لا يُخرج يوم ولا يَمْؤُل عليهم، ويخلو فهم لا يُغَرِّ سُورَ الإجاع المثين، كما ذكر الإمام التوسي رحمه الله تعالى.

الفصل الثالث

في الزكاة

- * نصاب الفضة.
- * حول نصاب الفضة.
- * جواب سؤال يتعلق بالخارج من الأرض زرعاً وتحوها.
- * جواب سؤال عن ملك نصاباً من المال فأكثر، وهو في دار الأجرة.
- * جواب سؤال عن أعرض عن الإنفاق على زوجته وأولاده الصغار الثقراء، وقام بالإنفاق عليهم أخوه، هل تجب زكاة النظر عنهم عليه؟
- * جواب السؤال عن إخفاء الصدقة.

نصاب الفضة

تحدد بالإذاعة عقب صلاة الجمعة، وتطرق في حديثه إلى أعلى مقدار تجب فيه الزكاة من الليرات السورية، فزعم أنه / ٢٥٠ / متان وخمسون ليرة سورية. وهذا القدير من فضيلته غير صحيح من حيث أن النصاب الشرعي مائتا درهم شرعي، والدرهم يزن / ٧٠ / سبعين شعيرة من الشعير المتوسط في حجمه، أي لا ثغيف ولا سخين، وإذا ضربت السبعون في مائتين كان الحاصل (١٤٠٠) أربعة عشر ألف شعيرة، ووزنها من الفضة المضروبة الموسوعة في أيدي الناس للتعامل (٦٦ و ٣/٢) ست وستون ليرة سورية وثلاثين، وقد وزنتها بنفسى، واعتمدت هذه التبعة، والليرات السورية فضة، فما كان منها ورقاً يعتبر بها ويرد إليها في التقويم، وهذا لا توقف فيه، فإنها في التعامل وفي إبراء الذمة كالليرات الفضية تماماً.

وليس لنا أن نُقْرِبُها بالذهب، لأن كلاً من الذهب والنحاس أصل مستقل عن الآخر في الحكم.

ورُخْصُ الفضة في هذا الزمان لا يُسْوِيُ الزيادة على النصاب الشرعي منها، فإن المقدرات الشرعية لا يسعنا إلا التسليم لها دون إعمال الفكر في النقص منها أو الزيادة عليها، وبذا ينحل الخلاف، ويُجلِّي الإنفاق.

ملاحظة: إن نصاب زكاة الفضة قد تغير الآن بسبب ارتفاع سعر الفضة والانخفاض قيمة الليرة السورية، وعليه فإن النصاب خاضع للتغيرات الزمانية والمكانية.

حول نصاب الفضة

تعلمون أن نصاب الفضة - وهو مائتا درهم شرعي - مقدر وزناً بالفضة المسكوكة الموسوعة للتعامل، لا بالثغر منها غير المسكوكة، وقد وزنت بنفسى - فيما مضى - مقدار النصاب بالثغر المشرعية، لا العرقية، والدرهم الشرعي يزن سبعين شعيرة من الشعير الوسط الذي ليس كبير الحجم ولا صغير، وقد كانت نتيجة الوزن أن الليرة السورية المسكوكة تعدل ثلاثة دراهم شرعية، فقسمت مائتا درهم على ثلاثة بلغ النصاب (٦٦ و ٣/٢) ست وأربعين ليرة سورية وثلاثي ليرة.

وقد سمعت من قبيلة عمي المرحوم الأستاذ الشيخ أحد المراد - بعد زمان من ورني للنصاب - أن الليرة السورية وزتها ثلاثة دراهم، فقد واقته، والحمد لله تعالى، والليرة من الورق الكاغذ هي الليرة الفضية من حيث التعامل بها بين الناس أخذنا وإعطاء وإبراء ذمة. ولو أن الليرة الفضية عادت إلى الوجود لأخذت مكانها إلى جانب أختها الورقة الكاغذية. وقد يلغى أن بعض علماء دمشق قدروا النصاب الفضي بسبعين ليرة سورية، لكن هذا التقدير يشكل مقداراً كبيراً إذا كان الماء بذلك نسباً عديدة من النصفة، فيخلو هذا المقدار عن الزكاة، فيصبح حق الفقير من الزكاة.

والظاهر أنهم فعلوا ذلك تسامحاً، لكن هذه الملاحظة ينبغي أن لا تغواهم، ولعلهم وزرنا فخرجوا بالنتيجة التي رأوها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

هذا، وليس من السائع تقدير النصاب من الكاغذ بالذهب، لأن في هذا إلغاء النصاب الفضة المعتد به شرعاً، وفيه مفعة الفقير، إذ هو أدنى من نصاب الذهب، ولأن تقدير الليرة الكاغذية بالليرة الفضية أظهر وأوضح، والتعامل يعيّن المصير إلى أن تكون الفضة مناطاً للتقدير.

هذا ما اتجه لي في هذا الموضوع فأعرضه على أصحاب الفضيلة العلماء ليروا رأيهم فيه، وأعلمون بالذي ترون إن شتم «وقوف كل ذي علم غلام» [رسالة: ٢٦/١٢] والله تعالى أعلم، وأستغفِر الله العظيم.

جواب سؤال يتعلق بالخارج من الأرض زرعاً ونحوه

الواجب شرعاً فيما تخرجه الأرض هو العذر إذا كان قد يُستوي بماء السماء أو بعمراء الأنهر أو العيون بلا كلفة مالية من ثم مضحة أو ناعورة أو غرائب أو نحو هذا، وإذا كان يُستوي بماء له كلفة فالواجب نصف العذر فقط تقريباً من الله سبحانه عن المزارعين، والعذر أو نصفه يتعلّم به ما يفعل بالزكاة، إذ هو في الحقيقة زكاة، أي أنه يظن في القراء والمستحقين للزكاة الذين لا يملكون أحدهم خمساً وستين ليرة

سورية^(١) زيادة على حراجه الأصلية من أكل وملبس ومسكن، ولا يملك أيضاً أمتمة تزيد على حاجته وتبلغ قيمتها هذا المقدار.

أما ما سألت عنه فهو من باب المجازة القانونية غير الشرعية، وهي ليست موضوع بحثنا، وينبغي أن تعلم أن العذر أو نصفه يؤخذ من الناتج قبل أي شيء آخر، أي قبل محاسبة المزارع نفسه بأجرة الأرض وأجرة العامل وثمن البذر، وقبل النظر فيما عليه من ديون لأن القرآن الكريم ينطق بقول الله تعالى: «وَأَثْنَا حَقَّهُ يَرُؤُمْ حَصَادِهِ» ([الأنعام: ١٤١/٦]).

الديون يسقط ما يقابلها في زكاة الأموال الأخرى كالذهب والنفحة وورق النقد وعروض التجارة والسوامم التي ترعى أكثر الحول في البايدية، وقد اقتباعاً صاحبها للذر والنسل، لا للبيع والتجارة، وإنما كانت عروضاً تجارية تقوم بالفضة، فإذا بلغت قيمتها نصباً ففيها ربع العشر كالذهب والنفحة وورق النقد، وإنما تقوم بالفضة في زماننا، لأن تقويمها بها أفعى للقراء.

أما السوامم التي ترعى في البرية أكثر الحول للاستفادة من ذرها ونسليها وصوفها وسميتها فيها مقادير معلومة في الفقه يطول ذكرها لو أردت الآن بيانها.

جواب السؤال عن ملك نصباً من المال فأكثر وهو في دار الأجرة
ومن نبيه شراء دار يسكنها، فهل يفرض عليه تزكية هذا الذي جمعه لهذا الغرض؟
نعم، فإن ما قاض وزاد عن الحراج الأصلية وهي الأكل واللبس والسكن يجب
فيه الزكاة، وتلمسكن متوفر لمن هو في دار الأجرة، فتجب عليه الزكاة - والحاله هذه
- إذا حال عليه الحول القمري والمثال في يده.

جواب سؤال عن أعرض عن الإنفاق على زوجته وأولاده الصغار القراء،
وقيام بالإنفاق عليهم أخوه، هل تجب زكاة الفطر عنهم عليه؟
لا تجب إلا على الأب الغني دون العم، أما الزوجة فلا يجب على زوجها أن يخرج


(١) هنا في زمن كتابة الجواب، راجع الجواب السابق حول نصاب الفضة.

عنها صدقة الفطر إذا كانت قبرة، أو كانت غنية أخرجت عن نفسها، إلا أن يتبع عنها، وهذا مقرر في باب صدقة الفطر من الفقه.

جواب السؤال عن إخفاء الصدقة

الصدق النفل متسع: إلى ما يخسّن إظهاره تارة، وإلى ما يخسّن إخفاؤه أخرى؛ فإن كان المصدق عليه من ذوي الكرامة والحس الدين فالصدق عليه سراً أفضل، ولو بإرسال الصدقة إليه بالبريد المسجل المضمون، من غير تسمية للمرسل حفظاً لاء وجهه، ورفقاً به، وإبقاء على كرامته وحسه.

وإن لم يكن المصدق عليه بهذه المزلة من كرم النفس، وقد ترتب على إظهار الصدقة انداء الناس بالصدق الذي أمن من الاراء وسلم منه، فالإظهار أفضل، وله مثل ثواب المصدقين، كما جاء في حديث شريف. وإن المحكمة تنفي بوضوح كل شيء موضعه، **هـ وـمـن يـؤـثـرـ الـحـكـمـةـ لـقـدـ أـوـيـ خـيـرـاـ كـثـيرـاـ** (البدر: ٢٦٩/٢) هذا كله في النفل، أما الزكاة المفروضة فإظهارها مطلوب، لأنها من أركان الإسلام وشعائره، نعم يخسّن دفعها للذوي المروءات سراً، أما غيرهم فالجهر بها مأمور به ليقتدي الناس بعضهم ببعض في دفعها، ولئلا ينهم الميز.



الفصل الرابع

في الصوم

- * الصوم والتغطّر، كلاماً تابع لرواية المُهلاك.
- * لا عبرة باختلاف المطالع.
- * التنفل بالصوم قبل شهر رمضان.
- * تصحيح حديث عن الصوم.
- * اليسر والسر في الآية الشريفة مراد بهما الصحة والمرض والإقامة.
- * المراد من ^{تَبَيَّنَ} الخطأ الأبيض من الخطأ الأسود من التغجر.
- * من حديث رمضان.. تعليلات على التقاليد في رمضان.
- * حكم الاقتصار على الماء في الغذاء (الصوم الطبي).

الصوم والفتراء كلاهما تابع لرؤبة الهلال

هذا هو الذي علينا فهمه والعمل به، ولا عبرة يقول أهل الفلك والحساب، فإن الأحاديث النبوية الشريفة تطلب منا أن نعتقد بالرؤبة لصوم رمضان، ثم برؤبة هلال شوال أيضاً للخروج من الصوم إلى الفطر. قال سيدنا رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤبته، وأفطروا رؤبته»، فإن **لهم عليكم فأكملوا عددة شعبان ثلاثة شعبان يوماً**. أي إن لم تر هلال رمضان لغيم أو ضباب أو خوها، فعليك إكمال عددة شعبان ثلاثة شعبان يوماً، ثم الابداء بصوم رمضان من بعدها.

والخطاب عام لأهل الأرض جميعاً، فلازم أهل المغرب برؤبة أهل المشرق، وأهل المشرق برؤبة أهل المغرب. ولا شأن لاختلاف المطالع في خصوص هلال رمضان وشوال، أما في باقي الأهلة فيعمل أهل كل فطر بالذى يشتت لديهم.

واعتماد صوم رمضان ثلاثة شعبان يوماً باطراد، كما في البلاد التي أنت فيها غير صحيح، ذلك أن الأمر في الحديث الشريف بالصوم وبالفتراء تابع لرؤبة المفردة دون اعتماد الحساب الفلكي. وعلى هذا فقد يكون الشهر الشريف تسعة وعشرين، وقد يكون ثلاثة، فإن كان تسعة وعشرين وجب فطر أول يوم من شوال، وحرم صومه، وإلا كان المصائبون له واقعين في المعصية قطعاً، والمحسبة لا تكون فرقة إلى الله سبحانه وتعالى.

إذا ثبت في بلادنا - مثلاً - دخول رمضان أو شوال بالرؤبة، وشاع هذا، وفترا **لثريا** قطعاً مستفيضاً فما عليكم إلا أن تصوموا أو نفطروا الصوم أو الفطر الشريعين.

لا عبرة باختلاف المطالع

لا عبرة باختلاف المطالع للهلال، والحديث الشريف «صوموا لرؤبته، وأفطروا لرؤبته» حجة لك لا عليك، كما وهمت، وهذا هو القول المتصور الذي عليه الاعتماد لدى فقهاء الحنفية من حيث إنه خطاب لأهل الأرض جميعاً، فلازم أهل المشرق برؤبة أهل المغرب وبالعكس، ولو سار الناس في هذا النهج لما حصل

اختلاف في الصوم والفتراء، ول كانت الحال كما ورد «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون». وهذا في هلال الصوم والفتراء فقط.

أما الأهلة الأخرى فاختلاف المطالع فيها معترض، ويحمل أهل كل قطر بما ثبت لديهم، حتى في شهر ذي الحجة المتضمن الحج والأضحية، ومثله هلال شعبان مبعث حيرتك.

التنقل بالصوم قبيل شهر رمضان

الجواب: وبعد: فإن الصوم المنهى عنه قبل رمضان هو صوم يوم أو يومين احتياطًا لاحتمال أن ما بعد التاسع والعشرين من شعبان، هو من رمضان، فنفع في الزباده على الفرض المقدر، وهو غير مستحسن، بل هو مستهجن مكره، ففي الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وأبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقدروا رمضان بيوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصممه». وهذا الاستثناء محمول على غير الطوع الخضر، لثلا نزيد في صومنا كما زاد أهل الكتاب قبلنا في صومهم فوق ما فرضه الله سبحانه وتعالى عليهم، أما إذا كان الصوم قبل رمضان طوعاً عوضاً فلا شيء فيه من الكراهة، بل هو مستحب، بخلاف ما بينه وبين حديث رواه البخاري ومسلم عن عمارة بن ياسر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «هل صمت من سرر شعبان؟ قال: لا، قال: إذا أفترت فصم يوماً مكانه» شعر الشهرين: بفتح السين وكسرها آخره.

وبهذا الوجه من الجمع يمنع التنافي بين الحديثين الشرقيين، وقد قال الإمام أحمد رحمة الله تعالى بوجوب صوم يوم الشك - وهو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان، ولم تثبت رمضاناته - قال ذلك استدلالاً بحديث السرر المذكور، والحقيقة حلوه على الاستحسان كما يتنا.

وأما استدلالك على الكراهة بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الظَّهَرَ فَلَا يُنْهَى» [البقرة: ١٨٥/٢] فاستدلال غير مقيد لها، لأن الآية الكريمة في وجوب صوم الشهرين على

المقيم أداء، وليس فيها تعرض للصوم قبل الشهر، لا بالسلب ولا بالإعجاب.
نعم، إذا ردد صائم يوم الشك في النية: بأنه إن كان من رمضان فهو عنه، وإن
نهى نقل، فذلك الصوم مكروهٔ لهذا التردد في النية، وعليه يُحمل ما رواه الترمذى
والنسائى وأبى داود وأبى ماجد عن عمار رضى الله تعالى عنه أنه قال: «من صام هذا
اليوم - يوم الشك - فقد عصى أبا القاسم».

لكن صومه مع التردد يصح عن رمضان إذا ظهرت رمضاناته، لأن شهر رمضان
معيار لصوم فرضه لا يتسع لغيره. نعم، كان المطلوب من صائم يوم الشك قصد
الغسلة الخففة اجتناباً للتزديد المنهى عنه في النية.

تصحيح حديث عن الصوم

جاء في حديث رمضان لكاتب كريم⁽¹⁾: أن الصوم لم يجب على من لم يُطِق الصوم
ل الكبير أو المرض لا يرجى شفاءه، بل عليه الفدية باطعام مسكنين عن كل يوم، اهـ.
وصواب القول: أن الصوم واجب عليه، ولكن ينحط الواجب عنه إلى الفدية
لعدم القدرة على الصوم، كما في شرح الزيلعي لكتن (الكتن) في الفقه.

ولا يخفى أن المراد، الكبير المتأهي الذي لا يقوى معه على الصوم، لا مجرد كبر.
إذا استطاع الشيخ الغافر الصوم فيما بعد وجب عليه قضاء ما فدّى عنه، لأن من
شرط صحة الخلف العجز الدائم عن الأصل حق الموت.

كما جاء أيضاً أن الإبرة التي يُخَنَّ بها تحت الجلد لا تفتر الصائم، ولو كانت في
الوريد، لأن مبتداها غير طبيعى اهـ

أقول: هذه مسألة اختلف فيها فقهاء العصر الحاضر، وليس فيها نص في أصل
المذهب، فرأى بعضهم الفطر بها مطلقاً، وبعضهم عدم الفطر بها مطلقاً، وتوسط
قوم من المحققين: فرأوا الفطر بها إن كانت في الوريد لسرعة تمثيلها في الدم، كما لو
داوى رأسه من جراحة ووصلت إلى الدماغ فوصل الدواء إليه من شق الرأس، وكما

(1) في جريدة القناة الحسينية.

لو داوى بعله المتشقة فوصل الدواء إلى جوفها، وإن الحفنة في الوريد أسرع وصولاً إلى كل أجزاء الجسم والجوف والدماغ من دواء هاتين الجراحتين.

أما لو كانت الحفنة في العضل فلا ينفع بها، لأن وصولها إلى أجزاء الجسم بطيء، فهي كما لو دهن جلدك بدهن، فشربه المسام حتى خالط الدم. وكما لو اكتحل نظير آخر الكحول في حلقه ورقبه، فإن ترشحه في العين يكون بالشرب.

وهذا الرأي الثالث أقرب إلى التحقيق، فإنه قد يحصل الاستغناء بالإبر الوريدية عن العلاج أيامًا وليلي، فتأخير الاحتقان بها إلى الليل أعلم وأحكم، والمفترض إليها نهاراً يمسك بقية يومه، وعلى القضاء أحياطاً.

هذا، وقد حصل خطأ مطبعي في كلامي عن القطرة في العين، وأنها لا تنفع الصائم إذا كان الترشيح من داخلها إلى الخلق. فجاءت كلمة (الشرب) مكان (الشرب)، وهذه الأخيرة هي الصحيحة. إن أخشى أن يتورّم بعض الناس، أن شرب قطرات المنحدرة من العين إلى الفم غير مفترضة، كلا، بل هو مفترض، نعم، ذكر القهقهاء أن نحرر القطرة من العرق والتمنع إذا دخلت الفم ولم يجد لها طعاماً فإنها لا تنفع الصائم. أما إذا وجد طعنه فقد انفع إن ابتلعها، ولم يفرجها باليأسق والتقلل.

// اليسر والعسر في الآية الشرفية مراد بهما الصحة والمرض والإقامة

جاء في الجزأين (٢١-٢٢)^(١) كلمة بعنوان (من حكم الصيام الاجتماعية والأخلاقية والعسكرية) فسر كاتبها قوله تعالى: «يُبَدِّلُ اللَّهُ مَا يُشَاءُ وَلَا يُبَدِّلُ مَا يُشَاءُ» [البقرة: ١٨٥/٢] قال: إنه تعالى يريد بنا اليسر، أي إنه يريد أن تمرن غريناناً تماماً لكي تصبح قادرين على عجالة المكاره ومقاومة الشدائد، فإذا نحن أهلنا هذه الفروض التي تساعدنا مساعدة قوية فعالة على اجتياز العقبات والتخلص من المصائب. فلا شك أننا سوف نقع في المخرج وببرء بالحقيقة والخلدان، وهذا هو العسر، فهو إذ يريد بنا اليسر: أي القيام بأمره لتكون ظافرين، ولا يريد بنا العسر: أي أن نعمل أو أمره فن تكون خاسرين أهـ

(١) من مجلة (الmonden الإسلامي) التي كانت تصدر في دمشق.

أقول: البَرُّ والْعَرَمُ مِرَادٌ بِهِما فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَرُضِّهِ تَعَالَى الصَّوْمُ عَلَى الصَّحِّيفِ، لِأَنَّهُ مُسْتَطَاعٌ مِّيسُورٌ، وَتَرْفِيهِ تَعَالَى عَنِ الْمَرِيضِ وَالْمَسْافِرِ لِلْمُشْفَقَةِ عَلَيْهِمَا إِنْ لَمْ تَكُنْ هُمَا رَخْصَةٌ بِالْإِنْظَارِ، نَعَمْ، عَلَيْهِمَا الْقُضَاءُ إِذَا أَدْرَكَاهُمَا عَلَيْهِمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكُمَا الْمَعْنَى الَّذِي يَعْمَلُهُ النَّصْ، وَيَنْطَلِقُ بِهِ بِسَيْفَانَا وَبِسَيْفَانَا، وَلَا حَاجَةُ بَنَا إِلَى مَعْنَى آخَرَ يَعْتَلِبُ لَا يَفِيدُهُ هَذَا النَّصُ، بَلْ هُوَ مَقَادُ نَصْوَنَا أَخْرَى، وَلَا يَجْئِسُ تَحْمِيلُ الْكَلَامِ مَا لَا يَجْمَعُ مِنَ الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المراد من تبيين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر

وَأَمَّا تَفْسِيرُ بَعْضِ النَّاسِ - وَهُوَ الْأَعْمَشُ مِنَ السَّلْفِ - الْخِيطُ الْأَيْضُ وَالْخِيطُ الْأَسْوَدُ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَهُوَ عَلَى هَذَا يَبْعِيِّنُ الْأَكْلَ وَالثَّرِبَ إِلَى مَا قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ، فَتَفْسِيرُ غَرِيبٍ جَدًا يَتَبَيَّنُ عَنْهُ التَّوْرُقُ، وَيَجْفُونُ الْأَسْتِهَانَ الْعَرَبِيَّ، وَصَاحِبُ هَذَا القَوْلِ يَزْعُمُ أَنَّ النَّهَارَ يَدْأُبُ طَلُوعَ قَرْصِ الشَّمْسِ، كَمَا يَتَهَيَّبُ بَغْرِوبِهِ.

وَهُوَ فِي هَذَا الرَّزْعِمِ مُضِيقٌ لِلْحُكْمَةِ مِنْ اخْتِيَارِ كَلْمَةِ الْخِيطِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِذَا لَا يَقُولُ لِبَيْاضِ النَّهَارِ عَنْ طَلُوعِ الشَّمْسِ خِيطٌ أَيْضُ، إِنَّمَا يَقُولُ لَهُ ذَلِكُ عِنْدَ اتِّنْجَارِ الْفَجْرِ وَيَدُورُ الصَّبِحُ دَقِيقًا كَاخِيطٍ، وَيَقَابِلُهُ فِي ثَلَاثَ الدَّحْنَةِ مِنَ الظَّلَامِ الْمُسْجَمِ عَبِيطٌ أَمْرَدٌ، فَهُمَا مُتَجَاوِرَانِ، وَقَدْ نَطَقَ الشَّرِيعَةُ بِهِمَا قَبْلَ الإِسْلَامِ، قَالَ أَبُو دَاوُدُ الْإِيَادِيُّ:

وَلَا أَضَاءَتْ لَنَا ظَلَّمَةٌ وَلَا خَيْطٌ خَيْطٌ أَنَّارَ

وَقَالَ غَيْرُهُ:

فَدَ كَانَ بَيْضُورُ وَتَدَدَّتْ تَبَاشِرُهُ وَسَدَّدَتْ الْخِيطُ الْبَاهِيمُ سَائِرُهُ
وَالْبَاهِيمُ هُوَ الْأَسْوَدُ، إِذَنْ فَهَذَا التَّعْبِيرُ مُعْرُوفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ
تَعْبِيرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مُطَابِقًا لِلْأَوْفَهِمِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَقَدْ قَالَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ: «إِنَّمَا هُوَ سَوْدَ اللَّيلِ وَبَيْاضُ النَّهَارِ».

عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الشَّرِيفَةَ عِنْهُ تَعَالَى تَعْبِيرُهُنَّ، وَبَيَّنَتْ أَنَّ الصَّوْمَ هُوَ مِنْ طَلُوعِ
الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غَرْبِ الشَّمْسِ، رَوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْقُشَّيْرِيِّ عَنْ أَيْهَهُ

قال: سمعت سمرة بن جنادة يخطب، وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يعنكم من سحوركم أذانُ بلال ولا ياضُ الأفني الذي هكذا حقٌ يستطيع». أي إن الفجر الصادق الذي يلي طلوعه الفجر الكاذب قبله، هو المعتد به مبدأ لوجوب الإمساك، أما الكاذب قبله فهو طوبل كذلك السرحان - أي الذنب - ثم يتلاشى، وتعقبه ظلمة تدور مقدار ثلات درجات، وتقدر باثنتي عشرة دقيقة، ثم يطلع الفجر الصادق بعدها عريضاً مستطيراً يملاً الأفق، وهو أول النهار. أما الفجر الكاذب قبله فهو من الليل.

وبعد، فالإجماع منعقد على خلاف هذا الرأي الشاذ، وفي الإجماع أعظم حماية للقول الجماع عليه، فلا تفتئ عنده، وقد يدرك عليه.

من حديث رمضان: تعليقات على التقاليد في رمضان

جاء فيما نشرته صحيفة (الحياة) أمس أن النساء يزخرن فرحاً بحلول هذا الشهر الكريم [الخ...]

لكن هذه الزغرة ليست شرعية، ولا يسمح الإسلام للنساء بربع أصواتهن بها، لأنها مدعوة إلى الفتنة، والنساء مأمورة بغض أصواتهن حق في العبادة، فلا أذان منهن، ولا إقامة، ولا إعلان بتأدية القرآن. ولن اختلط القهقهاء في أن صوت المرأة عورة أم لا على قولين، فإنهم يجمعون على وجوب الإخفاء والغضن لفتنة الجائمة فيه، والخلاف يكاد يكون لنظيرياً لا أثر له من حيث التسيئة.

وما يفعله أهل الصين فرحاً به، من تطاولهم سبع مرات باليادين العامة وثلاثة بالشوارع المهمة، وتقاديم المرور بالطرق التي تبدأ بأحد حروف (رمضان) تشاوماً [الخ..]

كل هذا من البدع التي لا تستند إلى أساس شرعي صحيح، لا سيما هذا الشتاوم الذي يأبه الإسلام على أتباعه، فإنه استسلام للأوهام والأحلام وأفلراح للعقل وتعطيل لعمله، وقد كان رسول الله ﷺ يحب التفاوٰل ويكره الشتاوم. وهل الاستسلام للاستقسام بالأزلام، إلا نوع من الشتاوم البغيض، إن خرج المستقيم بها ما يكره؟ وكذا طواف الفرق الموسيقية في الصين إيقاظاً للثائرين احتساباً للأجر

على الله بزعمهم، ليس مشروعًا أيضًا، فإن الغناء على آلات اللهو غير سائع في الدين، فكيف يطلب الأجر من الله سبحانه على ما حرم؟ ولست أمنع المذايحة التبوية المفردة من الإنشاد على الآلات، كلا، لكن الذي أعنيه هو منع هذه الألامي التي شد الإسلام الكبير في استماعها. وقد حذرت في رسالتي (حكم الإسلام في الغناء) عدداً وفيراً من الأحاديث الشريفة والنصوص الفقهية الرادعة المأذنة.

وإن أخطر الخطر على الإسلام أن تلبس البدعة ثوب السنة، وأن تحل المغصية بخلية الطاعة، فلتحذر تلبس إبلس، فإن مثالكه إلى الإفساد دقيقة جداً، لا يفطن لها إلا تبهء العلماء وحذاؤهم.

وما يفعله أهل أرتريا من تبادل القبلات في الشوارع، وكذا تبادل النساء هنا، مزاق خطير، وغير لهم إلا يفعلوا، ولكن كان التقبيل على وجه البر والتكرير جائزًا، فإن الفتنة الراقدة قد تثور بهذا التبادل العام له في الشوارع، وفي الرجال الشباب المزدوجين لا يسوع التقبيل لهم درهماً للفتنة. وقد نهى النبي عليه وأله الصلاة والسلام عن (المطامعة) وهي المعاقة، وعن (المكاعمة) وهي التقبيل.

نعم، إن تقبيل الرجل المتشنج لثلثه وعانته مسموح بهما إن خلصاً من الفتنة، وتحضساً برأ وتنكرها، فقد عاتق النبي ﷺ ابن عممه جعفرًا حين قدم من الجنة وقبله بين عينيه، وقال: «لا أدرى بأي الأمرين أأشعر؟» بفتح خبر، أم يقدوم جعفر، على أن بعض الفقهاء يرى أن هذا قبل النهي والضرر، وهو مقيد على القول بموارده بأن يكون عليهما عند العناق ثياب، إذ هو حال التجدد ممنوع قطعياً، وتقبيل النساء بعضهن في الشوارع من القبيح بمسكان.

وأما ترتيل القرآن الكريم في نيجيريا مُرّجحاً إلى ثلاثة لغات هي الموسما والورغا والأيوو، ففيه نظر، ذلك أن القرآن الكريم أنزله الله عربياً معجزاً، فترجمته الحرفية إلى غير العربية متعددة لثلا يفتقد الإعجاز، وهو أصل فيه أصيل.

وعلومن أن طرق الخطابات العربية متعددة إلى حقيقة ومجاز عقل ومجاز بالاستعارة دال تشبيه وكتابية إلخ.. والقرآن الكريم جرى على هذه الطرق، وكيف يمكن نقلها إلى

لغات أخرى ليست لها هذه المسالك في التعبير؟ هذا إلى أن القسم المتشابه متسع بترجمته، لوجوب الإعانة وتفريض علمه إلى الله ﷺ (وَمَا يَعْلَمُ تَأْيِيدَةً إِلَّا اللَّهُ). (أك عربان: ٢٧٢). وكذا التصوص التي تتضمن احتمالات هي أساس لاختلاف الأئمة في مذهبهم. واحتلافهم رحمة لنا على التحقيق وقد اتفقت كلية الأئمة على أن الله لا يعلب على ما اختلف فيه الأئمة. فالترجمة الحرافية محظورة، إلا ما كان من الترجمة تفسيراً للآيات وشرحها لها يبلغ للمعنى إلى الأسم الذي ليست عربية. الترجمة التفسيرية لا يأس بها، بل هي مطلوبة أبداً طلب.

٦١ حكم الافتقار على الماء في الفداء (الصوم الطبي)

حضررة الأمين الأستاذ الفاضل الشیخ محمد الحامد أدامك الله آمين:

قرأت في جريدة (القدس) أن السيد نجيب الكيلاني قد صام مدة ٤١ يوماً عن الطعام، وأن بعض الأشخاص قد بدأوا الصيام أيضاً ولنفس المدة، فما هو حكم الإسلام في مثل هذا الصيام؟ وهل إذا مات الصائم من تأثير هذا الصيام يموت مسلماً أم لا؟

أفتونا، أثابكم الله. كما أرجو أن يعلن الإفتاء في جريدة (القدس) أو من على المنبر في خطبة الجمعة حتى يكون الناس على يقنة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
الجواب: وعلىكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد ترددت في حكم هذا العمل مذ نشرته صحيفة (القدس) من أيام، وأعملت فيه فكري القاصرة لأصل إلى ما تسكن إليه النفس من حكم فقهى مأخوذ من قواعد الفقه الإسلامي. وليس تخفي أن هذا النوع من الصوم لم يعرفه الفقهاء السايقون، فليس له في كتبهم ذكر ولا حكم. نعم، من المقرر فقهاً أن صوم الوصال مكرر؛ وهو أن يتابع الصوم بلا سحور ولا فطور، وقد واصل عليه الصلاة والسلام، وقال لأصحابه يعرّفهم أنه خصوصياته: «أبىت عند ربى يطعنى ويسقطنى». وهذا من مجاز القول، أي يعطيه قوة الطاعم والشارب، وبمعنى عندية المكانة والشكرة، وليس يعني عندية المكان والطعام والشراب، إذ في هذا من فساد العقيدة ويطلاق خصوصية

الوصال ما فيه مما ليس مراداً، لكن هذا ليس صوم وصال، فإن صاحبه يشرب الماء في قليل من الملح، فليس إذن من الوصال المكره، لكنه مضيق ثام الإضعاف من جهة أخرى، وقد تقرر في الإسلام افتراض أن يتناول المرأة من الطعام والشراب قدر ما يعقطع به حياته، ويقيم صلبه، وبقدر على الصلاة المفروضة قائمًا. ويحروم حرمان الشخص منه حق نزول الفرجر بالجسده، لأن إزاله به حرام قطعاً. والله تعالى قال: ﴿وَلَا تُثْثِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩-٣٠) وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُنْقُوا يَأْتُوكُمْ إِلَى النَّهْلَكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥) وقد جاءت الأحاديث الشريفة النبوية تنادي يقول سيدنا رسول الله ﷺ: من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً عذلاً فيها أبداً، ومن لم يمحي ثماً فقتل نفسه قُسْمه في ياهه يشـاهـه في نار جهنم خالداً عذلاً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بمحدثته في يده يحيـاـها يطـهـه في نار جهنـمـ خالـداـ فيها أـبـداـ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ، وـذـاـ حـمـوـلـ عـلـىـ مـنـ يـسـتـحـلـ قـتـلـ نـفـسـهـ، إـذـ عـرـ كـافـرـ بـيـنـاـ الـاسـتـحـلـالـ، أـمـاـ مـاـ لـمـ يـسـتـحـلـ فـهـرـ فـاـسـتـ طـوـيلـ الـإـقـامـةـ فـيـ النـارـ؛ إـلـاـ أـنـ يـغـرـ إـلـهـ عـنـهـ، وـلـاـ يـقـلـدـ مـؤـمـنـ فـيـ النـارـ.

لكن هذا الذي يصوم على الماء فقط لم يقصد قتل نفسه ولا إزال الشرر بها، وإنما يقصد التداوي والشفاء، وعمله أشبه بالحمية التي يحمي بها العlivip من نفسه. فلأترى أن النظر إلى هذا الأمر مختلف الوجهات متعدد التوازي، والذى تحرر لي بعد القابل أنه نوع من التداوى، ينبع بالفضل من الشحوم في الجسد، وفضسر به البطن، وقد يصنفو به الذهن ولكن في صعوبة ومشقة جديدة لا يؤمن ضرورها، والسبيل الشرعي للتصفيه والسمو به روحياً هو الصوم الشرعي، وتقليل الأكل، والتفكير الصالح، والذكر الدائب الدائم لله تعامل في خلوة ويعود عن الناس طبق إشارة المرشد الكامل، أما هذا فما يخرد عن البرقين، وليس طريقنا طريقهم، والائيبي عليه الصلاة والسلام أنكر على بعض أصحابه ترك أكل اللحم والدسم، واعتزال النساء، وصوم النهر أبداً، وقيام ليه أبداً، وأعلن أنه ليس من دينه.

قال ابن كثير في التفسير: قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، نزلت هذه

الأية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ مَا أَخْلَى اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْنَتُونَا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» (٢٥) وَكُلُّوْ مِنْ رَزْقَكُمْ إِنَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَنْتُمُ اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ» (المائدة: ٨٨-٨٧)، نزلت في رعيل من أصحاب النبي ﷺ قالوا: نقطع مذاكرنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسبع في الأرض كما يفعل الرهبان، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأرسل إليهم، فذكر ذلك لهم، فقالوا: نعم، فقال النبي ﷺ: «الكتن أصوم وأفطر، وأصلب وأنام، وأنجح النساء، فمن أخذ بيتي فهو مبي، ومن لم يأخذ بيتي فليس بي».

وقال الألوسي في تفسيره (روح المعانى): روی أن رسول الله ﷺ جلس يوماً، فذکر الناس، ووصف القيامة، فرق الناس وبنکوا، واجتمع عشرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيت عثمان بن مظعون الجشعي، وهم: علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه، وأبو يکر الصدیق رغیي الله تعالى عنه، وعبد الله بن مسعود، وأبی ذر الغفاری، وسالم مولی أبي حذیفة، وعبد الله بن عمر، والمقداد بن الأسود، وسلمان الفارسی، ومعلق بن مقرن، وصاحب البیت رضي الله تعالى عنهم، واتلقروا علی أن: يصرون النهار، ويقوموا اللیل، ولا يناموا علی الفرش، ولا يأكلوا اللحم ولا الزک، ولا يقرروا النساء والقطب، ويلبسوا المسوح، ويرقصوا الدنيا، ويسبحوا في الأرض، وهم بعضهم أن يکب مذاکرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأن دار عثمان فلم يصادقه، فقال لأمراته أم حکیم: أعن ما يلغی عن زوجك وأصحابه؟ فکرعت أن تکر إذا سألا رسول الله ﷺ، وکرعت أن تبدي على زوجها، فقالت: يا رسول الله، إن كان أخبرك عثمان فقد صدقك، وانصرف رسول الله ﷺ، فلما دخل عثمان فأخبرته بذلك أتى رسول الله ﷺ هو وأصحابه، فقال عليه المصلاة والسلام: «أئیت أنکم اتفقتم علی كلذا وكذا، قالوا: نعم يا رسول الله، وما أردنا إلا الخیر، فقال رسول الله ﷺ: إن لم أؤمر بذلك». ثم قال عليه المصلاة والسلام: «إن لأنفسکم علیکم حقاً، فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا، فإني أقول وأنام، وأصوم وأفطر، وأأكل اللحم والدسم، وآتى النساء، فمن رغب عن بيتي فليس بي»، ثم جمع الناس وخطبهم، فقال: «ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والقطب والنوم وشهوات الدنيا، أما إني لست أمرکم أن تكونوا قسیسين ورهیاناً، فإنه ليس

في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع، وإن سياحة أمي الصوم، ورهبانيتهم الجهاد، أعبدوا الله تعالى، ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا، واعتمروا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، واستقيموا يستقم لكم، فإنما هلك من قاتكم بالشديد، شددوا على أنفسهم فشدد الله تعالى عليهم، فأولئك يقايدون في الديار والصوامع^٩. فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقد أمر النبي ﷺ رجلاً أترم أن لا يستظل من الشمس ولا مجلس يلقي ظلّاً، فأمره فاستظل وجلس.

وعلى كون الاقتصر على الماء تداوياً بطريقة ضارة مؤذية فهو حرام، إلا إذا تعين طریقاً للشفاء من مرض عقال لا ينفع فيه إلا هو فجوز بإشراف طبيب مسلم حاذق عدل أو مستور، والمعدل هو المستقيم على الشرع باطنًا وظاهرًا، استمساكاً بأوامره واجتناباً لنواهيه، حتى إنه لا يُضر على ترك منه ولا فعل مكروه، والمستور من لم يُعرف عنه ما يشيشه في درنه، وليس ظاهر الصلاح عدلاً، وإنما شرطنا إشارة الطيب المسلم العدل الحاذق (أي الماهر) وإشرافه لأنه أبصر بموقع العملة ومراحل الماء وحال المريض عملاً وضيقاً، فإن آنس خطراً قد ألم به أجبره على العود إلى تناول الطعام والشراب، كما يراه بثاقب نظره إحياء لنفسه ووقاية لها من الهلاك، ولا تتغىّر هذه المداواة بواحد وأربعين يوماً، إذ هي راجعة إلى رأي الطيب الحاذق المسلم العدل، فقد تتفقى ببضعة أيام ونحوها.

أما من استقل برأيه وهلك فقد ياء بالإثم، وكان قاتل نفسه، وإنه لأفطع ذبابة من قاتل غيره. وفي الحديث الشريف القدس عن الله تعالى فيمن قتل نفسه: «بدرق عبدي بنفسه، فحرمت عليه الجنة». هذا ما أتته لي في جواب هذا السؤال «لو فرق كلُّ ذي علمٍ عليه» [يوسف: ٢٦/١٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفِرُ الله العظيم.

هذا ما أتته لي من الحكم الفقهي في هذا الأمر، لكن شيخنا الجليل - أفقه فقهاء بلاد الشام عموماً وسيد علمائها - الشيخ عبد الوهاب الحافظ الملقب (بدرس وزيت)، لم يوافق على هذه النظرة لـأعراضتها عليه، وقد تكرّم فكتب إلى بالحكم

الذين في هذه القضية. وها أنتا أعرض على القراء⁽¹⁾ ما كتب معلناً تراجعي إليه
وأنصواتي تحت لواه: قال حفظه الله، وأيقاه ذخراً للإسلام والسلميين آمين:

... ثم أقول على فرض قول الطيب المسلم الحاذق العدل بترك الطعام هذه
المدة والاقتصار على الماء بالنسبة من يتناولى بترك الطعام، فلا يجوز الأخذ بقوله
خلالته النصوص القطعية، فإن الشارع جعل قوام الجسد بالطعام، إلا أن المريض إن
ضرر نوع من الطعام يتسع بزرع آخر منه، وتقليل الطعام علاج للجسد، لا ثرثرة
بالكلية.

وأيضاً، فالطيب مهما كان حاذقاً واجتهد في تشخيص المرض فهو حذر وتحمّن،
فلا يترك الخفق للموهوم. وفي (الشريعة الاليمية) عن (الاختيار) قال **رسوله**: إِنَّ اللَّهَ لَيُؤْجِرُ
فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَقَّ الْقُلُومَةِ بِرَفِعِهَا الْعَبْدُ إِلَى فِيهِ، إِنَّ تَرْكَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ حَقِّ هَلْكَةِ
فَقْدِ عَصَمِيِّ، لَأَنَّ فِيهِ إِلَقَاءُ النَّفْسِ فِي التَّهْلِكَةِ، وَإِنَّ مَنْهَى عَنْهُ فِي عَكْمِ التَّزْرِيلِ، أَهُدِّيَ
بِخَلْفِ مِنْ امْتَنَعَ عَنِ التَّدَارِيِّ حَقِّ مَاتَ، إِذَا لَا يُبَيِّنَ أَنَّهُ يَشْفِي، كَمَا فِي (المتفق)
وشرحه.

ثم إن الرياضة بتقليل الأكل مذوحة، ولكن يشرط أن لا يضعف عن أداء
ال العبادة.

قال علما علينا: الأكل للغذاء، والشرب للعطش فرضٌ وتاب عليه بمقدار ما يتضع
للإنسان ويتمكن به من الصلاة فائضاً، ومن صومه، فيفهم منه أن تركه حرام يعاقب
عليه، فقد يلغى عن رجل من الصالحين ومن أهل الطريق أنه عندما يدخل الخلوة
لذكر الله تعالى يقلل من الطعام فوق طاقتة، قد ابتلي بمرض كان سبباً موته مع
تصادف الأجل، وقد أخبر الطيب بأن سبب مرشه قلة الطعام فوق طاقتة.

فسأل الله العظيم أن يجعلنا من المتبوعين لهذا النبي الكريم **رسوله**، ولا يجعلنا من

(1) في صحيفتي (المنار) حيث كان قد نشر الجواب فيها، كما تراجع أيضاً من على المثير في خطبة الجسد.

المُبَدِّعُونَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ زَرْدٌ» مُتَقَرَّبٌ
عَلَيْهِ. وَفِي رَوَايَةِ تَسْلِمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ زَرْدٌ».^٤

النَّهِيُّ الْمُتَصَوِّدُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَابِ الْخَانِقِ الْمَقْبَ (بَدِيسُ وَزِيمَتُ) ذِي
النَّظَرَاتِ الْعُمِيقَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَعَلَيْهَا الْفَقِيهَةُ، وَقَدْ أَجَادَ وَأَفَادَ، بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَدَمَهُ.

يَقِيُّ أَنْ شَفَاءَ بَعْضِ النَّاسِ بِهَذَا الشَّرْعِ مِنَ التَّدَاوِي حَادِثَةٌ جَزِيرَةٌ، وَالْفَقِيهُ الْإِسْلَامِيُّ
يَرِيُّ أَنَّ الْحَادِثَةَ الْجَزِيرَةَ لَا تَشْكُلُ قَاعِدَةَ كَلِيَّةٍ وَحَكِيمًا عَامًا.



الفصل الخامس

في الحج والندر

- * في ظلال آيات الحج والعمرة في القرآن الكريم.
- * شرط الاستطاعة في الحج ما زال باقياً.
- * الحكمة الدينية في بعض مناسك الحج.
- * الخروف المندور يجب أن يكون في سن الفضحة.

في ظلال آيات الحج والعمرة في القرآن الكريم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد النور المبين
وعله الله وصحبه أجمعين. وبعد: فهذه مذكرة في الديانة تشمل على ما تقرر تدريسه
طلاب الصف الثاني في المدارس الثانوية، والله المستعان وعليه التكالون.

أولاً: قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم وهو أصدق القائلين: ﴿إِنَّ أُولَئِنَّ بَيْتَ
وُضُعَ لِلنَّاسِ الَّذِي يَكُونُ شَرَارًا كَمَا وَعَدَنَا لِلْعَالَمِينَ﴾ (٤٠) فيه آيات يشاتر تمام إبراهيم ومتمن
دخله كان آمناً ولله عَلَى النَّاسِ جُنُوحُ الْبَيْتِ مِنْ امْسَطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّهُ
غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (ال عمران: ٩٦-٩٧). [١]

١- هاتان الآياتان الشرفتان متعلقتان بالبيت الكريم وبالحج إليه؛ والأولى منها
ترد على اليهود واستكارهم أن تكون الكعبة الشريفة قبلة محوجة يصل إليها
الناس، مع أن آناءء بني إسرائيل - عليهم الصلاة والسلام - كانوا يتوجهون في
عبادتهم إلى بيت المقدس، وبين الله تعالى أن أول بيت وضعه الله تعالى للناس كي
يطوفوا به ويتوجهوا في صلاته إليه هو الْبَيْتُ الْحَرَامُ الَّذِي بِمَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ، فهو متقدم
على بيت المقدس وسابق وأفضل، ولكل منها حرمة وقداسته. (ويكفي هي مكة
أبدلت ميمها بااء)، روى البخاري ومسلم والإمام أحمد عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه
قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض قال: «المسجد الحرام».
قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون عاماً، ثم
الأرض لك مسجد، فعِيشما أدركتم الصلاة نصل». ولا يشكل على هذا أن من بين
البيت الحرام إبراهيم وابنته إسماعيل عليهما الصلاة والسلام، وباني بيت المقدس
داود ثم ابنه سليمان عليهما الصلاة والسلام، فالمدة تزيد على أربعين كما يعلم من
التاريخ، فإنما تقول جواباً لهذا: إن الوضع لا يستلزم البناء، فقد يكون بدونه،
والذي كان من داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام إعادة وتجديد. ومن هنا
يعض أن أربلة الْبَيْتُ الْحَرَامُ أربلة زمان، وهي تستلزم أربلة الشرف، فهو أول
بالمعنىين كليهما: (الزمن والشرف).

٢- وقد وصف الله تعالى الْبَيْتُ الْكَرِيمُ بالبركة والمدى للعالمين، وهذا بيان خاتمية

الحسنة والمعنوية، فهو مبارك لما يساق إليه من ثغرات كل شيء، مع أنه بواد غير ذي زرع، ولا يحصل لحجاجه ومتبريه من الأجر العظيم والثواب الجزيل وتكفير السيئات وهو الخطايا وغفران الذنوب. وهو هدى للعلماء لأنهم قبلتهم وموضع حجتهم، وإليه تهوى أندية من الناس، يأتونه رجالاً وعلى كل ضامر من كل فج عميق، فهو مهوى الأفندية ومثار الشوق ومبعم الحسين في قلوب المؤمنين.

٣- وفي هذا البيت المعظم ما فيه من آيات - أي علامات - ببيان واضحات للمتأمل المهتمي تدل على شرفه وأنه أول بيت وضع للعبادة: منها مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام أي الحجر الذي قام عليه وقت البناء لما ارتفع جدار البيت فاختصت فيه قدماء إلى الكعبتين، وهو حجر صلد، وهذا دليل باهر على قدرة الله تعالى وعلى نبوة سيدنا إبراهيم أيضاً، إذ لأن الله تعالى له بعض الحجر الصد دون بعض، وذا في المعنى آية ثانية، وإيقاؤه كذلك فرونها كثيرة آية ثالثة.

٤- ومن الآيات التي في البيت الكريم أن من دخله كان آمناً، والمراد من هذا جميع الحرم لا خصوص البيت الكريم ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

وقد اتفق العرب قاطبة على تعظيم البيت الكريم وما حوله من أرض الحرم، وأشتدوا في هذا التعظيم فكانوا لا يبήجون من دخول الحرم عندياً به، ويلقى الرجل فيه قاتل أخيه أو أخيه فلا يعرض له بسوء حتى يخرج منه، وهذا من غير شك آية جليلة على شرف الكعبة المقدسة وبقيها في الفضل. وإن الإسلام أقر هذه الخصوصية للحرم، فمنع حق من صيد الحيوان فيه أو تفريهه، ومنع من اتلاع شوكه ورمي حشيشة الأخضر النابت بنفسه إلا الإذخر والكماء، فقد روي في الصحيحين عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة؛ لا يعض شوكه، ولا يضره، ولا تلقط لقطته إلا من غرّتها، ولا يقتل خلاها، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقنيهم ولبيوتهم فقال: إلا الإذخر^(١). وأخبر عليه وأله

(١) القن: هو الخداء وهو مناج للإذخر وقرداً.

الصلوة والسلام أن مكة حلت له يوم الفتح ساعة من نهار، ولم تخل لأحد قبله، وإن فعل لأحد بعده.

هذا، وإن كلمة الفقهاء متفقة على أن من جن في الحرم عوقب بما يستحقه فعلاً أو غيره، ووقع الخلاف بينهم فيما بين جن في غير الحرم ثم جا إليه، ومنذهب الحنفية أنه إذا كانت الجنادية فيما دون النفس انتص متهد، وإن في النفس لم يتوخذ ما دام في الحرم، ولكنه لا يزال ولا يعامل حتى يصادر إلى الخروج منه، فينتص متهد. ولا مانع من كون الأمان المذكور في الآية شاملًا للأمن في الآخرة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيمة من الآمن».

٥- قوله تعالى: «وَلَمْ يَغْلِيَ ثَانِيُّهُ مِنْ أَسْتِطْعَةِ إِلَهٍ سَبِيلٍ» [إيجاب للحج على المستطاع الذي تيسر له الوصول إلى البيت الكريم يعلمكه الزاد والراحلة فالحج فرض عليه فوراً دون تأخير].

٦- يقول الله عز وجل في ختام الآية الثانية: «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْمُكَافِرِ» [تجدد عظيم لترك الحج الذي لا يعتقد وجوهه، فإن الله تبارك وتعالى غير محتاج إلى عبادة العباد التي منها الحج، إذ هو غني عنهم وعن عبادتهم سبحانه وتعالى، ولكنه أمر بها ووعد بالثواب من فعلها، وأوعد بالعقاب من تركها. وبعض العلماء أخذ يظاهر الآية، فجعل ترك الحج بمفرده كفراً، وأكثرهم حلها على التارك الذي لا يعتقد الوجوب، وقالوا: إن الآية واردة موردة التفир من ترك الحج لأنه شأن الكافرين. لكن ترك الحج مع الاستطاعة إثم كبير وذنب غليظ شأنه أن يورث صاحبه المرت على غير ملة الإسلام، والعياذ بالله تعالى، فقد روى سعيد بن منصور والإمام أحمد وغيرهما عن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام - لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة - فليحيى على أيام حالة شاء: بيودياً أو نصرياتياً»، عياضاً باشه تعالى من ذلك.

ثانية: قال الله تبارك وتعالى وهو أصدق القائلين: «إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْأَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ إِلَيْهِ أَفْتَرَ مَلَأَ جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقُدَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَرَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ» [البقرة: ٢١٥٨].

١- الصفا: جمع صفة، وهي الصخرة الملساء، والمروة: الحصاة الصغيرة، وقيل: هي الرخوة، وجمعها مرو ومروات، هذا أصل معناهما اللغوي، والمراد بهما هنا الجبلان اللذان في مكة المكرمة بالقرب من الكعبة المشرفة.

والشعائر: الأعلام، مفردتها شعيرة أي علامة، ومعنى كون الجبلين المذكورين من شعائر الله أنها من أعلام مناسكه وأماكن عبادته بالمعنى بينهما والذكر عندهما.

٢ - وجح البت: قصده، والاعتمار: الزيارة له، والجناح: هو الإمام.

٣ - والتطرف بالشيء: هو الطواف به بالمشي حوله، والمقصود هنا هو السعي بينهما.

وكان أصحاب النبي ﷺ يتحرجون من السعي بينهما لما يفعله المشركون من التسبح بعثتين كانوا عندهما، أحدهما على الصفا وأسمه إساف والأخر على المروة وأسمه نائلة، يقال: إنما كانوا رجلاً وامرأة زنا في جوف الكعبة، فمسحا حجرين، فأخرجهم الناس منها، ووضعوهما على الصفا والمروة للعظة والعبرة، ثم يتطاولون الزمن عبداً من دون الله تعالى، فكان المسلمون يخافون من السعي بينهما لهذا الذي يفعله المشركون عندهما، فأنزل الله تعالى إذنه بالتطواف بهما: أي بالجبلين المذكورين، وأن لا يام فيه، ولا خطأ، إذ هما من شعائر الله تعالى وأعلام مناسكه.

والمعنى بين الصفا والمروة فرض عند الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه، فلا يصح حج بدونه، وواجب عند أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه، والواجب دون الفرض، فلم يصح الحج عنه بلا سعي بينهما، ولكن مع الإسامة، ويجب الجزاء على تاركه وهو شاة يذبحها ويتركتها للقراء ولا بأكل هو منها شيئاً.

والآية بظاهرها ليست دالة على اقتراض السعي كما قال الشافعية والمالكية والحنابلة فمن ترك السعي فحجه باطل عندهم، ولا على وجوبه - والواجب دون الفرض وفوق السنة - كما قال به الحنفية، فمن تركه وجب عليه دم عندهم، لأنها نزلت لرفع الحرج وتنبيه الإمام عن المتطروف، وهذا يفيد الإذن الذي يصدق بالاقتراض والإيجاب والإباحة، فالاستدلال إذًا - كما قاله كل من الآئمة - ينحصر

في الأحاديث الشريفة التي وردت في هذا الباب عن النبي ﷺ، وإليك هي: استدل القائلون بالفرضية بما رواه الدارقطني وصححه من أنه عليه وأله الصلاة والسلام كان يسمى ويقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»، وصيحة (كتب) تفيد الافتراض.

واحتاج من قال بالوجوب بما رواه الشعبي عن عروة بن مضراس الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، فقلت: يا رسول الله، جئت من جبل طيء، ما تركت جيلاً إلا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال عليه وأله الصلاة والسلام: «من صل معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف - وقد أدرك عرفة قبل ليلًا أو نهاراً - فقد تم حججه، وقضى ثقته»، قالوا: إنه لا يدل على فرضية السعي، لأنَّه لم يذكره للسائل الذي كان يجهل الحكم. وقد أخبره ب تمام حججه مع أنه لم يسع بين الصفا والمروءة، ولكن كان فرضًا لم يخبره بذلك. والحديث الذي استدل به الأئمرون من روایة الأحاداد، ويه بثت الوجوب دون الفرضية.

٤- قوله تعالى: «وَمَنْ تَطَعَّنَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ» يفيد أن من زاد على ما يطلب منه من التطهاف بالصفا والمروءة بأن حجّ تطوعاً بعد حجّة الفرضية - وحجّ التطهاف مشتمل على التطهاف بما، وكلما من اعتمر ثانيةً بعد اعتماره أولاً، إذ التطهاف بالعمرة ثانيةً مشتمل أيضاً على السعي بينهما - من فعل هذا فإن الله تعالى عجازيه به خيراً ومتى عليه، وهو سبحانه عاليٌ واسعٌ العلم لا يخفى عليه تطهاف المتطهعين.

٥- وأصل هذا التطهاف مأموره من فعل (هاجر) رحها الله تعالى وترددتها بين الصفا والمروءة تطلب الماء لنفسها ولو لدها سيلاتاً إسهاماً على الصلاة والسلام لما تقدّم معهها منه ومن الزاد فعل الاختلاف الرجل الطالب للغوث. ترددت بينهما سبعاً، وكانت تسعي الإنسان المجهود حين تصل إلى بطن الوادي، ثم تمشي شيئاً معتاداً حين تجاوزه، وكلما صعدت الصفا والمروءة نظرت إليها ترى شيئاً، فاغاثها الله تعالى في ثام سبعة أشواط، وأنبع لها زرمزم الذي قال فيه النبي عليه وأله الصلاة والسلام: «اعلم ما علم وشفاء سقم»، وهو أيضاً لما شرب له، كما جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ، فينبغي للساعي ملاحظة هذا واستشعاره اللذة والكافلة

وال الحاجة إلى الله تعالى كي يصلح له قلبه ويحسن حاله ويكتشف عنه كربه، كما كشف عن هاجر كربها في هذا المكان الشريف، وأن يغسله من حضيض الخطأ والعصيان إلى أوج الكمال والرضوان، والله على كل شيء قادر.

﴿ ثالثاً: قال الله تبارك وتعالى وهو أصدق القائلين: «وَأَتُوا الْحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِهِ فَإِنْ أَخْصَرْتُمُوهَا إِنَّ الْهَذِيلَيْ وَلَا تُحِلُّوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَلْيَعَ الْهَذِيلَيْ مَحِلَّهُ فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَنْ يَرِدُهُ أَذْنَى مِنْ رَأْبُو قَفْدَنَيْ إِنْ مِيَامُ أَوْ سَدَقَهُ أَزْسَكَهُ فَإِنَّا أَمْسَنَهُ فَإِنْ قَطَعْتُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ إِنَّ اسْتِبْرَى مِنْ الْهَذِيلَيْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمُ تِلْكَ عَشَرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي التَّسْجِدُ الْحَرَامِ وَأَتَقْرَأُوا اللَّهُ وَأَغْلَبُوا أَنَّ اللَّهَ شَيِيدُ الْعِتَابِ ﴾ (البرة: ١٩٦/٢).

أمر الله عز وجل في مصدر هذه الآية الشريفة بالاتمام للحج والعمرة.

١ - والحج لغة: الفصد إلى معظم، وأصطلاحاً: قصد الكعبة الشريفة وعرفات والمزدلفة وهي في أشهر معروفة هي: شوال، ذو القعدة، وعشرة أيام من أول ذي الحجة، قصد تلك الأماكن الشريفة في تلك الأشهر للطواف بالكببة والسعى بين الصفا والمروءة والوقوف بعرفات والمبيت بمزدلفة لم يعن لرمي الجمرات، يفعل الإنسان هذه الأفعال وهو حرام أي ذاكر لله، ناو للحج الذي يتألف منها، ويعتنى من ليس الخيط ومن النساء والطيب حق يتحلل من إحرامه بالخلق أو التقصير يوم عيد النحر، ولا تحمل له النساء إلا بعد أن يطوف بالبيت الكريم طواف الركن، هذا هو الحج إجمالاً.

٢ - أما العمرة لغة: فهي الزيارة، وأصطلاحاً: زيارة البيت بحال الإحرام للطواف به وللسعي بين الصفا والمروءة ثم التحلل من هذا الإحرام بالخلق أو التقصير، والحج فرض، والعمرة سنة في مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وقال الشافعى رضي الله تعالى عنه: إنها فرض كالحج، ومعنى إتمامهما المأمور به في الآية أن يؤمن بهما تامين لوجه الله تعالى ابتعاده من رضاهاته سبحانه من غير أن يتقصى شيئاً من شرائعهما وفرائضهما وواجباتها، والعمرة - وإن كانت عند الحنفية سنة - تلزم بالشروط فيها، فيجب إتمامها كالتناوله من الصلاة أو الصوم تلزم بالشروط ويجب الاتمام.

٣ - قوله عز وجل : «فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَذِي وَلَا تُحَلِّقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَئُلُّ الْمَذِيْعَةَ» بيان لحكم ما إذا منع الحرم بحج أو عمرة من الوصول إلى البيت الحرام ، فإن عليه - إذا أراد التحلل من إحرامه - أن يبعث ما تيسر له من الهذي - وهو ما يهدى لذبح في أرض الحرم - بغيراً أو بقرة أو شاة أو معزى ، ولكن لا يتحلل من إحرامه بعلق رأسه حتى يعلم أن هديه قد بلغ أرض الحرم - والحرم مكة وما حولها إلى حدود معلومة - فإذا تحقق الحرم وصول هديه إلى أرض الحرم جاز له أن يتحلل من إحرامه بعلق رأسه أو تقصيره بأن يأخذ منه مقدار أغنة - وهي عقدة أصبع - وما لم يتحقق فلا . وإذا تحلل من إحرامه بما ذكرنا وجب عليه قضاء ما شرع فيه من حج أو عمرة .

٤ - قوله تعالى : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيبًا أَوْ يَهْأَى مِنْ رَأْيِهِ قَوْنِيَّةً مِنْ صِيَامِ أَوْ صَدَقَةِ أَوْ شُكُوكِ» تبين لما يجب على من فعل شيئاً من عظورات الإحرام : كلبس الرجل الخيط ، أو تغطيته رأسه ، أو حلقه ، فالمربيض إذا احتاج إلى الثياب اثنيطة قلبها ، وكذا من ضرره كشف رأسه ببراحة فيه فترة يوماً كاملاً ، أو آداء القمل في رأسه فحلقه ، فعليه ما ذكر في الآية الكريمة من القدية ، وهي واحد من أجزاء ثلاثة :

أ - صيام ثلاثة أيام .

ب - أو التصدق على ستة مساكين ثلاثة أضع من طعام ، لكل مسكن نصف صاع وهو مقدار الفطرة .

ج - أو أن يسلك نسبكة : أي يلبيع ذبيحة ، وهي شاة تصلح للتضحية بشرطها المعروفة . هذا التغيير بين هذه الأجزاء الثلاثة عمله ما إذا كان فعل عظور الإحرام لعدم ، كما مثناه ، ولا تعين الذبيح جزاء ولا يجزئ غيره .

٥ - قوله تعالى : «فَإِنَا أَيْسَرْتُمْ فَمَنْ قَتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَذِي لَمْ يَجِدْ لَهُ صِيَامٌ تَلَاقِي أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبَقَتْ إِذَا رَجَعْتُمْ بِئْلَكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمُشَجِّدُ الْحَرَامِ» . هنا بيان لما إذا كان الحرم في حال السعة

والاختيار وأمن الاختصار، فإذا كان مستعملاً بأن أحروم بالعمرمة من المباتات: إنْ كان أفالقاً أي من خارج الحرم، أو من أرض الحلال لو مكيناً، فإنه يأتي بأفعالها، وهي:
أ - الإحرام: وهو ذكر الله تعالى مع النية، أما خلع الخيط فليس من شرطه، بل هو واجب.

ب - ثم الطواف بالبيت العتيق سبعاً: أربعة أشواط من سبعة متفرضة لا تصح العمرة إلا بها، والثلاثة الباقية واجبة يجب بتركها دم.

ج - ثم صلوة ركعتين بعد الطواف، واجب آخر.

د - ثم السعي بين الصفا والمروءة واجب أيضاً.

هـ - ثم حلق الرأس أو تصويره مقدار ألمة، وهو الواجب الآخر، ويه بمحصل التحلل من الإحرام بالعمرمة، وبياح كل ما كان محظراً عليه حال الإحرام.

فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة وهو المسئ يوم التروية أحروم بالحج من المسجد، وأفضلهم من حجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وطاف بالبيت، وصل ركعى الطواف، ثم يقف بعرفات، ثم يغيب إلى المزدقة، وبيت فيها، ثم يذهب إلى من يوم النحر، فيرمي جرة العقبة، ثم يذبح، ثم يحلق، وقد حل من إحرامه، وبيت في من أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر لرمي باقى الجمرات مع جرة العقبة، ويتزل إلى مكة، فيطوف بالبيت طواف الإفاضة وهو لغرض كالوقوف بعرفات، ثم يسعن بين الصفا والمروءة إن لم يكن سعن قبل خروجه إلى عرفات، ثم يطوف للوداع حين خروجه من مكة المكرمة.

ـ ٦ - ما يدعيه المتن يوم النحر هو الذي عنه الله تعالى بقوله: «فَنَّ تَثْبِطُ بِالْعُشْرِ
إِلَى الْحِجَّةِ هُمَا اسْتَبَرَ مِنَ الْمُذْنِي» أي ما تيسر منه، وأدناء شأة تصالح للضحية، أو شُبُّع بذلة، والبذلة ناقة أو بقرة، هذا واجب على المتنع إذا كان يجد أهدي، فإن لم يجده فعليه صيام ثلاثة أيام ضمن أشهر الحج قبل يوم النحر، وسبعين إذا فرغ من أعمال الحج في مكة أو في بلده، فإن لم يصم الثلاثة أيام قبل يوم النحر تعين عليه اللبيح.

والقارن - وهو الذي أحرم بحج وعمره جبيعاً إحراماً واحداً - يأتى أولى بأعمال العمرة ثم بأفعال الحج من غير إحلال من الإحرام، ثم في يوم النحر يذبح المدى كالشمع، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر في أشهر الحج وسبعة إذا فرغ من أعمال الحج.

هذا، والشمع إنما يتحلل من إحرامه بعد الإتيان بأعمال العمرة إن لم يكن ساق المدى إلى الحرم، أما إذا ساقه فقد وجب عليه البقاء حمراً إلى يوم النحر كالقارن فإذا ذبح حلقي، وقد حل من إحرامه.

٧ - قوله تعالى: «فَلَكُمْ يُنْهَا لَمْ يَكُنْ أَنْهَى حاضرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» إشارة إلى التمتع في قرب الحنفية، أي أن التمتع خاص بمن لم يكن من أهل المراقبة فما دونها إلى مكة، أما هؤلاء فلا تمنع طم ولا قران لسكنهم من العمرة حتى شاؤوا.

وقال الشافعية: إنه إشارة إلى أن ذبح المدى أو الصوم إنما يجب على التمتع إذا كان آفاقياً، أما من كان من مكة أو من غيرها على أقل من مسافة القصر منها فله أن يتمتع، ولا يجب عليه هدي ولا صوم عشرة أيام.

٨ - قوله تعالى في ختام الآية: «وَأَنْتُمْ أَهْلُ وَالْغَمْرَى أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» ، وصية بالقوى على كل حال، ولا سيما في الحج؛ فإن العصيان فيه يتضاعف كثيراً لو وقعه من حرم وفي أرض الحرم، فهو عصيان مزدوج، والله تعالى عقابه شديد لمن ترك القوى، وهي الترقى والتحفظ من عذاب الله تعالى بفعل الطاعات وترك المعاصي.

٩ - رابعاً: قال الله سبحانه وتعالى وهو أصدق الفائلين: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ مِنْ فَرَضَ نِعْمَةُ الْحَجَّ كُلَا رَقَبَ وَلَا فُسُقَ وَلَا جِدَارٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَعْنَتُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَرَوْدُوا فِي أَنْ خَيْرُ الرِّزْقِ الْقُوَى وَأَنْتُمْ بِاُولَى الْأَلْيَابِ» (البر: ٢١٩٧).

١ - المعنى أن أشهر الحج معلومات، وهي: شوال، ذو القعدة، ذو الحجة (أو عشر منه) على الحالات في هنا بين الفقهاء رحمة الله تعالى.

والثاني هو القول المشهور، والمقصود أن أفعال الحج توقع فيهن، فهن ظرف زمان

هنا.

- وقد أرشد الله تعالى من ألزم نفسه الإحرام بالحج في هذه الأشهر إلى حسن أدائه والتزام الأدب والخلق الجميل مع الرفاق الحجاج وغيرهم.
- ٢ - نهى عن الرفت، وهو الجماع أو ذكره بحضور الزوجة.
 - ٣ - ونهى عن الفسوق، وهو الخروج عن طاعة الله تعالى، فالبعد عن العصيان أجر به.
 - ٤ - ونهى عن مجادلة الناس إبقاء على الونام والوفاق وإقصاء للخصام والشتاق للذين يفسدان على المرء دينه ودنياه.
 - ٥ - ثم أخبر تبارك وتعالى أن كل ما يفعلونه من خير فاذهل مسجاته علهم به، وسيثems عليهم في الدار الآخرة ثواباً جزيلاً.
 - ٦ - وكان ناس من أهل اليمن يمجنون بلا زاد، ويقولون: نحن متوكلون على الله تعالى، فإذا قدموا مكة احتاجوا، فسألوا الناس، فأنزل الله تعالى أمره بالترود وأخذ الأبهة، وأن ذلك لا ينافي التوكيل المطلوب، لأنه اعتماد القلب على الله تعالى، وليس يشترط لصحته أن لا يحصل أحد بالأسباب. وبين الله تعالى أن خير ما يتزود المرء هو التقوى: وهي فعل الطاعات وترك المعاصي.
 - ٧ - ثم أكد طلب التقوى في ختام الآية فقال: «وَاتَّقُوْنِي يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ» أي توقيوا عقابي وتحفظوا منه يا أصحاب العقول فإنه شديد، والعاقل من يبعد نفسه عما ينتوِّجُه ذلك العقاب.
 - خامساً: ثم قال الله تبارك وتعالى وهو أصدق القائلين: «لَئِنْ عَلِمْتُمْ جُنَاحَ أَنْ يَتَّسِعُوا لَفَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِنَّمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا ذَكَرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَثْمُرِ الْحَرَامَ وَلَمَّا ذَكَرُوا كُلَّاً مِنْ رِزْقٍ لَكُلِّنَّمِ مِنْ قَبْلِهِ لَكُلِّ النَّاسِيْنِ (٩) فَلَمَّا أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَنِيْرَ رَبِّيْمِ» [المরاث: ٢-١٩٩-١٩٨].
 - ١ - كان ناس من العرب ينتهيون من التجارة في موسم الحج، فإذا ذهبوا طم فيها، فلا إثم عليهم إذا تاجروا.

٢ - ثم أرشد سبحانه وتعالى إلى الإكثار من ذكره إذا اندفعوا من عرفات إلى مزدلفة بالتلبية والتهليل والتكبير والتسبيح والثناء على الله تعالى ودعائه، والمشعر الحرام هو مزدلفة.

٣ - وأمر ربنا سبحانه بذكره ثانية شكرأ له على ما منّ به عليهم من المداية، فقد كان الناس ضالين من قبيل الهدى الافي الذي بعث الله تعالى به نبيه الكريم ﷺ وهذا معنى قوله سبحانه وتعالى: «وَإِذْ كُثِرَ مِنْ قَبْلِكُمْ الظَّالِمُونَ» أي: وأنه كنتم من قبيل ملن الضالين، فـ(إن) خفقة من (إن) القليلة وـ(اللام) في (ملن الضالين) فارقة بينها وبين (إن) النافية، أي أنها تعني أنـ (إن) قبلها خفقة من القليلة، وأن المعنى على الإيات لا على النفي؛ والضلال عدم المعرفة، ولو لا هدى الله تعالى ما عرف الناس الحق وما اهتدوا إليه، فالشكر له جل وعلا على هذا واجب أكيد.

٤ - هذا، وقد كان الحجاج من قريش يقفون في مزدلفة لأنها من أرض الحرم، ولا يقفون في عرفات مع الناس لأنها في أرض الحل، ويقولون: لحن سكان حرم الله، فلا تخرج منه، فأمرهم الله تعالى أن يقفوا في عرفات مع الناس، وأن يقيسوا منها؛ أي يندفعوا إلى مزدلفة من حيث أفاغن الناس من غير شفود عنهم.

٥ - ولما كانت مناسك الحجج كثيرة، وقد لا يأمن المرأة على نفسه الإخلال بها، إذ إن الإنسان موضع للتجصير، أمر الله تعالى باستغفاره؛ أي طلب الحاج من ربه مغفرة ما قد يقع فيه من التقصير الذي منه مخالفة قريش للناس في وقوفهم بمزدلفة دوغمها قبل أن تنزل الآية الكريمة، فأمرهم الله تعالى باستغفاره ليكفر عنهم هذه الخطئية، إذ هو سبحانه الغفور للذنب يسترها على عباده التائبين المستغفرين، ولا يعاقبهم بها، رحيم بهم حيث أرشدتهم إلى الاستغفار ليغفر لهم، ورحمه سبحانه وتعالى ليست رقة كما في ضربه، فإنه «لَيْسَ كَمِيلًا شَيْءٌ» (الشورى: ١١/٤٢) وإنه مازه عن مشابهة علائقاته في شيء. رحمة تعالى صفة من صفاته، لا نعلم حقيقتها، ولكن عرفنا أن الله تعالى منصف بها لإخباره تعالى بذلك، ولأنما نرى آثار رحمه، وهي إحساناته المتالية علينا.

٦. ماضياً: قال الله سبحانه وتعالى وهو أصدق القائلين: «بَعْدَ اللَّهِ الْكَعْبَةُ أَيْتَ

الحرام قياماً للثامن والشَّهْرِ الحرامِ وَالْهُذْنِي وَالْقَلَادِيدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءاً وَعَلِيهِمْ» (المائدة: ٩٧/٥).

١ - سبي البيت الكرم كعبة لعلوه وارتفاع شأنه، كما سبي العظامان الناتنان في جنبي القدم كعبين لارتفاعهما، ووصفه الله تعالى بالحرام لما له من الحرمة والعظمة، فهو محترم معظم، وقد تقدم القول بتحريم صيد الحرم واقتلاع حشيشه الأخضر النابت بنفسه. و«**قِيَامًا**» أي قواماً، أي أن الله تعالى صير بيته الحرام قواماً للناس؛ به تقوم وتستظم أمورهم الدينية والدنيوية، أما الدينية فإن الحج يقوم باليت، وبالطواف به تتم المناصك، وكلما هو قيلة للمصلين.

٢ - والحج مذكرة بالأخرة تذكيراً عملياً، فيذكر المرء بتجربه من ثابه المريضة واكتفائه بشباب الإحرام تجربته من ثابه عند موته، ثم تكتفيه بكلفه أكثره غير عنيط، ويذكر به أيضاً خروجه يوم القيمة من قبره عرياناً.

٣ - وهذا التجربة الظاهري من الشاب يومي إلى تغير القلب لله تعالى حق لا يطلب غيره، ولا يلهم اللسان بسواء.

٤ - ويذكر بازدحام الحجاج حول البيت، وفي عرفات، ثم في مزدلفة، ثم في منى، ازدحام الناس يوم الحشر العظيم، ثم سوقهم لفصل القضاء.

٥ - ذلك يوم القيمة حيث يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد حفة عراة غرلاً - أي غير مخوتين - متزاہرين، تغشاهم الكروب والشدائد، وقد أدنت الشمس حق كانت منهم بقدر الميل، وضوعفت حرها مقدار حر عشر سنين، ولا ظل إلا ظل عرش الرحمن الذي يزووي إليه عباده الصالحين، وسائر الناس في الحر والكرب، والعرق يسبح منهم في الأرض حق يبلغ سبعين باعاً، ويأخذهم على مقدار درجاتهم في الخطايا: فمنهم إلى كعبية، ومنهم إلى ركبته، ومنهم إلى حجزاته، ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً. والسماءات تدور فوق الملائقة، ثم تشتقق، وتنفطر، فيسعي لانتصارها أصوات أشد من أصوات الصواعق والرعد، ثم تذوب وتنقاض ثم تُطوى، والكواكب تشتت أيضاً.

هذا، وقد أحاطت بالناس ملائكة السموات السبع حلقاً وراء بعضهم، وجهنم تزفر زفرات تتصدع طوفها القلوب، وتهجم على الخلاقين، ولو لا أن الملائكة يسكنوها إلى أن يتنهي الحساب لأخذتهم.

٦ - طول ذلك اليوم من حيث البعث من القبور إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، خسون ألف سنة، ثم لا نهاية، فيقاله من يوم عظيم، قال الله تعالى: «فَكُلُّكُفْتُ تَكْثُرُ إِنْ كُلْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْأَرْضَ شَيْئًا (٤٠) إِنَّمَا مُكْبِطُكُمْ يَوْمًا وَغَدَةً مُقْعِلًا» [الزلزال: ١٧-٢٣].

٧ - ثم إن في الخضر كروباً عظاماً وأهلاً جساماً: كالصراط، والميزان، وأخذ الصحف حين تشر، فناس يذرفونها بأهلامهم وهو الفائزون، وناس يشتمونهم من وراء ظهرهم وهي الماسرون.

٨ - هذا، وإن حر نار الآخرة يعدل حر نار الدنيا سبعين مرة، وعمقها سبعون سنة يحيى الحجر، وهي سوداء مظلمة مطيبة على أهلها، نسأل الله تعالى أن يعاافينا وبخيراً منها ومن أهواها، وأن يدخلنا الجنة دار رحمته، إنه سميع عليم رؤوف رحيم.

٩ - إذا ذكر الحاج هذا حق الذكر بعده على التوبة والإيتاء إلى الله تعالى والتزام طاعته والبعد عن معصيه والثبات على الإيمان حتى الوفاة، ليلقى الله تعالى وهو راضٍ عنه.

١٠ - وأما المثافع الدنيوية، فإن الله تعالى جعل أرض الحرم التي تحيط بالبيت الكريم مائدةً للخائف ومنجي للراجح ومعطمأً للناس الفقير مما يهدى إلى الله تعالى من الأنساع ليدفع فيها، هذا إلى ما في افتراض الحج على الناس من مجتبهم إجباراً إلى مكة المبتلة بواحد غير ذي زرع ليس فيه ما في غيره من أسباب العيش بالزراعة، ولو لا الحج لساحت حال أهله، فمجيء الحجاج إليهم كل عام فيه ما فيه من الترفية عنهم وازدهار التجارة وتيسير أسباب الرزق بتبادل المثافع.

١١ - ومن المثافع الدينية والدنوية معاً أن الحج وسيلة كبرى إلى تعارف المسلمين

بعضهم بعض وعقدتهم المؤشرات العامة التي تنبئهم دينًا ودنيا، إذ بها تعرف وجوه المصالح، وترسم الطرق العملية التي تؤدي بهم إلى النجاح.

١٢ - لم إن الحجج باعث على الرحمة والعدل يجعله الناس يجتمعون في صعيد واحد، لا فرق بين الأمراء والصعاليك، ولا بين الأغنياء والفقراً، وفي هذا إشعار بالآخرة الدينية التي يجب رعايتها.

١٣ - والشهر الحرام: إما خصوص شهر ذي الحجة إذ فيه يؤدى الحجج، أو جنس الشهر الحرام فيشمل الأشهر الحرم الأربع التي لها ميزتها وحرمتها، وهي ثلاثة متزلايات: ذر القعدة، وذر الحجة، وأحرام، وواحد فرد وهو رجب.

١٤ - **﴿وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾** في الآية بالنص عطفاً على **﴿الْكَعْبَةُ﴾** فيها، فهو أيام للناس، تقوم به مصالحهم الدينية والمدنية كالكببة المقطمة، لأنه ظرف للحج، فيه تؤدي مناسكه أي أعماله.

١٥ - **﴿وَالْهَذِي﴾** ما يهدى إلى الله تعالى من الأنعام ليذبح في أرض الحرم.

١٦ - **﴿وَالْقَلَادِدُ﴾** ما كان يقتد به الحجاج أنفسهم وهذا يفهم من حاء الشجر، ليعلم الناس أنهم في تلك وعادة، فلا يعرضوا لهم بسوء، ويصبح أن نفس القلادة بخصوص الأنعام المقلدة بلحاء الشجر، لأن في تقليدها به إظهار براءة الحج وروقه، والتواب يعظم بهذا.

١٧ - قوله تبارك وتعالى: **«فَذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءاً غَلِيمٌ»**. إعلام بعلم الله الخبط بالشوون كلها، ومنها ما يحتاج العباد إليه في دينهم ودنياهم، فشرعه الحج حكمة جليلة هي النفع الخفي للعباد، والسموات سبع طبقات، بعضها فوق بعض، ومن أجرام متينة، وطا أبواب، والسماء الدنيا متنه منية بالنجوم للناظرين، والأرضون سبع أيضًا، قال الله تبارك وتعالى: **«وَاللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بِيَنْهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ قَدْرِيْرَ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاظَ بِكُلِّ شَيْءٍ وَمِلْسَامًا»** [النحل: ١٢]. صدق الله العظيم.

سابعاً: قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: «وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ يَأْتُوكُرِبُ الْجَاهَةَ وَعَلَى كُلِّ ضَامِيرِ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجْعٍ عَوْيِقٍ ((١)) لِتُشَهِّدُوا مَنْافِعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَغْلُومَاتٍ غَلَى مَا رَدَّهُمْ مِنْ بَيْسَةِ الْأَتَاعَمِ تَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْبَعُوا الْبَائِسَ التَّقِيرَ ((٢)) ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفْثَتَهُمْ وَلَيُؤْفَوْا نَذْرَهُمْ وَلَيَقْرُوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَيْقِ ((٣))» (المج: ٢٩-٣٧/٢٢).

١ - قوله تعالى: «وَأَذْنَ» فعل أمر من الأذان، وهو الإعلام، أي أعلم، والمأمور بهذا الإعلام هو سيدنا إبراهيم - على نيتنا وعليه الصلاة والسلام - لأن الآية قبل هذه الآية هي: «وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشَرِّكَ بِي شَيْئًا وَظَاهِرٌ بَيْتِ الْمَطَافِيرِ وَالْقَائِمِينَ وَالرَّكْعَمُ السُّجُودُ» (المج: ٢٦/٢٢)، فالخطاب له عليه الصلاة والسلام، وهو لقاء الآيات حكاية ذلك الخطاب.

٢ - قوله تعالى: «بِرْجَاهَا وَعَلَى كُلِّ ضَامِيرِ» معناه مشاة وراكبين، لأن الضامر هو التحريف المزيل مما كايد من عناء السفر ومشاقه، والإيتان بتون السوة في «يَأْتِينَ» لعود الضمير على الرواحل من الدواب،

٣ - قوله تعالى: «مِنْ كُلِّ فَجْعٍ عَوْيِقٍ» أي من كل طريق بعيد.

٤ - أمر الله تعالى نبيه الكريم سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقد فرغ من بناء البيت المكرم، أن ينادي في الناس، ويعلّمهم أن الله تعالى قد فرض عليهم سجدة بيته فليحجّوا.

٥ - إن قال قائل: ماذا يعني أن يبلغ صوت سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام من المدى؟ وهل في استطاعته أن يسمع الثنائي عن البيت في أماكنهم البعيدة؟

قلنا: إن الموصى تصوّره عليه الصلاة والسلام إلى من نأى عنه هو الله تعالى، وهو قادر على كل شيء، فالأمر مرجعه إذن قدرة الله تعالى التي لا يتعاظمها شيء، والله تعالى يزيد أنياءه ورسله عليهم الصلاة والسلام بالمعجزات، وهن خوارق العادات، تصديقاً لهم في دعوah الرسالة.

٦ - هل أنتا نرى في هذه الأيام التشار الأصوات بواسطة آلات الإذاعة في بقاع

الارض، وهو بخلق الله قطعاً، فمن هذا شأنه لا يعجزه نقل صوت نبيه الكريم سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى حيث شاء بدون الله.

٧ - أخرج ابن أبي شيبة وابن حجرير وابن المتندر والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قال: رب قد فرغت، فقال: أذن في الناس بالحج، قال: يا رب وما يبلغ صوتك؟ قال تعالى: أذن، وعلى البلاغ، قال: رب كيف أقول؟ قال: قل يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه أهل السماء والأرض، إلا نرى أنهم مجيوون من أقصى البلاد ويُبَلِّون.

٨ - وقوله تبارك وتعالى في الآية الثانية: «إِنَّهُمْ لَا يَشْهُدُونَ مَنَافِعَ الْحَجَّ» . بيان لقواعد الحج الشريف وحكمه، وقد ذكرنا في آية سورة المائدة بعض ما في الحج من حكم دينية ودنيوية.

٩ - وقوله تبارك وتعالى: «وَلَا يَذَكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَغْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بِحِمَةِ الْأَنْعَامِ» عطف على «إِنَّهُمْ لَا يَشْهُدُونَ مَنَافِعَ الْحَجَّ» من عطف الخاص على العام، لأن ذكر اسم الله تعالى من جملة المنافع الدينية، وخصه بالذكر لأهميته.

١٠ - والأيام المعلمات هي: عشر ذي الحجة في قول أبي حنيفة والشافعي، وأخرهن يوم النحر، ووصفت بأنها معلمات مخصوص الناس على معرفتها وتقديرهم هلال ذي الحجة لأداء مناسك الحج الشريفة، وقال مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: إنها أيام النحر، وهي العاشر من ذي الحجة واليومان بعده، وهو مروري عن علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم.

١١ - والأنعام هي الإبل والبقر والغنم، وذكر اسم الله على ما رزقهم من بيضة الأنعام شامل للتسمية على الذبائح وحمده تعالى وشكره وتكريمه على إنعماته بها عليهم.

١٢ - والأمر في قوله تبارك وتعالى: «فَلَا تَكُلُوا مِنْهَا هَلَّةً لِلإِيَّاضَةِ» ، فيباح للمهدي أن يأكل من حلم هديه إذا كان ممنوعاً به، وأما هدي التمتع والتقران فمنع الشافعي

الأكل منه، وأجازه أبو حنيفة، لأن النبي ﷺ أكل من البدن التي أهدأها في حجة الوداع، وقد كان قارناً على الراجم.

١٢ - وقد اختلف في الأمر بقوله تعالى: «وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» ، هل هو للوجوب، ف يجب إطعام الفقراء من حنون المدحيا؟ أو للندب والاستحباب، ف يحب ولا يجب؟ قال الشافعي بالأول، وأبو حنيفة بالثاني. والبائس هو من أصحابي يدرس وشلة.

١٤ - قوله تبارك وتعالى في الآية الثالثة: «لَمْ يُقْسِطُوا نَعْمَلُهُ» إيجاب للتحمل من حرام الحج بالحلق أو التقصير وقعن الشارب والأذافر ونف الإبط والاستحداد - أي حلق العانة - والواجب من كل هذا هو حلق الرأس أو تقصيره، والتفت: هو الدرن والواسخ، والمعنى: ليزيلوا أساخهم بالحلق، إلخ.

١٥ - قوله تعالى: «وَلَيُؤْكِلُوا ثُدُورَهُمْ» أمر إيجاب، فمن نذر شيئاً من أعمال البر في الحج أو غيره فعليه الوفاء، لأنّه هو الذي ألزم نفسه ذلك العمل، ومن التزم بما لا يلزمه في الأصل فقد لزمه شرعاً، ووجب عليه الإitan به صلاة أو صدقة أو تغوها.

١٦ - والأمر في قوله تعالى: «وَلَيَضُرُّوكُمْ بِإِيمَانِكُمْ». للفرضية بناء على أن المراد بالطوف هنا طواف الركن، وهو بعد الوقوف في عرفات ومزدلفة ورمي حجرة العقبة في منى وبعد الذبيح والخلق أيضاً.

١٧ - والبيت العتيق هو الكعبة المطعمة، وهي عتيقاً لقدمه، أو لكرمه، أو لأنه اعتق أي تحرر من سلطة الجبارين، فلم يكتبه أحد بسوء إلا رده الله خاستاً، و Hasan بيت الكرم، وحفظ له حرمته. والله سبحانه وتعالى أعلم. وأستغفّر الله العظيم.

شرط الاستطاعة في الحج ما زال يافي

وبعد: فهذا التعميل الذي عمل به كاتب المقالة في (مجلة الأزهر) سقوط شرط لامستاعنة في الحج يإمكان السفر على الطائرة أو الباخرة في الوقت القصير والمآل ليس:

أقول: هذا التعميل عليل وليس له مكان في الفقه الإسلامي. ذلك أن فريقاً من الناس لا يملكون أجرة الطائرة أو الباحثة أو القاطرة بل ولا يملكون نفقة أنفسهم ومن تلزمهم نفقتهم من زوجة وولد وأبوبن فقيرين من حين الذهاب إلى وقت الإياب لقرهم المدقع، وقد جعل الله رزقهم كرزق الطير يوماً قياماً وساعة ساعة، فكيف يستطيع القول بسقوط شرط الاستطاعة؟ وهل هذا إلا يمكن من الرقاعة؟^{١٩} الاستطاعة تكون بالزاد أو الراحة أو ما يقوم مقامها من وسائل التقليل ولو بدرجة دنيا، ويترفرف نفقة من تلزمها نفقتهم كالأهل والولد والأبوبن الفقيرين العاجزين، أما الذهاب والإياب بحسب ما اعتاده جسمه وشب عليه، فلو استطاعه بطعام دون ما اعتاد وكان ذلك يضره وبورئه السقم فإن شرط الاستطاعة لم يتحقق والحالة هلهـ.
 (انظر الدر المختار ورد المختار) في فقه الحنفية.

والاستطاعة لا تتحقق لها إن لم يكن لها مسكن يزووجه ولو بالأجرة، فإذا أمكنه الاستنجار لنفسه ولن يلزم إسكانهم من تلزمهم نفقتهم - لأن السكينة من النفقة الواجبة - إذا أمكنه هذا الاستنجار فقد استطاع، وإن فلا.

ومن شرط الاستطاعة أن يفضل معه رأس مال يعمل به بعد رجوعه إن كانت حرفه تحتاج إلى رأس مال ولو قليلاً كما لو كان تاجراً أو زارعاً. أما إذا لم تكن حرفه تستدعي وجود رأس مال كما لو كان بناء مثلاً فإن الاستطاعة تتحقق بدوره. كل هذا ذكره فقهاؤنا ورسمه في كتب الفقه، وذلك أن تنظر في أوائل مباحث الحج من كتاب (الدر المختار) للعلائي وعليه (حاشية رد المختار) للشيخ ابن عابدين. انظر في هذا الكتاب فإنه أقرب الكتب الفقهية ومن أوسعها بحثاً وتفصيلاً. انظر محمد كل الذي ذكرته لك مبسوطاً فيه كل البسط.

الحكمة الدينية في بعض مناسك الحج

سأل سائل^(١) عن الحكمة الدينية في رمي الجمار الثلاث كل منها بسبعين حصيات حين القيام بمناسك الحج وهن في (مقى) المكان المعروف بالحجاج الشريف.

(١) في مجلة النداء، التي تصدر في حالة.

ألا فليعلم الآخ السائل ومن جادله باباطل في أمر رمي الجمار، هناء الله، أن الله حكيم عليم وأنه مشروعاته زاخرة بالحكمة فليس الله فوضوياً، وليس أمره اختيارياً، كلاً، ومعاذ الله **«إِنَّ رَبِّيَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِرٍّ»**. نعم قد تخفي الحكمة في الشرع ابتهلاً وتغييراً للمؤمن المقاد للأمر، من الآخر المافق الذي ينكر كل ما لا يقع تحت بصره، ويمحمد جميع ما لا يقبله فكره المظلم الملتوي. وهل يصح إيمان وتصح عقيدة إن كان الأمر شهودها عبانية والله عز وجل كلفنا الإيمان بالغيب؟

الأصل في مشروعية رمي الجمار أن الله تعالى لما ابتلى إبراهيم بذبح ولده إسماعيل على نبينا وعليهما الصلاة والسلام عرض الشيطان إيلوس له وللغلام ولأميه ليقتلهم عن أمر الله سبحانه وتعالى، فلم يجد لديهم ما يرىده، بل كان منهم إيثار له وإنفاط، وكان من إبراهيم عليه الصلاة والسلام رمي الجمرات الثلاث دفعاً وتيكتباً، بسبع حصيات عند كل منها إذ تبدى له في هذه الموضع الثالثات، وقد ذهب السبب وبقي السبب، واستمر أمراً مشروعأً واجب الأداء في الحج ليكون هنا شحذ هبة وشد عنزة في معاداة الشيطان مهما أراد لفتتنا عن أمر ربنا تبارك وتعالى. والله تعالى قال في كتابه الكريم: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَلَا تُلْهُوْهُ قَدْرَمَا يَذْهُوْ جَزِيَّةً لِيَكُوْنُوا مِنْ أَصْحَابِ السُّعْيِ»** (الاطر: ٦٢)، ولذا كان من السنة أن يقول الرامي عند رمي كل حصاة: بسم الله والله أكبر رغم للشيطان وجزيئه، وإن الشيطان أيام من هنا وبصيبي الصغار والاندحار على حد ما جاء في الحديث الشريف الذي رواه مالك والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال: **«مَا رَأَيْتُ الشَّيْطَانَ يَوْمًا هُوَ فِي أَصْغَرِ وَلَا أَدْسِرِ وَلَا أَغْبَطِ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرْقَةٍ وَمَا فَاكَ إِلَّا مَا يَرَى فِيهِ مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ وَتَحْمِلَرَ اللَّهَ عَنِ الظَّرْبِ الْعَظَمِ إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ رَأَى جِبْرِيلَ يَرْعِي الْمَلَائِكَةَ»**.

وقد روى ابن خزيمة والحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال:

«الشيطان ترجون، وملأ أيكم إبراهيم تتبعون». وإليك ما روی في هذا من الآثار الشريفة، قال الإمام القرطبي في تفسيره: قال كعب وظيره: ما أرى إبراهيم ذبح ولده في منامه، قال الشيطان: والله لمن لم أفقن عند هذا آل إبراهيم لا أفقن منهم أحداً أبداً؛ فتمثل الشيطان لهم في صورة رجل، ثم ألقى الغلام وقال:

أندرىن أين يذهب إبراهيم بابتك؟ قالت: لا، قال: إنه يذهب به ليدعوه، قالت: كلا هو أرأف به من ذلك، فقال: إنه يزعم أن ربه أمره بذلك، قالت: إن كان ربه قد أمره بذلك فقد أحسن أن يطيع ربه، ثم أتى الغلام فقال: أندرى أين يذهب بك أبوك؟ قال: لا، قال: فإنه يذهب بك ليذبحك، قال: ولم؟ قال: زعم أن ربه أمره بذلك، قال: فليفعل ما أمره الله به سمعاً وطاعة لأمر الله، ثم جاء إبراهيم، فقال: أين ترید؟ واهه أي لاظن أن الشيطان قد جاءك في مثلك فأمرك بذبح ابتك، فعرفه إبراهيم فقال: إليك عني يا عدو الله لامضين لأمر ربي، فلم يصب الملعون منهم شيئاً، وقال ابن عباس: لما أمر إبراهيم بذبح ابنته عرض له الشيطان عند جرة العقبة فرماء بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى، فرماء بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الأخرى فرماء بسبع حصيات حتى ذهب، ثم مضى إبراهيم لأمر الله تعالى، اهـ.

وروى ابن كثير في تفسيره القسم الأول منه كالقرطبي وذكر أن ابن حجر ذكره في تفسيره بطوله، وعزا القسم الثاني منه إلى مستند الإمام أحمد بن حنبل إمام السنة، وقال الشهاب الألوسي في تفسيره (روح المعاني): والمشهور أن أصل السنة - أي سنية الرّومي - روى الشيطان، ففي خبر عن قادة أن الشيطان أراد أن يصيّب حاجته من إبراهيم وابنته يوم أمر بذبحها، فتمثّل بصدقٍ له فراراً أن يصده عن ذلك فلم يتمكن، فتعرض لابنته فلم يتمكن، فأن الجمرة فاتتح حتى سد الوادي ومع إبراهيم ملك فقال له: ارم يا إبراهيم فرمى بسبع حصيات يكابر في إثر كل حصاة فالفوج له الطريق، ثم انطلق حتى الجمرة الثانية سد الوادي أيضاً، فقال الملك: ارم يا إبراهيم، فرمى كما في الأولى، وهكذا في الثالثة، اهـ.

ثم قدم الله إسماعيل بذبح عظيم، وهو كيش كان يرعى في غارف الجنة، ومنه صارت التضحية أمراً مشروعاً، ومثل الرّومي السعي بين الصفا والمروءة فإنه لما نفذ أداء الذي كان لدى السيدة هاجر وابتها إسماعيل على نبينا عليه الصلوة والسلام، وكانت في وادي مكة قبل بناها، وليس فيه آenis ولا جليس، واثنتي بما العطش صعدت على الصفا واستقبلت مكان الكعبة الشريفة قبل بناها متلقته عليها تجد ماء أو أثراً ماء

من طائر وحده، فلم تر شيئاً، فهبطت إلى المروءة ثانية، فلما بلغت يطن الوادي سمعت سعي الإنسان وهو يهود، فلما جاوزته مشت إلى المروءة، وصعدت عليها، وتلفت كالاول ثم عادت أدراجها إلى الصفا، وهكذا سبع مرات، فتبدى لها جبريل عليه الصلاة والسلام، وبعث الأرض بعثبه، فنبع الماء ماء زمزم.

فيسن للحجاج استذكار هنا وأن يدعوا الله أثناء سعيه يكشف غمه وهذه كما كشف عن هاجر همها وغمها في هذا المكان، وقد ذهب السبب وفي المسبب أمراً مشروعاً واجب الأداء.

وكذا لما قدم النبي مسناناً علىه وأله الصلاة والسلام مكة عام عمرة القضاء قبل الفتح قال المشركون: سيطر اليوم بالكمبة قوم شرکهم حتى يترقب، فقال عليه وأله الصلاة والسلام: «رحم الله أمراً أراهم من نفسه غور». واضططع برداته بعد أن أدخله تحت إيطه الأليم وألقاه على كتفه الأيسر، وكشف عن عضده اليقى شأن الفتنة القرمية، ومنى بخطى متقاربة مع حز الكتبين كالمبارز بين الصفين، وفعل أصحابه مثله. وقد ذهب السبب أيضاً وفي المسبب، فالاضططاع والرمل ستان للرجال في الأشواط الثلاثة الأولى من كل طواف بعده سعي بين الصفا والمروءة.

والطواف بالبيت الكريم استرحام في توبية تصوّح، والتعلق بأستار الكعبة استغاثة وضراعة، والوقوف في عرفات استذكار للموقف العظيم في الآخرة، وخلع الخيط إشعار بأن الناس يخرجون من قبورهم يوم القيمة حفاة عراة، على أنها عن قريب متخرج من هذه الثياب الخطيئة إلى الأكفان وهي غير خطيئة، وذا يورثنا استعداداً للمرت القريب بالعمل الصالح مع الإيمان.

والإفادة من عرفات إلى مزدلفة استذكار للانتقال في القيمة من موقف إلى موقف، وهكلا لأن الحج فيه أعلى المعايير، وأحسن الأمان، وفيه يسيطر الإيمان، ويحكم الإذعان.

اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافت، وتوأتنا فيمن توأيت.

الخروق المندور يجب أن يكون في سن الصبحية

من شروط انعقاد النذور ووجوب الوفاء به أن يكون من جنحه واجب أعمم من أن يكون فرقاً قطعياً كالصلوة والصوم والحج و الزكاة، أو وجهاً اصطلاحياً وهو الذي فوق السنة المؤكدة ودون الفرض القطعي كالضحية.


فمن نذر صلاة أو صوماً أو صدقة أو حججاً انعقد نذر و كان عليه الوفاء، ومن نذر ذبيحة كشاة مثلاً انعقد ولزمه الوفاء من حيث أن إيجاب الله على العبد معتبر بإيجاب العبد على نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَلَيُؤْكِلُوا نُذُورَهُم﴾ وفي الحديث الشريف أن «من نذر أن يطيل الله فليطعه»، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه أو كما قال عليه وأله الصلاة والسلام.

والخروق إذا نذر انعقد النذر به، ووجب أن يكون بالغاً سنّ الضاحية، وهي سنة فريدة، ويزر الجائع من الصائم، وهو الذي أتى عليه أكثر السنة وكان سبباً عظيماً لو أرسل بين الثوابين أبناء السنة لا يتضرر منها لعظمها وسمتها.

وهذا لأن واجب الضاحية لا يتأدي إلا بهذه السن في الغنم، والهداي في الخج كالضحية، فيشترط في الهدايا ما يشترط في القمحايا، والنذر مثلكما في هذا مواد بسواء، فإذا نذر خروقاً وجب عليه أن يتبع ما يئس منه سنة حق تبرأ ذمته.

أما من نذر ديكأً أو دجاجة أو غزالاً فإن النذر غير متعقد وغير واجب الوفاء، إذ ليس من جنسها واجب شرعاً، فإن الضاحية لا تجوز ولا تجزئ إلا من النعم وهي الإبل والبقر والغنم.

وبذا يتبين الفرق بين النذرين ويتحقق الجواب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.



في النكاح والطلاق والرضاع والتبني وبعض أحكام النساء

* أولاً - في النكاح:

- من القول في تحديد النسل.
- نظر في مشكلة بحث عن حل.
- لا يحل الزنا ولو عند الفرورة القصوى.
- جواب سؤال عن: نكاح المسلم لكتابية.
- جواب سؤال عن: إجابة الدعوة.
- جواب سؤال عن: نكاح الشغار.
- جواب سؤال عن: حرمان المرأة من مهرها والاستيلاء عليه.
- من الأنكحة في الجاهلية: ١- زواج المشاركة. ٢- زواج الشغار. ٣- الزواج المؤقت. ٤- زواج الاستبضاع. ٥- السفاح.
- حكم الزواج المؤقت.

* ثانياً - في الطلاق

- حكم طلاق الجنون.
 - حول طلاق الغضبان.
 - مسائل في الطلاق.
- ١ - عمن حلف على زوجته بالطلاق إذا نزلت إلى حلب أن لا تعود إليه.
- ٢ - رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تذهب إلى أهلها أسبوعاً كاملاً..

- ٣ - رجالان كانوا في مطعم، وعند خروجهما منه حلّف أحدهما بالطلاق على أن لا يدفع صاحبته ثمن الطعام، فلم يطعه هذا ودفع..
- ٤ - عن حلّف على امرأته أن لا تخطّط قطعة بغير أجرة..
- ٥ - قال نسائه حالهاً بعد أن تكرر منها الخروج من البيت بلا إذنه: (من منكين تخرج من باب المخوش بلا إذني بثلاث طلقات هي طلاقة)، فخرجت واحدة منها.
- ٦ - هل يحق للمرأة أن تستعمل لفقد العلاقة وخلع الزوج، وفي أي حالة؟
- ٧ - جواب السؤال عن: المرتد إذا طلق، ثم عاد إلى الإسلام وزوجته في العدة، هل يعتبر طلاقة؟
- ٨ - جواب سؤال من: وقوع العلاقة في مذهب دون مذهب.

* ثالثاً - في الرضاع:

- ما الذي يثبت بالرضاعة؟
- حكم إرضاع المرأة ولدتها بعد حولين قربين من ولادته.
- عن الفرق بين عدم جواز بيع دم الإنسان وجواز استنجار المرضعة لإرضاع الطفل.

* رابعاً - في التبني:

- عن رجل يريد تبني بنت ليست لصبيه، وقد رضي آبوها بهذا التبني.
- #### * خامساً - في بعض أحكام النساء:
- غلطاء وجه المرأة ومحاجتها.
- جواب السؤال عن: نساء مجلسن إلى واعظ حاسرات كاشفات.
- مراسلة المرأة الأجنبية كحالاتها محظورة.
- حكم قص المرأة شعر رأسها.
- حكم سفر المرأة.

أولاً: في النكاح

من القول في تحديد النسل

ويند: فإن ربنا - سبحانه - حكيم عظيم، وإن علم الخلق جميعاً بالنسبة إلى علمه عز وجل كقطرة صغيرة في بحر لا ينتهي كثراً واسعاً، ومعاذ الله أن يتند علمهم - وهو مما عليهم إيمان - إلى ما لا ينفذ إليه ويحيط به علمه الجم الغزير، وهو القائل: «لَوْلَا تَجِيئُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ حَلَبٍ إِلَّا يَعْلَمُهُ اللَّهُ أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢٢٥/٢]، وإن على الإنسان الضعيف أن يعرف منزلته من العلم فلا يتخطاها بالدعوى العريضة الفارقة التي تكشف عن جهالته، وتبصره عن حقيقته، وتورثه الحزى إن كان يعقل، ورحم الله أمراً عرف حده فوقف عنده.

الله عز وجل قال - وقد صدق وعزته: «لَوْمَا دَرَأْتَ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ يَرْأُفُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مَّبْيَنٍ» [هود: ٦/١١]، وقال أيضاً: «وَقَوْنَى السَّمَاءُ وَرَزَقْنَاهُمْ وَمَا تُوعَدُونَ» (٤٠) **قرآن السماء والأرض** إِلَهٌ لَّهُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِّنْ مَا أَنْكَمْتُ تَنْفِرُونَ» [الزلات: ٥١/٤٣-٤٤]. فانظر - رعاك الله - إلى هذا النسم المؤكدة المثبت الذي أنزله إلينا ليثبت فيما دعاه التوكيل عليه سبحانه، لثلا تعصف بها رياح الاتهام له بالباطل الذي يقلنه الشيطان اللعين في قلوبنا ليزحزحها عن سوء الصراط، ويُنْهِيُّها في المهاوي السحيقة، لينال - لعنه الله وأخوه - أربه منا بالإخلال والإزاغة.

ولست نعني بالترك ترك السعي والركون إلى الكسل والتراقال إلى الأرض خصت إرادة، وخصوصاً عزيمة؛ فقد علم الناس أن ديننا الحنيف هو دين الحمة والقوة والنشاط، لكننا نعني به اعتمادنا في مراجحتنا على الله القوي العزيز الذي تقوم السماء والأرض بأمره، وذا يربُّنا إقداماً واندفاعاً لاستدانا إليه عز وعلا في تصرفاتنا وتقلباتنا، هذا إلى ما يعلانا سلامه اعتقاد وصحة يungan وقوه يقين، يأتنا لن نطال إلا ما قُسّمه لنا، فلا يسوف لنا الطغيان والنسيان لهذا ولما أمامنا أيضاً من البعث والنشور والثواب والعقاب: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي سَاحِلِهَا وَكُلُّوا مِنْ يَرْزُقُهُ

فِي أَيَّهُ التَّشْوِرُ» [الملك: ١٥/٦٧]. ومتناكيها: جوانبها ونواحيها التي يث فيها رزقها حين خلقتها وأودعها ما يكفي سكانها إلى أن تتم فاعليتهم وتكامل، فيقيم الساعة، وتكون القيامة، قال عز وجل: «فَلَمْ يَكُنْ لَّتَخَطُّرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَئِنَ وَتَحْمَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا فَلَكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٥) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ قَوْقَهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَانَهَا فِي أَرْبِعَةِ أَيَّامٍ مَوَاهِي لِلْمُسَايِّلِينَ» [فصلت: ٤١-٩/٤١].

ففي الأرض ما يغطي ويكتفي، وما من نفس مثلوسة إلا ولها رزقها حق يائتها أجلها. وإن فيها الفراغاً، وإن فيها لسعة وثارات، والأيدي العاملة تعال، والاخالمة تتکفى وتعجز، وما هي ذي الآلات الزراعية الحديثة تقلب مواطن الأرضين جنات نضرة وارقة الغلال، وفيرة الغلال، يانعة الشمار، وأين تذهب عن هذا المشهود الذي تقع عليه أبصارنا وتحسّه حواسنا؛ كل هذا مما زاد المخاصيل، حتى صارت تکفى الكثير به القليل.

كم وكم تحدث أولئك الواهمون حين ارتفع عدد السكان في بعض الأمم ارتفاعاً اطراضاً، كم تخدثوا وأيدوا خرافهم من حدوث مجاعات عامة مجناحة، ولكن الغيب انكشف عن رزق وغيره كثير، فبده الله تعالى بوعده الحق أباطيلهم، ولو كانوا يتعلّلون ما أبتووا ثانية في هذا الأمر وما أعادوا.

قال أبو الأعلى المودودي في كتابه (حركة تحديد النسل) - وقد ألح عليها بالإيطال، وبين حكم الإسلام فيها، وأنه ينافيها، وإنه لكتاب شريف، أنسحب لك بأن تقرأه، فيه إلقاء الحجر لكل ناعق بالباطل من هؤلاء - قال فيه: «إن ١٠٪ فقط من مجموع المساحة الأرضية هو المزروع، مع أن ٧٠٪ منها صالح للزراعة، أي من الممكن أن يزرع ٦٠٪ منها بعد، وإن مساحة الأراضي المزروعة في الوقت الحاضر هي ١٣,٢ مليون كم^٢، ومن الممكن أن تزرع مساحة ١٣,٥ مليون كم^٢ أخرى بوسائل الزراعة الحالية. كما أنه من الممكن أن تزرع مساحة ٢٧,٢ مليون كم^٢ أخرى، أي بنسبة ٢١٪ من مجموع المساحة الأرضية باستثمار رؤوس الأموال الجديدة، وبالآلات التي اخترعت حديثاً، وهي تحت الاستعمال اليوم في البلاد الغربية، كما أنه من الممكن فوق هذا وذاك أن تزرع مساحة ٣٨,٢ مليون كم^٢ أي

بنسبة ٢٨٪ من مجموع المساحة الأرضية باختراع طرق جديدة للزراعة، فإنه من الممكن أن يقدر بكل ذلك كيف لا تزال في العالم إمكانيات جديدة لترقية الزراعة، وزيادة الإنتاج الزراعي، وما يجب أن لا يغرب عن الأذهان بصلة تنمية الإنتاج الزراعي أنه ليست كل مناطق الدنيا بمتقاربة في خصوصيتها؛ فنستطيع أنماط ذات الإنتاج الزراعي المتلخص أن تزيد من إنتاجها باستخدام الآلات الراقية الجديدة والأسمدة الجديدة اهـ

لم ضرب مثلاً لذلك ببعض الأفكار بالنسبة إلى بعض آخر، ووضع لذلك جدولًا استقاء من واقع الحال فيها وفي تلك. وذكر في كتابه أيضًا إمكان جعل الماء المستخرج من البحر حلوةً تبقى به الصحاري الكبرى في الأرض لشتمر وتسفل خيراتها وبركتها، فانظر كتابه واطلبه من المكتبات العامة فإنه منشور مشهور.

وبعد: فإن هؤلاء المتهورين يريدوننا على تحديد أنساناً لتقليل أعدادنا فتضيع، واليهود المتربيون بنا شوأً يهاجرون إلى ما اختصبوه من أرضنا التي جسموا فيها، ومن براغبهم تحويل صحراء القب المعلومة إلى مزارع وخلافه، ليقوى أمرهم، ويشتد ساعدُهم، فيخرجونا من ديارنا، أو يذيبونا فيهم. فلنكن واعين يقظين، نعمل على تكثير الذرة وعلى زيادة الإنتاج أيضًا متکلين على الله الذي لا يخيب من أمله، ولا يرده من قصده، ولا يُقضِّي من توكل عليه.

نظر في مشكلة تبحث عن حل

قرأت في عدد الأهرام /٢٦١٠٩/ الكلمة بعنوان (مشكلة تبحث عن حل)، لكاتبة زعمت أن الإسلام مظلوم إذا نسب إليه إباحة تعدد الزوجات وحرية الطلاق وبيت الطاعة ويراث البنات بمقدار حصتهن المعهودة، دون أن تكون فلن وصبة بعلاوة وزيادة.

١ - فندت الكاتبة أن يكون الزوج بأكثر من واحدة جائزًا مدعية أن الله تبارك وتعالى علق بالعدل المطلق ثم نهى قدرة البشر عليه.

والذي أقوله هو: الإباحة منوطه بالعدل، فما لم يكن كان الإثم وإن تم العقد،

والله تعالى قال في هذا: «وَإِنْ يَعْفُمُ الْأَنْقَبُوا فِي النَّسَاءِ فَأَنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النَّسَاءِ مُتَشَدِّقِينَ وَرُبَاعٌ كُلُّهُمْ أَلَا تَغْيِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنُ أَلَا تَغْوِلُوا» [الإسراء: ٢٣/٤] أي أقرب من أن لا تغوروا، وعدم الجور هو العدل ذاته، ويشحق في التسوية بين الزوجات في الطعام والكسوة والبيت والإقبال، لا في الجماع لابتهاه على النشاط وهو غير متأت كل ليلة، نعم، هو واجب ديني أحياناً وإعفاً للمرأة عن الزنا. وهذا القدر من العدالة مستطاع، أما الذي لا يستطيع وهو التسوية في الحبة القليلة فهو المضى بقوله تعالى: «وَإِنْ تُشْفِعُوا أَنْ تَغْيِلُوا بَيْنَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَغْيِلُوا كُلَّ الْمُجْرِمِ فَتَذَرُّوهَا كَمَا لَعَنَّهُمْ وَلَنْ تُصْلِحُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ خَفُوراً رَّجِيمًا» [الإسراء: ٤/١٢٩]، وهي التي يسيء زوجها عشرها وهي في عصمه لا تستطيع ابتعاد زوج آخر يحسن إليها في العشرة، والنها في الآية عن الميل كل الميل يوحى بهذا من حيث إنه يجاوز نطاق القلب إلى الظاهر إخلالاً بالعدل المفترض.

وبهذا الذي قلناه يجتمع شمل الآيتين، فلا تختلفان من حيث أن الله تعالى قال: «أَفَلَا يَتَبَرَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَزَ كَانَ مِنْ عِنْدِنِي غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَحُوكُمْ فِيهِ الْخَلْافَا غَيْرِكُمْ» [الإسراء: ٤٨/٤] ومعاذ الله أن يكون الإله الحكيم متناقضاً: يعني في آية ما أتبه في أخرى، ويكون المتنى عين الثابت وذاته.

وقد فسر النبي ﷺ هذا بقوله وفعله، فكان يقسم بين نسائه رضي الله تعالى عنهن، ويقول: «اللهم هذا قسم في ما أملك، فلا تواحدني فيما تملك ولا أملك» يعني الحب، فإن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها لها المزولة العليا فيه، وليس بعد تفسيره عليه الصلاة والسلام تفسير، إذ هو أعلم بمعنى ما أنزل الله عليه من كتابه الكريم، وصحبه رضي الله عنهم فهموا ما فهم، فعددوا الزوجات ملتزمين طريق العدالة، ولا رب في صحة فهمهم وسلمته، وقد علموا كل الملابس التي رافق نزول الآيات.

على أن تعدد الزوجات فيه خبر كثير للامة من حيث إكتار النسل الذي هو الحكمة الكبرى التي ينتهي بها المقال من النكاح، وقد تكون المرأة عقيماً أو فتيلة الولادة، وقد

لا يكتفي بعض الرجال بالمرأة الواحدة، فلما الزنا، وإنما تعدد الزوجات، وقد تكون المرأة طويلة الأمد في حيضها ونفاسها تستوعب أطول مدتها، وقد لا يصير الرجل، فلما الإتيان حال الحظر، أو الزنا، أو التعدي، وقد يُبتلى بغريزة مديدة، والزنا حرام، وفي التعدي مندوحة. وقد تكون الزوجة قليلة الرغبة في المبايعة، وهو كثير، وقد تكون الزوجة مريضة مرضًا مزمنًا يمنع الاستمتاع، فالترحِيج بأخرى في الرحمة بالرجل وإعفافه عن الفاحشة. وفي كل هذا الذي ذكرناه تبقى الزوجة القديمة متعمدة بحقوق الزوجية، وذلك خير لها من الطلاق البغيض الذي يحررها منها، والتقييد بالعدل شرط أساسى حل التعدي، فما لم يكن فلا؛ وإن كانت له هذه المنافع العديدة.

٢ - وأما الملاعق فهو ينبع إلى الله تعالى، وقد جاء في الحديث الشريف أنه أبغض الحلال إلى الله، أي من حيث التفرق بعد الاجتماع، ولما يبر على الأولاد من الضياع. لكنه قد يكون خلاصاً من نشوء ملازم وتناقض مستحكم. والإسلام جعله على مرتب يسبقه الوعظ ثم المجر في المضجع ثم الضرب غير المبرح ثم تحكيم الحكمين «الرجال فراؤنَّ عَلَى النَّسَاءِ بِمَا فَضَلُّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالظَّالِمُاتُ قَاتِلَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي لَخَانْتُنَّ شُورَاهُنَّ فَيُعَذَّبُوهُنَّ وَأَخْرُجُوهُنَّ فِي الْمَفَاجِعِ وَأَضْرَبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْفَالَكُمْ قَلَّا يَنْهَا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ أَكْبَرًا» (١) وَإِنْ يَعْلَمُنَّ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ يَنْهَا حَكِيمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكِيمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُؤْتُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ أَكْبَرًا» (ال النساء: ٢٤-٣١). وإذا صر العزم عليه فليكن في طهر لم يحصل فيه جام امتحاناً للرغبة: أصادقة هي أم كاذبة؟ وأحسن مرة واحدة فقط، ليكون أبعد عن الندم، مع إمكان الارتجاع. فإن خولفت هذه الترتيبات الشرعية، وأوقع الرجل الطلاق، وهو الذي يبيه عقد النكاح، فقد وقع، ولزمه ما التزم من حل هذه العقدة المقدسة، ولا يتوقف على حضور مجلس القضاة كما ارتأت الكاتبة. إن الشرع يعتد بالطلاق في هذه الحالة وبعتبره واقعاً، فتضيقه بمجلس القضاة أمر لا دليل عليه، وينشا منه إباحة الاستمتاع مع اليئونة دون عقد وجعل جديدين.

٣ - وأما بيت الطاعة فلا يعدو معناه إلزام المرأة طاعة زوجها، والرجل أقوى

جسمًا وابت اعصاباً، وهو رئيس الأسرة القائم عليها، وقد دفع المهر، وما يرج
يتحقق عليها وعلى أولاده منها: «الرجال قوامونَ على النساء بما نفثَ الله بغضهم
على بعضٍ وَمَا آتُواهُنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء: ٢٣٢]، وقد قال النبي ﷺ لواحدة النساء
التي ذكرت ما للرجال من الجهاد وأجره: «أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة
الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك، وقليل منك من يفعله».

وفي حديث شريف: «إني لو أمرت شيئاً أن يُسجد لشيءٍ لأمرت المرأة أن تسجد
لزوجها، والذي تبني بيده لا تؤدي المرأة حق ربه حق تؤدي حق زوجها».

وفي حديث شريف: «... وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله
وملاكته الغضب حتى ترجع». والله تبارك وتعالى قال: «وَطَمَّ مِثْلُ الْجِنِّي عَلَيْهِمْ
بِالْمَغْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ غَلَبُهُنْ ذَرْجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [البرة: ٢٢٨]

وليس في التزامها طاعة زوجها إخلال بكرامتها وإدخال نقص عليها في إنسانيتها
كما زعمت الكاتبة، بل إنها تكريم لها لو علمت، فإن المجتمع صاحب زاخر بالشروع
والفتن، فالالتزامها يتها صردن لها من العذاب علىها أو الصاق التهم بها وهي منها
بريئة. والإسلام فرض على الرجل التفقة مقابلة لقعود المرأة في البيت مطيبة مكرمة
غير مهانة.

النساء خعن الرجال والنساء جميعاً مفروضاً علينا إطاعة ولـ الأمر في المعروف، ولا
يمس هذا كرامتنا إلا بإعلاء شأنها في الدنيا، والإتابة عليها في الآخرة.

٤ - أما إيجاب الوصية للبنات فوق ماطن من الحصة الشرعية في الميراث - وهو
ما طلبته الكاتبة - فغير سانع لأنهن من الورثة، والحديث النبوى الشريف يقول: «إن
الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارثة». وتنصيب الواحدة منهن النصف.
وللثنتين فأكثر الثالثان. وهو في كلتا الحالين مقدار عصرم، وبالتالي يُصرف إلى العصبات
أقرباً إليهم الأدرينالين الذين تسيطر عليهم به صلة الدم ولحمة النسب. وهذا كله ما لم يكن له
ولد، فإن كان: فللذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه يحمل مؤنة الإنفاق على نفسه وزوجه
وأولاده، بل وأخته الفقيرة التي لا زوج لها ولا ولد. فبيته أكبر، ودخله أعلى، أما

هي فلها على زوجها المهر والفتقة لها ولأولادها، فالرائق بها واضح، وقطعها من الرحة واغر، وقد كانت في الجاهلية لا ترى شيئاً، فأكرمنها الله في الإسلام بالعطاء، ومتعبها بالطهاء، والله رحوف رحيم.

لا يجعل الزنا ولو عند الضرورة القصوى

وبعد: فالزنا حرام شديد الحرمة لا يباح بحال، فهو من كبار الذنوب وقبائل العيوب. وقد نهى الله عنه في ذمته له، فقال: «وَلَا تُنْهِيُ الزَّانِ إِنَّهُ كَانَ فَاجِةً وَسَاءَ سَبِيلًا» (الإسراء: ٢٢/١٧). فهو سيء مبدأً وغاية، وفيه انتهاء العرض، واندلام الشرف واختلاط النسب، إذ تدخل الزانية المتزوجة على القوم من ليس منهم.

هذا، إلى أنه يفسد الأرحام، ويشوّه الأدواء الخبيثة والأمراض السريرة المؤذنة بالهلاكة التي تأتي على التزاري - إذا تزوج الزاني أو الزانية - بالإفساد العقلي والإضعاف الجسدي، فيكون فرع الزنا شرًّا على نفسه وغيره وبلاة على المجتمع.

وعن علنا قال فقهاؤنا رحيم الله تعالى: إن الإكراه للجني على الزنا يشوه القتل لا يجعله، لأن فرع الزنا مقتول حكماً ومعنًى؛ إذ لا ينسب إلى الزاني ولو أشهبه عام العبد، إذا هو لغير رشدة، والتکاك الشرعي هو الأصل في ثبوت النسب، ففي الحديث الشريف: «الولد للفراش - أي النكاح - وللعاهر الجنجر» أي له أحقيّة، وله الرجم أيضاً حتى يعوت إن كان محسناً، وكما لا يجعل الإنفاس على قتل البريء ولو بالإكراه للجنج، فكذا لا يجعل الزنا ولو به.

على أن المزني بها مقتولة معنًى أيضاً، من حيث تلوث شرفها وشرف أهلها وأسرتها، فولد الزنا مقتول لانعدام المزني، والمرأة مقتولة لضياع الشرف. وإن أمراً هذا شأنه لا يجعل مطلقاً، بل يجب الصبر على القتل ولا يقتل البريء ولا يزني بأمرأة البريء حياته كحياته، فلا تجن عليه، وولد الزنا لا يجعل الشتب في إخراجه إلى الوجود ليكون مقتولاً معنًى.

هل يجوز لنا إن ارتفع البحر وأتانا المرج من كل مكان أن نلقى بعضنا في البحر تخفيفاً للسفينة؟ لا، نعم يجوز إنقاء الأحوال دون الأنس وله بالاقتراع، وأما ما

حصل لسيدنا يوسف على نبأ وعليه الصلاة والسلام فواقعية حال لا عموم لها، فلا يستبعد منها حكم عام.

واما قوله تعالى: «وَلَا تُنْكِرُوهُمْ عَلَى إِغْيَاءِ إِنْ أَرَدُنَّ تَحْسُنَتْ اِتَّقْنُوا حَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُنْكِرُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ يَعْذِلُ إِثْرَاهُمْ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [الشورى: ٢٤/٣٣] فقد قال الإمام أحسن البصري: «طن وله، طن والله، هن والله، هن والله» أي لأن الزنا يتسبّب فعله إلى الرجل، أما المرأة فقضية الفقرة والنفس والعقل، ولا يقبل لها بالمقارنة، فيغفر الله لها إن كان الإكراه ملجأها بمحنة قتل أو ضرب شديد يفضي إلى الموت، والأية الكريمة نزلت في المخافق اللعن عبد الله بن أبي بن سلوي، كان له إماء مملوكات، فكان يكرههن على الزنا طمعاً في المال، فتشعن الله عليه، إذ كن ينكرون ذلك، وهو ينكرون عليه، وليس لها مفهوم خالق هو أنهن إن لم يرددن التحصن ساعدهن إليه، كلاماً، فإن بعض المذاهيم في القرآن الكريم معطلة، منها هذا، و«أَضَعَافًا مُضَاعَفَةً» [الآل عمران: ١٣٠/٣] في الربا و«لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَنَّمُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُوَولِ إِلَّا مَنْ كُلِّمَ» [النساء: ٤/١٤٨] فإنه سبحانه لا يحبه سراً أيضاً.

ولفظاعة الزنا رتب الله عليه الجزاء الشديد في الدنيا جلداً إن كان أعزب، ورجلاً إن كان محصيناً، والجزاء على تيقن الازدجاج العام، وفي الآخرة العذاب الشديد إن لم يغفر الله، هذا إلى إبراث الفقر في الدنيا وتسلیط الناس على عرضه وأعراضهن نسائه بما فعل، ففي الحديث الشريف: «من زنا رُبِّي به ولو بمحيط داره» رواه ابن النجار، وفيه أيضاً: «الزنا يورث الفقر» ورأى عليه الصلاة والسلام في رحلة الإمراء والمراجع تقلياً مثل التصور، أعلاه ضيق وأسفله واسع، توقد نفحة نار، فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، وإذا خدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراقة، وفي رواية: «فانطلقتنا على مثل التصور، قال: فاحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لفظ وأصوات، قال: فانطلقتنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراقة، وإذا هم يأتיהם طب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك الطيب ضرضاً...» الحديث.. وفي آخره: «وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التصور فلأنهم الزناة والزواجي» رواه البخاري.

وفي حديث شريف آخر.. «فإن انطلقا بي، فإذا أنا بقوم أشد شيء انتفاخاً وانته

ربما، كان ريحهم المراحيف، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الزانون والزواني، وهو قطعة من حديث شريف طوبيل رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، واللقطة لابن خزيمة وقال المنشري فيه: ولا علة له.

وفي حديث شريف رواه أبو داود، واللقطة له: «إذا زف الرجل خرج منه الإيمان، فكان عليه كالظللة، فإذا أغلق رجع إليه، ورواه الترمذى والبيهقي والحاكم، ولقطة: «من زنا أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه». ولكن قل لي: أليس من اختتم أن يخترمه الموت وهو في الفاحشة؟ فلأي مية تلك الميتة؟! سأله العفو والعافية في الدنيا والأخرى، آمين.

وفي حديث شريف آخر: «إذا ظهر الزنا والرiba في قرية فقد أحلاوا بأنفسهم عذاب الله» رواه الحاكم وقال: صحيح الاستاد، وجاء «إن الزناة تشتعل رجوهم ناراً» رواه الطبراني، وجاء: «من سلم شبابه دخل الجنة» أو كما قال عليه والله الصلاة والسلام.

وبعد: فليت هذا السائل عمل إلى إرشاد النبي ﷺ فأخذ به، وهو تقليل المادة المنوية في الجسد عن طريق الصوم الكثير دون أن يعمد إلى العادة السرية اللعينة التي تشنّل الفكر والبدن، وقتل الذكاء، وتعرض للموت، وللسيل من قبله.

روى البخاري ومسلم والإمام أحمد وأبو داود والترمذى والثانى وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال: «يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الاباء - أي كلف النكاح - فليتزوج؛ فإنه أغنى للبصر وأحسن للفرح، ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإنه له وجاء» أي إنه يقطع الشهوة ويخلقها، ولئن كان في الصوم نوع مشقة فمن المصلحة الدينية تحملها، لأن العادة منه شرفة حسنة. وهذا السائل تعين عليه الرواج فرضأ دينياً، فإن لم يستطعه فليضر إلى الصوم، فقد تعين طريقاً للنجاة من الفاحشة، ولি�صب الماء البارد على جسمه، وليرتد عن أكل المواد الحرّة^(١)، ولি�صحب أهل العلم والذكرا فإن صحيتهم نافعة تقرب من الخير وتباعد عن الشر وتلقي في القلب أطيب المعانى الشريفة.

(١) المواد الحرّة: التوابيل التي تلائم الإنسان بمنتها.

جواب سؤال عن نكاح المسلم لكتابية

نكاح المسلم لكتابية - يهودية أو نصرانية - جائز عند جهور الفقهاء من المسلمين سلفاً وخلفاً، وليس من شرط هذا الجواز أن تسلم، كلاً بل يسرع الازدواج بها مع يقالها على دينها، ولا يملك زوجها المسلم إيجارها على الإسلام إذ «لَا إِنْجَرَةٌ فِي الْمُؤْمِنِينَ» [البقرة: ٢٥٦]، قوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، خص بالعرب الوثنيين دون أهل الكتاب، وإن كان هؤلاء كفاراً أيضاً، إلا أن المعجزة الفرائية في حق العرب أظهر منها في هؤلاء، لأنهم أهل الناس والفصاحة، فهم مختلفون نصر الإسلام إيجاراً، ولا يقرون على ما هم فيه، قال الله تعالى: «فَلَمْ يُشْكِلُنَّ مِنَ الْأَغْرِبِ سَذْغَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي بَأْيِ شَيْءٍ تَعْاْتِلُوْهُمْ أَوْ يُسْلِمُوْهُمْ» [الفتح: ١٦٩/١٨].

أما أهل الكتاب فيتركون وشأنهم إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقد يسلمون إذا رأوا المسلمين واختلطوا بهم، فيتحققون أن ميداناً [رسالة] هو الذي يشرت به التوراة والإنجيل حقاً فيسلمون، وهذا هو الذي حصل، فإن إسلام اليهود والنصارى كان عن طراعة و اختيار، وأهل الكتاب يباح لنا مع كفرهم أن نأكل ذيائهم إذا لم يذكروا مع الله غيره على النبيحة، وأن ننكح نساءهم، أما باقي الملل فلا يجوز لنا شيء من هنا، ففي الحديث الشريف الذي رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر - يلد شرق أرض العرب - يعرض عليهم الإسلام: فمن أسلم ثمّ، ومن أصر ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم»، وأكل النبائح نكاح النساء في الحكم.

وفهيت الشيعة الإمامية إلى أنه لا يجوز نكاح الكتابيات لقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ» [البقرة: ٢٢١/٢]، ولقوله سبحانه: «وَلَا تُنْكِحُوا بِعِصْمِ الْكُوَافِرِ» [المتحدة: ٤٠/٦٠]، وخالفهم أهل السنة، فأباحوا نكاحهن احتجاجاً بقوله تعالى: «إِلَيْهِمْ أَجْلٌ لَّكُمُ الظِّلَابُ وَلَعْلَمُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ جَلَّ لَكُمْ وَلَعْلَمُكُمْ جَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنُاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ لِمَعْصِيَتِهِنَّ طَيْرُ مُسَافِرِيَنَ وَلَا مُشْخِنِيَنَ الْخَدَانَ» [المائدة: ٥٥/٥] أي متزوجين لقصد الإحسان غير زائرين زنا علينا، وكان بعض

النماء على أبوابهن رايات إشارات إلى أنهن بغايا، وغير زانين سراً، وقد كان الرجل يصادق المرأة يزانيها سراً والناس لا يعلمون. والحدث هو الصديق، ذكره كان أو أنت.

و هذه الآية التي احتفع بها أهل السنة من سورة المائدة الشريفة، وهي من آخر القرآن نزولاً، وقد جاء أمر الدين الشريف بإحلال حلالها وتحريم حرامها، وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك باساً، أخذنا بهذه الآية الكريمة كما ذكره ابن كثير في تفسيره، لكن الأولى أن لا ينكح المسلم إلا نفقة صالحة من المسلمين، كي تعينه على أمر دينه، وتربي أولاده منها تربية إسلامية. وقد قال الفقهاء: الأولى أن لا ينكح إلا مسلمة، وأن لا يأكل إلا ذبيحة مسلم، وإن كان الأمر جائزًا بكل حال، بل قد صرحو بكرامة الرغبة عن المسلمة إلى الكتابية.

والآية الثانية استدل بها الشيعة الإمامية: إحداها: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُنَّ» [القرآن: ٢٢١/٢]، والثانية: «وَلَا تُمْسِكُو بِعُصْمَ الْكَوَافِرِ» [السمعة: ٩٠/١١]، هما مقتضيان على سورة المائدة في التزول، والعبرة خالصة للمنافق، فيكون ناسخاً للحكم في المقدم.

هذا، على فرض أن الآيتين تتناولان نساء أهل الكتاب، والحق أنها لا تتناولانهما، لأن إطلاق التصوص في الأعم الأغلب فيه تفريق بين أهل الكتاب والمشركيين، كقوله تعالى: «مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ» [البقرة: ١٠٥/٢] وقوله: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمِ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمُ شَرُّ الْبَرِّيَّةِ» [آلية: ٦٩/٩٨] وقوله من قيل: «لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْقَصِّينَ حَتَّى تَأْتِيهِمُ الْمِتْهِيَّةُ» [آلية: ١١/٩٦] هنا هو الأعم الأغلب في إطلاق التصوص، وإن كان الكل مشركين في الواقع. فشرك الوثنين شرك ذاتي لأنهم عندوا الآلهة، ولا إله إلا الله. وشرك الكتابيين شرك صفاتي لأنهم وصفوا الله بغير وصفه الحق، وشبهوه بخلقه مسبحانه، فجعلوا له زوجة و ولداً، فكانوا مشركين من هذا الوجه، ولا يتم التوحيد إلا بالتخلي عن الشركين جميعاً، وانظر قوله تعالى: «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَرْءُ مَرْتَمْ وَقَالَ الْمَرْيَجُ يَا

بني إسرائيل أبغضوا الله ربي وربكم إلهه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وما أداه النار وما يلطفون من أنصاره» [النasseh: ٥/٦٧٢]. يتضح لك أنهم مشركون بقولهم: (إن الله هو المسيح ابن مريم) من حيث إخلالهم بالتنزيه الواجب لله تبارك وتعالى، حين زعموا أن الله هو المسيح، قوله تعالى: «وَلَا تُكْحِنُوا الْمُشْرِكِينَ» [الفرقان: ٢٢١/٢]، قوله: «وَلَا تُكْبِرُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» [المائدة: ١٠/٦٠]، واردتان في المشركات الوثنيات، فقد ذكر العلماء أن الأولى نزلت في مرتد الغنوبي وقد يعتد رسول الله ﷺ إلى مكة ليحمل المستضعفين من المسلمين، فعرضت امرأة مشركة عليه أن بيته عندها، وكانت ذات جمال ومال، فأغعرض عنها خوفاً من الله تبارك وتعالى، ثم أقبلت عليه تزيد منه أن يتزوجها، فقبل على شرط أن يرجع بالأمر إلى النبي ﷺ، فلما رجع إليه سأله أن يأخذ له في التزوج بها، فنزلت الآية. والثانية واردة فيما يرتد من المسلمات، فإن النكاح لا بقاء له مع المردة، كما لو ارتد الرجل، والحكم المقرر آخر الأمر في المرتدات أهين لا يقتلن كالمرتدين من الرجال إذا أصرروا على كفرهم، بل يضرن بحق يراجعن الإسلام إيجاراً عليه.

وإن قال قائل: إنه لا عبرة بخصوص السبب في نزول الآيات، بل العبرة لعموم المنفعة الكريمة؛ فلنا: هذا حق، لكن آية سورة المائدة مخصصة لعموم هاتين الأيتين، فيجوز نكاح الكتابيات أخذها، وإن كان ابن عمر قد ذهب إلى ما ذهب إليه الإمامية من عدم الجواز، ويفسر آية المائدة بمن أسلم منها، لكنه خلاف الظاهر الذي مشى عليه جهور الصحابة، أما زواج المسلمة بالكافر فغير جائز قطعاً، ولا معتقد، بل هو محض زنا وسفاح وفاحشة.

﴿ جواب سؤال عن: إيجابية الدعوة ﴾

تحب إيجابية دعوة العرس أو الختان ما لم يكن هناك منكر، فإن الوجوب يسقط بوجوهه.

أما إيجابية غيرها من الدعوات فستة، يحسن فعلها ما لم يكن منكر أيضاً، وإن في الإيجابية تطهير قلب الداعي، والإبقاء على المردة، والحفاظ على الحبة.

وإن كان له على من تناول الطعام فليحضر وليعتذر عن الأكل. ولكن لا ينفي
للداعي أن يتذكر للمدعو ويقاطعه، فإن العذر مقبول عند أولى الآلاب.

على أنه مع عدم العذر - في غير العرس والختان - فإن الأمر لا يعود أن يكون
ترك ستة، وترك السنة (مساءة لا تستوجب الفجر والمقاطعة).

جواب سؤال عن: نكاح الشغار

١ - إذا أجرى رجالان عقد نكاح على امرأتين، على أن يكون بضم كل منها
للآخر معاوضة صحيحة هذا العقد مع الكراهة، ووجوب لكل من المرأةين على زوجها
مهر مثلها. ففي متن (توكير الأنصار) وشرحه (الدرُّ الخمار): (ووجوب مهر المثل في
الشغار) هو أن يزوجه بيته على أن يزوجه الآخر بيته أو أخيه مثلًاً معاوضة بالعقدتين،
وهو منهي عن الخلو من المهر فأرجينا فيه المهر المثل، فلم يبق شغارةً. وزاد الفقير
الشيخ ابن حابدين في حاشيته (رد الخمار) فقال: قال في (النهر): وهو أن يشاكل
الرجل، أي يزوجه حرمه على أن يزوجه الآخر حرمه، ولا مهر إلا هنا.

كذا في (المغرب) أي على أن يكون بضم كل صداقاً عن الآخر، وهذا القيد لا بد
منه في مسمى الشغار، حق لو لم يقبل ذلك ولا معناه، بل قال: زوجتك بيته على أن
تزوجني بيتك فقيل، أو على أن يكون بضم بيتي صداقاً لبيتك فلم يقبل الآخر، بل
زوجه بيته ولم يجعلها صداقاً لم يكن شغارةً، بل نكاحاً صحيحاً اتفاقاً، وإن وجب
مهر المثل في الكل لما سمي ما لا يصلح صداقاً. وأصل الشغور الخلو؛ يقال: بلدة
شاغرة إذا خلت من السكان. والمراد هنا الخلو عن المهر لأنهما بهذا الشرط كأنهما
أخلاياً البضم عنه أهـ

هذا هو نكاح الشغار، وقد أعمل فيه فقهاؤنا - رحيم الله تعالى - دليل النهي
ودليل التحذير، فهو باطل من حيث تعلق النهي بمعنى الشغار المأخوذ من مفهومه
أن يكون حالياً عن المهر وأن يكون البضم هو الصداق، ولا يثبت نكاح بهذه
الصفة، وهو منعقد من حيث أنه نكاح سحي فيه شيء لا يصلح مهراً، وما كان كذلك
وجب فيه مهر مثل المرأة في سنتها وجمالها أو دمانتها ويكارتها أو ثورتها.. إلخ.

بقي السؤال عن أن المتعارف عليه عندكم هو ربط مصير إحداها بالأخرى؛ فإن طلقت إحداها أُجبر زوج الثانية على الطلاق، وإن ماتت أحدهما الأخرى على المفروج من بيتهما، وجوهه أن النكاح لا تنسد الشروط الفاسدة لشرقه وارتفاع مكانه، ظليس كالبائع من هذا الوجه، وعليه فإن هذا المتعارف لا ينثر على جوهره، ولا يكون طلاق الثانية أو خروجها من بيته ضرورة لازب لا عبد عنها، بل إن الأمر متورك إلى الزوج إماكًا بالعصمة أو خلاً لها بالتعليق والإعراض.

نعم إذا كان طلاق معلقاً على الطلاق، أي إذا كان طلاق الثانية معلقاً على طلاق الأولى؛ وقبل الزوج ذلك وفت العقد لزم وصار طلاق الثاني معلقاً على شيءٍ وقع وقع. فاعرف هنا، فإن الفرق قائم بين الصورتين.

حكم نكاح الشغار: وبعد: فإن نكاح الشغار، وهو نكاح المبادلة بأن تجعل كل من المرأتين مهراً عن الأخرى لا يعني أن يكون، ولكن كان فالثابت لكل منها في ذمة زوجها مهر مثليها، أما إذا فرض من أول الأمر لكل منها على زوجها مهر مسمى مستقل عن تلك الملاحظة فلا شيء فيه، والواجب هو المسئ في العقد.

جواب سؤال عن: حرمان المرأة من مهرها والاستيلاء عليه

وأما سؤالكم عن: ذكر المهر صورة في العقد على المرأة، ثم حرمان المرأة منه واستيلاء ولديها عليه، فجوابه: إن هذا العمل حرام لأنَّه انتصاب لحقها، إلا إذا كانت راضية طيبة النفس به فيحمل؛ وإن كان أصحاب المروءات يترفعون عن هذا، قال الله تعالى: **﴿وَأَتَوْا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ بِخَلْلٍ﴾** فإن طلب لكم عن شيءٍ منه نكحه **﴿فَرِيئَةً مِّنْ يَنْأِي﴾** [النادم: 1-2].

من الأنكحة في الجاهلية^(١)

١- زواج المشاركة: هو أن يجتمع الوهط ما دون العشرة، فيدخلوا على المرأة،

(١) هذه الأنواع الخمسة من الأنكحة في الجاهلية نص قول السيدة عائشة: كان المؤلف قد وضعها حاشية لكتاب التدرية، وقد نقلناها إلى هنا لبيانها.

كلهم يحيضها، فإذا حللت ووضعت ومرت ليال بعد أن تفزع حلها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فنقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان - تسمى من أحبت باسمه - فيلحق به ولدتها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. وهذا الزواج لا يجوز شرعاً، إذ هو زنا.

٢- زواج الشغار: هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق، وهذا منهي عنه شرعاً، وإن كان يصح، ويجب لكل منها على زوجها مهر مثلها.

٣- الزواج المؤقت: هو الموقت بمنتهى معلومة كستة، أو مجهلة كقدوم زيد مثلاً، وليس نكاح المُنْهَى، لأن الشرف منه مجرد التمنع، دون التوادد وسائر أعراض النكاح الشريفة. وقد كان هنا جائزًا في صدر الإسلام للمفضطرك أكيل الميّة، ثم حرم.

٤- زواج الاستبهاع: أن يقول الرجل لامرأته إذا ظهرت من حيضها: أرسل إلى فلان، فاستبهضي منه، ويعترضا زوجها، ولا يمسها أحدًا حتى يتغير حلها من ذلك الرجل الذي تستبهض منه، فإذا تبين حلها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في غيابة الولد. وهذا حرام.

٥- السفاح: هو الزنا، ومنه أن يجتمع الناس الكثير، فيدخلوا على المرأة، لا تستثن من جامعها، وهي البغایا؛ لكن ينصن على أبوابهن رايات تكون علماء، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حللت إحداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا القافلة^(١)، ثم أحقوا ولدتها بالذى يرون، فالتتصق به، ودمي ابنه، لا يمتنع من ذلك.

حكم الزواج المؤقت

وأما سؤالكم عن الزواج المؤقت، فجوابه: عدم الجواز. وقد ألفت فيه كتاباً، وأسم هذا الكتاب: (نكاح المتعة حرام في الإسلام)، وهو مطبوع متداولاً.

(١) القافلة: جمع قافلة، وهو الذي يتبع الآثار ويرتديها، ويعرف ثياب الرجل بأبيه وأبيه. (السان العربي).

// ثانياً: في الطلاق

حكم طلاق الجنون

أما طلاق الجنون فغير واقع في مذهب الحنفية، إلا إذا علته زمن صحو، على شيء، وحصل هذا الشيء زمن جنونه فإنه يقع، وليس للمرأة أن تطلق نفسها منه في صورة سؤالكم، لأن الطلاق يد الرجل شرعاً، والنكاح لا ينسخ بجنون أحد الزوجين، بل لا يبرح قائماً، والذي أرشدكم إليه.. سيدى.. أسعده الله تعالى وحفظه، من أن الطريق في هذه الصورة يكون في يد الحكم الشرعي، هو على عدالة مذهب الحنفية، فإن بعض المذاهب يدخل الخبر في النكاح، أي إذا كان في أحد الزوجين عيب يخل في الحياة الزوجية فإن الزوج الآخر يتغير بين إمساكه وفسخه، والظاهر أن قانون المحاكم الشرعية على هذا في زماننا، ومن المعلوم أن حكم الحكم يرفع الخلاف، فيكون تفرقة بينهما في واقعة الحال نافذًا.

حول طلاق الغضبان

جواب سؤال عن: طلاق الغضبان، وعن قول بعضهم لزوجته: كلما حللك
شيخ يحرملك شيخ.

الجواب: هو أن الغضب الذي يبقى معه التماست الشخصي، ولا ينطوي به الخلل إلى التصرفات القولية والفعلية؛ هذا الغضب يقع معه الطلاق لو صدر من الرجل وهو فيه لأنه متماست متزن. أما إذا دخل في الخلل بحيث غلب على أقواله وأفعاله التي هي غير عادة له فإن طلاقه لا يقع لأنه صار إلى الجنون - والجنون فنون - وهذا المدهوش متليس بنوع منه. قال الشيخ ابن عابدين في حاشيته الكبرى (ردة المحتر)، قال بعد كلام: قال الذي ينفي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إنارة الحكم بعلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، وكلما يقال فيمن اخطل عقله لغير أو مرض أو مصيبة فاجأته، لما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله، وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح، كما لا تعتبر من الصبي العاقل. انتهى كلامه.

وأما قوله: كلما حللك شيخ يحرملك شيخ؛ فهو لغور لا أثر له ولا عبرة به، ومثله ليما يظهر قوله: كلما حللك مذهب يحرملك مذهب. والله سبحانه أعلم.

مسائل في الطلاق

- ١- جواب السؤال عن حلف عل زوجته بالطلاق إذا نزلت إلى حلب أن لا
تعود إليه، وقد كانت تريد السفر إليها، ثم أذن لها بعد شهر من حلفه بالذهب إلى
حلب، فهل يعم الطلاق والحالة هذه؟

الذى ظهر في الجواب أنه إذا قامت القرينة المقاطعة على أنه عفى الدعاب في وقت ملتف فقط، أو مثل عن مراده، فأجاب أنه أراده وعنه، إذا كانت الحال كذلك فلا يقع الطلاق بذهابها بعد شهر لانقضاء الحالة القورية التي حلف عليها فيها، أما إن لم تقم القرينة على هذه القورية، أو لم يردها، بل أراد منها من السفر إلى حلب مطلقاً دون تقييد بوقت فإن الطلاق يقع، وإذن لها بالسفر يكون تحيزاً لهذا الطلاق المعلق على السفر، فالامر مردود إليه، فهو أعرف بيته ويراده من غيره.

- ٢ - رجل حلق يطلّق امرأة أن لا تذهب إلى أهلها أسبوعاً كاملًا، ثم أتبعد طلاق آخر أن لا تذهب إلى تمام الشهر؟

الجواب: إن الطلابين يقعن معاً: إن ذهبت قبل انتهاء الأسبيع الأول من الشهر لـ**الحتاج** الأمر إلى أرجاعها إن لم يكن وقع منه طلاق قبلهما، فإن كان قد وقع **(فلا يخل لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَةِ زَوْجًا غَيْرَهُ)** [البر: ٢٢٠/٢] ويكون عقد هذا النكاح بعد انتفاء عدتها منه ثم دخول الزوج الثاني بها ثم تطليقه إياها ثم انتفاء عدتها منه أيضاً، ثم يعقد الأول عليها إن شاء، ولا تغرن خلورة الزوج الثاني عن دخوله بها: أي جاعه إياها حقيقة.

أما إن ذهبت بعد انتهاء الأسبوع الأول فيقع خلاف واحد فقط وهو المتعلق على ذهابها قبل تمام الشهر، وهذا على اعتبار الظاهر من أن الأسبوع داخل في الشهر الذي يكون ابتداؤه من وقت الخلف ثلاثة يوماً معدودة لأن الخلف لم يكن في أوله، لكن الأحرى على اعتبار ابتدائه بعد تمام الأسبوع الذي وقع الخلف على عدم ذهابها

إلى أهلها فيه، لأن الإنكحة يحيط فيها ما لا يحيط في غيرها، والعمل بهذا أول.
والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفُر الله العظيم.

٣ - جواب سؤال من رجلين كانوا في مطعم، وعند خروجهما منه حلف أحدهما بالطلاق على أن لا يدفع صاحبه ثمن الطعام فلم يطعه هذا ودفع، وقد أتفى بعض فقهاء العصر بعدم وقوع الطلاق بأنه من لغو اليمين، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: إن الطلاق يقع في هذه الحال، ولا يسوغ اعتبار لفظ الطلاق لنحوًّا لأنه يقع في الجد وفي المجزء، كما في الحديث النبوي الشريف: فلان يقع فيما لو كان مقصودًا أولى. ولغو اليمين هو ما يجري على اللسان من الحلف بالله تعالى بلا قصد: (كلا والله) و (بلى والله)، وهذا قول الشافعية، وهو رواية في مذهب الشافعية، المعتمد عندهم في تفسير اللغو هو أن يخلف على الماضي بالله ناسياً على أنه فعل، وهو في الحقيقة لم يفعل، أو على أنه لم يفعل وهو في نفس الأمر قد فعل. أما على الآية فهوين منعقدة. أما الفتاوى الطلاق فلا يأتي فيها هذا ما دام الحلف فيها مقصوداً.
والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفُر الله العظيم.

٤ - وأما سؤالكم عن حلف بالطلاق على أمر أنه أن لا تحيط قطعة بغير أجرة، ثم بدأت العمل بدورها، فهل يقع عليها الطلاق حين البده أم لا يقع إلا بعد الاتهاء؟

فالجواب: أن المبادر من معنى القطعة هو التوب كائناً ما كان، ولا يقع الطلاق إلا بعد الفراغ من خيانته، إذ لا تصدق كلمة الخياطة للقطعة إلا بتمامها، إلا ترى أن الأجير لا يستحق الأجر على متأنجه إلا بعد تمام العمل الذي استأجره عليه، فكذا الحال هنا لا يقال إن الخياطة خاطت شيئاً إلا بعد إتمام خيانته.

اللهم إلا أن يكون هذا الحلف على القطعة أي جانب من جوانب التوب ككمه مثلاً أو ذيله فإنه يقع بخاطة هذا الجزء منه.

وفي حال وقوع الطلاق فللرجل أن يراجع أمراته ضمن العدة تجراً عنها إن كان الطلاق رجعياً وكان مرة أو مرتين فقط، وذا يأن يقول بلسانه: راجعت زوجتي إلى عقد نكاحي وأمسكتها عليّ، وله أن يراجعها بالفعل فقط بتحوّل سبب شهرة أو وقوع،

لأن المراجعة بالقول خروجاً من خلاف السادة الشافعية فإن صحة المراجعة عندهم مشروطة بأن تكون بالقول، ولا تصح بالفعل بدوره، والطلاق الرجعي هو ما تصرف من حروف طلاق إلا إذا وصف بشدة أو بيئته فإنه يكون طلاقاً بائناً لا ترجع المرأة إلى زوجها إلا بعد جدید بإيجاب وقبول ومهر وشاهدين وهي للمرأة عند الشافعية في عدالة للشهود عندهم.

وإذا كان الطلاق ثلاثة، ولو بلفظ واحد، فلا رجوع لها إليه إلا بأن تنكح زوجاً غيره بعد انقضاء عدتها من الأول، ثم عقد الثاني عليها وجاءه إليها، ثم بعد الطلاق منه وانقضاء عدتها تعود للأول بعد جدید بالوصف الذي بيانه.

٥ - قال لنسائه حالقاً بعد أن تكرر منهن الخروج من البيت بلا إذنه: (من منكين تخرج من باب الحوش بلا [ذني] بثلاث طلقات هي طالقة)، فخرجت واحدة منهن جاهلة بأن خروجها يقع الطلاق به، فهل يقع الطلاق والحالة هذه؟

الجواب: الحمد لله ملهم الصواب، نعم، الطلاق ثلاثة على هذه الخارج من الحوش بلا إذنه وادعاؤها الجهل بالحكم وأن الأمر لا يتجاوز حد التخريف والتزهيف لا يهدى بها شيئاً، فإن الجهل بالأحكام في دار الإسلام لا يغير منها شيئاً، ولا يعدل الجاعل.

ولا تجعل هذه المطلقة إلا إذا نكحت رجلاً آخر غيره بعد انقضاء عدتها من الأول بثلاث حيس أو يوضع الحمل إن كانت حاملاً. وبعد تزويجها بالثاني ودخوله بها أي جائعه إليها ثم تطليقه لها وانقضاء عدتها معه تحل للأول بعد جدید.

٦ - هل يحق للمرأة أن تستعمل لفظ الطلاق وخلع الزوج وفي أي حالة؟ وعلى أي مذهب من المذاهب الفقهية جواز ذلك؟

الجواب: يجوز لها استعمال لفظ الطلاق إذا جعل أمرها يدعا، بأن قال: أمرك يدلك، ويقتصر على مجلس الكلام في هذا الأمر. فإن تبدل بأن أحد في أمر آخر وقامت عن المجلس بطل حكمها في التطبيق، إلا إذا قال: أمرك يدلك مق شت، فإنها بذلك مطلقة.

وإذا قالت له عذر عقد النكاح: زوجتك نفسى عمل أن أمري بيدي، مني شئت أن أطلق نفسى فعلت، وقال لها هو: قيلتك زوجة لي بهذا الشرط، صحي، وكان لها الحق في أن تطلق نفسها من شاءت.

٧ - جواب سؤال عن: المرتد إذا طلق، ثم عاد إلى الإسلام وزوجته في العدة هل يعتبر طلاقه؟

نعم، يعتبر طلاقه، فإن تصرفات المرتد على أنواع؛ منها نوع هو نافذ، والطلاق من هذا النوع، قال في (من التبيير) من كتب الحنفية: «ويقى من الاستيلاد والطلاق وقبول المبة وتسلیم الشفاعة والحجر على عبد» .. إلخ.

٨ - جواب سؤال عن: وقوع الطلاق في منعه دون منعه.

الجواب: في عامي طلق زوجه، فوق الطلاق على مذهب دون مذهب، هو أن العاصي مذهب تقييده، وإن اختلاف الأئمة رحمة للآلة، وقد اتفق العلماء والفقهاء قاطبة على أن (من قلد عالماً، لقي الله سالماً)، العالم هنا هو الإمام محمد كأبي حنيفة وأمثاله رحمة الله تعالى.

وإن تقليد العامي لإمام غير إمامه الذي يقلده في العبادة، أقول تقليله إيمانه في عدم وقوع الطلاق أهون من عراسب البيت به وتأميم المرأة وضياع الأولاد، والكفران بتنعمة النكاح. نعم يشترط أن لا يكون عقد النكاح ملقاً كما لو قلد الإمام الشافعى رحمة الله تعالى في عدم التحرم بقطرة من الرضاع ووصلت إلى جوف الرضيع، ولم يقلده في اشتراط عدالة الشهود على عقد النكاح، بل قلد الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى في هذا. فإن هذا العقد باطل في المتبعين من حيث إن أبي حنيفة يرى القطرة من اللبن تحرّم النكاح بين الرضيعين، والشافعى يشترط عدالة الشهود فيه إذن غير صحيح في المتبعين.

هذا مثل يقاس عليه أمثاله من الأعمال، فشرط تقليد إمام محمد في أمر هو استيفاء شروطه في مذهبها وإلا فهو تلقيه، يخرج بصاحبه عن سوء الطريق.

أعود فأقول: إننا فاصلون عن الاجتهاد، وإن فتاوانا يجب أن تكون حبرة طبق

أقوال الأئمة، وكتب الفقهاء مشرورة، ولا يزال - والحمد لله - في المسلمين علماء يبيتون الأحكام، ويفصلون بين الحلال والحرام، للاستفادة إليهم، وللتقبل منهم، هذا هو سهل السلامة من القوfoي الدينية، والله يبدي من شاء إلى صراط مستقيم.

// ثالثاً في الرضاع

ما الذي يثبت بالرضاعة؟

وبعد: فإذا أرضعت امرأة ولدأ ولو قطرة واحدة وتيقن وصولها إلى جوفه، فقد صار ابنها لها رضاعاً، وصارت هي أمه رضاعاً، وزوجها أبوه رضاعاً، وأولادها ذكوراً وإناثاً - من رضع منهم منه، ومن خلقه الله بعد وقت الرضاعة - صاروا جميعاً إخوانه من الرضاعة. فإن أراد أحد منهم أن ينکح ابنة هذا الأخ الرضيع سابقاً فإنما ينکح ابنة أخيه من الرضاعة، وهو حرام، والعياذ بالله تعالى.

نعم، يشترط ثبوت هذه الأحكام أن يكون رضاع هذا الولد ذي البنات الذي مات عنه في مدة، وهي ستان قربستان، فإن كان بعدها لم يكن منه شيء فيها فلا تحرم، وفي السؤال أن رضاع ذلك الولد من المرأة كان في مدة الرضاعة، فثبت إذن كل أحكام الرضاعة، ويحرم على أولاد المرأة أن يتزوجوا بأي أختٍ من أولاده. كما يحرم على أولاده الذكور أن يتزوجوا بأي أختٍ من أولاد المرأة المرضعة أو أولاد أولادها.

حكم إرضاع المرأة ولدها بعد حولين فمرين من ولادته

المدة التي يباح فيها الإرضاع حولان ونصف عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وحولان فقط عند صالح أبي يوسف وعمرو ورحمهما الله تعالى.

وقد أتى العلماء بكل من الفولين، كما نقله الشيخ ابن عابدين في (رد المحتار) عن العلامة الطحطاوي رحمهما الله تعالى.

ودليل الإمام باختصار: أن الله تعالى قال: **(﴿وَتَحْلِيلُ وَفَسَالَةٌ تَلَاقُونَ شَهْرًا﴾)** [الأحقاف: ١٥/٤٦] فقد ذكر شيئاً وضرب طهراً مدة، فكانت لكل واحد منها بكمالها كالأجل المضروب لذويين على شخصين؛ لأن قال: أجلت الدين الذي على فلان، والدين الذي على فلان سنة، يفهم منه أن السنة يكملها لكل. اهـ من (رد

الختار) عن (الفتح) لابن القاسم.

لكن مدة الحمل لا تزيد على سنتين لقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: «الولد لا يرضي في بطن أمه أكثر من سنتين ولو يقدر فلكرة مغزل» وفي رواية: «لو يقدر فلكرة مغزل» أهدى من (رد المحتار) عن (الفتح). والفلكرة: كسرة، هي دورة المغزل مرة واحدة.

وهذا القول يحتمل على معانٍها من حضرة سيدنا رسول الله ﷺ، ولما كانت الآية قابلة للتأويل - كما رأيت - ساغ تخصيصها بغير الواحد. أي لأن تأويلاً لها يجعلها ظنية الدلالة على المعنى، وقوى خبر الواحد الذي هو ظني أيضاً على تخصيصها، فكانت مدة الحمل هنا حوالين فقط، أما مدة الإرضاع فممتدة إلى حوالين ونصف في قول الإمام.

لكن أصبح ما يفي به قوطيماً، فإن قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوَّلَيْنِ كَا مِنْ يَوْمَيْنِ إِنْ أَرَادَ أُنْ يُتَمَّ الرُّضَاعَةُ» [البقرة: ٢٢٣/٢] صريح في انتهاءها بانتهاء الحوالين، وتبقى السنة أشهر وهي تمام الثلاثين، ليبيان أقل مدة الحمل.

وقد صرخ بأن قوله هو الأصح في (من النور) فقال: حوالان ونصف عنده، وحوالان عندهما، وهو الأصح. أهـ. وقال صاحب (البحر) كما في (رد المحتار): ولا يخفى قوة دليلهما، فإن قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ» [البقرة: ٢٢٣/٢]، يدل على أنه لا رضاع بعد التمام، وأما قوله تعالى: «إِنْ أَرَادَ ابْنًا يُصَالِأَ عَنْ تَرَاضٍ وَنَهْمٍ وَتَشَاؤِرٍ» [البقرة: ٢٢٣/٢] فما هو قبل الحوالين بدليل تقسيمه بالرضا والتشارر، وبعدهما لا يحتاج إليهما. وأما استدلال صاحب (الهداية) للإمام بقوله تعالى: «وَخَلَلَهُ وَقِصَالَهُ ثَلَاثَةُ شَهْرٍ» [الاستفهام: ١٥/٤٦] بناءً على أن المدة لكل منها كما مر، فقد رجع إلى الحق في باب ثبوت النسب من أن الثلاثين هما: للحمل ستة أشهر، والعامان للفصال، أهـ.

خرج من هذا كله بنتيجه هي أن الإرضاع بعد الحوالين التسرين جائز عند الإمام، محظوظ عندهما، قال في (من النور) وشرحه: (ولم يبح الإرضاع بعد مذنه) لأنه جزء

آدمي، والانقطاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح. (شرح الوهابية) اهـ. أي انه
منقول عنه. وقد كتب المحقق ابن عابدين على هذا، فقال: انتصر عليه الزيلعي، وهو
الصحيح كما في شرح المظومة، (البحر).

لكن في (القهستاني) عن (الخريط): لو استغق في حولين حل الارضاع بعدهما إلى نصف، ولا تأثم عند العامة - أي عامة العلماء - خلافاً لخلف بن أبوب. اهـ. ونقل أيضاً قوله عن (إجارة القاعدي) أنه واجب إلى الاستفقاء، ومستحب إلى حولين، ومحاذير إلى حولين ونصف. اهـ فلت: قد يوفق بحمل المذكرة في كلام المصطفى - أي صاحب (الكتور) - على حولين ونصف بقرينة أن الزبيدي ذكره بعدها، وحيثند فلا يخالف قول العامة. تأمل. انتهي كلام الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى.

ويعد، فلعلك ترى أن قول خلف بين أئوب فيه تقيد بالقول الأصح في المدة، وهو قول الصالحين، وأن تحرير العامة الإرضاخ إلى حوالين ونصف جار على قول الإمام، وذا يزيد أهتم لم يجعلوا قوله نهائية، لاسيما وقد أتفى بقوله كما أتفى بقولهما، وأنتما قولان مصححان كما قدمتهما عن العلامة الطحطاوي. والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفّر الله العظيم.

جواب السؤال عن: الفرق بين عدم جواز بيع دم الإنسان

وجواز استئجار المرخصة لإرضاع الحلف.

الحمد لله ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلی‌الله وصحبه وذریته وأئمته . إن بيع دم الإنسان لا يجوز من حيث إنه جزء الأدمي وهو مكرم شرعاً . وليس استئجار الظاهر لارضاع طفل حراماً مثله ، بل هو جائز وإن تشائياً في أن كلاماً منها انتفاع بجزء الأدمي ، ومتى نقضى القياس عدم جوازه ، وذلك أن الإرضاع ورد على خلاف القياس ، و(ما ثبت على خلاف القياس ، فغيره عليه لا يقاس) فتجويزه أمر استحساني فارق به نظائره ، وخرج عن القاعدة الفقهية المذكورة لأن المسلمين تعارفوا إجماعاً في كل العصور ، ولم ينكره أحد منهم . واستند لهم فيه قول الله تعالى : «فَلَمَّا أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَلَا تُوْهُنَ أَجْوَرَهُنَ» (الطلاق : ٦/٢٥) ، حتى إن الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى توسع فيه ، فجوازه بطبعام الظاهر وكسوغها مع أنها بجهولان ، والجهالة في

بدل الإيجار تفسد عقدها، كما تفسد عقد البيع جهالة الشمن، وقد نمسك غيره بهذا الأصل، فحكم بفساد استئجارها بطعامها وكسوعها.

وجواب أبي حنيفة أن هذه الجهالة لا تنشأ عنها منازعة كجهالة الأبدال الأخرى، لأن عادة المستر ضعن جارية بالتوسيعة على الآثار برأه بين شفقة على أولادهم لديهم ليكون الثدي باللين أدر، والإخلاص في خدمة الطفل أبتر.

وهناك جواب آخر ينفي التشابه بين بيع الدم واستئجار المرضع من أساسه هو أن عقد استئجار المرضع لم يرد على استهلاك عن لين المرأة، بل هو لخدمة الصبي وتربته والقيام بمحاصله التي منها إلقاءه ثديها، والذين في هذا تابع، وكلم من شيء ينشأ جوازه الفقهي من حيث الشبيهة لغيره، ألا ترى أن استئجار الصباغ لصيغة التوب جائز واستهلاك عن الصبغ الذي هو ملكه جاء تبعاً فلا ينافي في هذا العقد فساداً، لأنّه ورد على عمل الصباغ، وعن الصبغ غير الصباغة. بخلاف ما لو استئجرت بقرة لشرب لينها، فإن عقد الإيجار غير صحيح لوروده على استهلاك عن لين، وهو لا يستحق بالإيجارة.

ويترتب على جواز استئجار الأدمية للإرضاع أنها لو سقت الطفل لين شاة لا تستحق الأجرة، لأنّها لم تقم بالذى عليها من إلقاءه ثديها الذي هو أحد فروع التربية والخدمة.

هذا هو تقرير الفقهاء وتعليقهم على جواز الاستئجار على الإرضاع، ولعل السائل مفتتح بعد بالفرق بين بيع الدم وبين الإرضاع.

رابعاً في الثبني

جواب السؤال: رجل يريد تبنيّ بنت ليست لصليبه،
وقد رضي أبوها بهذا التبني.

الثبني حرام في الإسلام، حرمه الله بعد أن كان جائزاً. والولد - ذكرًا كان أو أنثى - جزءٌ أية وبغضه، فلا يسوغ الكذب بخصوص هذا الجزء إلى غير الأصل الذي انفصل عنه، وإنّه من الكبائر الضخمة في الذنب.

وإن لم يترتب على هذا ترتيبات سبعة محظورة لأنها تؤدي إلى استباحة اغترافات. يترتب على هذا أن المتبني وأولاده ينظرون إلى المتبناة بعد نصيحة أنوثتها، ويجبون جواز ذلك وهي أجنبية منه ومنهم. وتنظر زوجته إلى المتبني إن كان ذكراً على أنه كابنهما، وقد بلغ مبلغ الرجال وهو أجنبى منها. وتظهر بذات المتبني وأخواته وأخوات زوجته أمام المتبني على أعينه محارم منه، وليس في الواقع كذلك. وتقع الشركة في الميراث بغير حق، بل هو انتطاع لا يجعل ظلماً عصباً. وتعمد هي من إرثها من ذويها. وقد يتکحها بعض محارمها جهلاً منه بها. وصفة القول أن مقاصده كثيرة، حسمها الله تعالى بقوله الكريم: «إذْعُوْهُمْ لَا يَأْتِيهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» (الأحزاب: ٢٢)، وجاءت الشريعة الإسلامية تلعن من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه. ففي الحديث الشريف: «الملعون من اتسب لغير أبيه»، وفيه: «الملعون من تولى غير مواليه». ثم إن الحنان الحق الذي يحمله الوالد الأصيل لا يجعل المتبني شيئاً منه، وهل تحنن ناقة إلى غير قصيلها؟^{١٩}

وبفرض إباحة الأب الحقيقي تبني غيره لبنته إحياء لها يزعمه، هذه الإباحة تطبع بها النصوص المائنة، وإن درء المقاصد مقدم على جلب المصالح إن كانت حقيقة، فكيف بما مكلوية مزعومة؟ لاريب أن هذا المتبني خاطئ أثم، والكتاب منه واجب لازم.

أما لو زر رجل صبياً أو بنتاً مع عدم المتبني، سواء كانت معروفة الآبوين أم لا، وراعي في الأحكام المذكورة أنها ليست ابنته فهو مأجور على عمله غير مأزور.

// خامساً: في بعض أحكام النساء

خطاء وجه المرأة وحجاتها

الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه. أحدث كتابكم الشريف، وقد سرني منكم تحمسكم وغيركم على أحكامكم وسخطكم على من يحرون في الطرق الموجة الملتوية، ويلتصون خلف نكأة من الدين، وهم في هذا الالتماس الخاطئ يتحمرون بالإسلام ما لا يعلم. وينسبون إليه ما يأبه أشد إيمان، ويرفنه أقوى رفض، بارك الله عليكم أيها الأخ الكريم، وسدد خطواتكم، وزادكم توفيقاً، آمين.

الجواب على سؤالكم عن نوع الحجاب الذي تستر به المرأة وجهها هو أن الغطاء لوجهها والمحجب لبدتها يجب أن يكونا ثقيلين صفيقين بحيث لا يرى وجهها فاسق متطلع إلى ما وراءه، متشرف إلى معرفة لونها أسماء هي أم يضاء، مثلاً؟ إن الحجاب شأنه أن يمحى، وما لم يكن حاجياً فهو ناقص، ويقتصر من دين المرأة بمقدار نقصانه. وإن قول النبي ﷺ الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه من روایة أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: اصنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم مساط كاذب البقر يرضبون بها النساء، ونساء كاسيات عاريات ممبلات مائلات، رؤوسهن كأسنة البحت الثالثة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن رباهما، وإن رباهما ليوجد من مسيرة كذا وكذا.

أقول: هذا القول النبوى الكريم ينطبق تمام الانطباق على نساء هذا الزمان، فإنهن عرايا في كسوتهن الشفافة التي لا تستر ما وراءها ستراً شرعاً تؤمن الفتنة مده، كلاماً بل إن بعض أغطية الوجوه الرقيقة جداً تزيد النساء جمالاً، إذ تستر ما قد يكون في وجوههن من كلف وخش وعما يل ذلك مما لو حسرت إحداهن هذا الفناع المزعوم لكان نفقة تحمل عملها في صرف البصر عنها.

وهذا لا يعني السفور، فإنه شر مراكب، إذ لكل سالفته لاقطة، وما يتفر منه زيد فقد يقبله عمرو، من حيث إن الجمال غير منضبط بضابط، والأدوار مختلفة، والمشارب متعددة. ولكن الذي أعنيه هو وجوب السر بما يمنع عيول، بين الفاسقين وأمامهم من وراء تعليمهم إلى مفاتن النساء وعاصتهن.

ولئن قال فريق من الفقهاء سابقاً يجوز كشف المرأة وجهها عند أمن الفتنة لأن آية الحجاب خاصة بنساء رسول الله ﷺ، إن قيل هذا فلنا: إنه كان في عصور التور وفروع القوى السالفة المشهود لها بالخمرية، ثم اتفق الكل على وجوب سر وجوه النساء لظهور الفتنة وضعف الواقع الدقيق في الأنفس. وإن فروع الفتنة في كتبه تستثنى من حرمة هذا النظر الفاضي الذي يقتضي على المرأة، والشاهد الذي يشهد عليها، صيانة للحقوق، وتستثنى الخطاب لبيتين جهاهما من دعامتها، ولا يجوز النظر من هؤلاء إلا إلى الوجه فقط، وزيادة للخطاب النظر إلى الكفين من غير من لا يعرف خصوصية بدنها من شعافته.

وقد قال الشيخ عبد الله عمارة المصري في شرحه لكتاب (الترغيب والترهيب) للحافظ المنذري: (كاسبات) عليهن من الحلى والملابس الفاخرة (عارضات) أذرعنهن وصدرهن مكشوفة. قال الإمام النووي: كاسبات من نعمة الله، أو ستر بعض بدنها، عاريات من شكرها، أو تكشف بعض بدنها إظهاراً لجسامها وغلوه، وقيل ليس ثوباً وفيما يصف لون بدنها مثل نساء هذا الزمن يعيشن مبتخرات ميلات لا ي Kahnون مثية البخاري (كاسبة البحت) أي يكتنن رؤوسهن وبعظامتها يلف عصابة أو عمامه أو ثيوراً، والله سبحانه أعلم. اهـ

وهناك فريق آخر من الفقهاء قالوا أن وجه المرأة واجب الستر منذ العصر الإسلامي الأول، وقد عززوا هذا بالأية الكريمة من سورة الأحزاب الشريفة، وهي: «يا أئمها أئمها قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُلْهِنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَذْنٌ أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» [الأحزاب: ٥٩/٢٢] فأن إدانته للجلباب معناه تغطية الوجه من فوق الرؤوس بالجلباب، والجلباب كما في (تفسير ابن كثير) هو الرداء فوق الخمار، ثم قال: قاله ابن مسعود وعبيدة وقيادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم التخمي وعطاء وأخرين وغير واحد، وهو بمنزلة الإزار اليوم.

قال الجوهري: الجلب الملحفة. قالت امرأة من هذيل ترقى قليلاً لها: **لم يشي النسرور إلَيْهِ وَهِيَ لَا هِيَةٌ** مثي العذاري عليهن الجلبباب
قال علي بن طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلباب ويدنن عباً واحدة. وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة المسلمين عن قول الله عز وجل: «يُلْهِنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ» [الأحزاب: ٥٩/٢٢] فقطن وجهه ورأسه، وأبرز عيه اليسرى، وقال عكرمة: تغطي ثغرة ثغرها بجلبابها، تدببه عليها. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو عبد الله الطهراني فيما كتب إلى قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مقصراً عن ابن خيثم من صفيه بنت شيبة عن بنت شيبة عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: لما نزلت هذه الآية: «يُلْهِنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ» [الأحزاب: ٥٩/٢٢] خرج نساء

الأنصار كان على دُرُّوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكمية سود يلبسها، انتهت
كلام ابن كثير.

وكان الذين لم يوجبوا ستر وجه المرأة في المصور الأولى والقرون المشهود لها بالخيرية، كائِنُوا أن الآية ليست صريحة في وجوب ستر الوجه، فإن إدناه الجلباب ليس من ضرورته سترة، لكن دليل الموجبين قوي مأثور كما معه.

ثم اجتمع الجميع بعد حل وجوب ستره لما رأوا فرن الفتنة قد طلع، وأشارت أعناق الفتنة، وتغيرت الحال بالآخراف عن الجادة.

ومن المعلوم أن سد النرافع إلى الفساد واجب لا يقع فيه خلاف إلا خلافاً لا قيمة له ليتحقق به فضيل الأنوار:

وليس كُلُّ خلافٍ جَاهَ مُعْتَرِّياً إِلَّا عَلَانِيَةً حَظِيَّةً مِنَ الشَّرِّ
حيواب السؤال عن: نساء يجلسن إلى واعظ حاسرات حكائمهن

لا يجوز انكشاف النساء للواعظ الذي يُلقِّب بالجليس فستاناً عن أمر الله تعالى وعصيانتاً له سبحانه. ولا يجوز للمرأة الظهور والسفور إلا لزوجها ومحارمها بشرط الأمان من المحرم عليها، والأمن عليه منها، وإلا كان المدع واجباً، والحلبولة مطلوبة. ولكن كانت دائرة وجه المرأة ليست عورة لا تفسد الصلاة يكتشفه، فإن ستره مطلوب شرعاً، درءاً للشر وسدآ للزريعه؛ من حيث إنه يجمع المحسن، ويه يقع الافتتان، وإن فساق الشعرا يغزلون بمحارباته أكثر من تنزيلهم بأي موضع آخر من الجسد. ومن هنا أطبق فقهاء الحقيقة وغيرهم على وجوب ستره. والفروع الفقهية قائمة على هذا، ولذا استثنوا نظر الشاهد والقاضي والخطيب لها، للضرورة الداعمة إليه في الخطيب، ولئلا يقع الالتباس في القضاة إذا كان من وراء حجاب، ولئلا تضيع الحقوق به إن كانت الشهادة عن غير رؤية. ولكن هذا في أدناها، أما في احتمالها إبداء فخشية الفتنة تغول المطلوب لحمل الشهادة الامتناع بخلاف وقت الأداء، فإنه ينظر إليها كما نظر إليها وقت التحمل ليعرفها فيشهد على يقين إحياء للحقوق، وإن خشي الفتنة جاءه نفسه الجهد الشرعي الذي يلزمها به الوقوف عند حدود الله تعالى.

عل أن الرجل - ولو عملاً - يكره له أن يصل إلى النساء في غير المسجد إذا لم يكن معهن رجل غيره أو زوجته أو عمره منه كأخته مثلاً، مع أن صلاته إماماً بين نسائه إجالة بصر كما في وعظه لإيامه وإنماه عليهن بالنظر. وليس في الإمامة إلا الخلوة بين، فالمحظوظ في الواقع أشد منه فيها. وقد نقل الشيخ ابن حابدين في الحظر والإباحة من (رد المحتار) عن كتاب (البحر) عن الإمام الإسمريجاني: أنه يكره أن يوم النساء في بيته ليس معهن رجل ولا محروم مثل زوجته وأمته وأخته، فإن كانت واحدة منه فلا يكره، وكذا إذا أنهن في المسجد لا يكره. اهـ. ثم نقل ابن حابدين عن (البحر) أن إطلاق الحرم على من ذكر تغليب، اهـ أي فإن الزوجة ليست محروماً، ومثلها أمته، أما الاخت فمحرمة، وقد طلب جانبيها هنا، فأطلق صاحب (البحر) الحرم عليها وعلى غيرها، والوعظ في المسجد لا يفيد جل التكثف أمام الواقع، وفرق بينه وبين الإمامة فيه من حيث إنه يتقدمهن، فلا يكون منه سلط في النظر كما في التذكرة والمرعوظ.

مراسلة المرأة الأجنبية حكم كل منها محظورة

الحمد لله، والصلوة والسلام على ميدنا محمد رسول الله وعل آله وصحبه، وبعد: فإن مراسلة المرأة الأجنبية حكم كل منها من حيث المحظوظ والمنع، وما لم تكن حاجة إلى مكالمتها فلا تجوز، والراسلة تأخذ حكمها تماماً، لأنهما تؤديان إلى نتيجة غير محمودة، وتفضيان إلى سوء، والإسلام يحمله وتفصيله يمنع الاتصال بين الرجل والمرأة إلا بمسوغ شرعي كزوجية، أو محربة مع أمين الفتنة على المرأة التي هي محروم منه كأمته وأخته وأمته، ومع أمته على نفسه منها أيضاً، وإلا فلا، والحرم هي التي لا يحمل تكاليفها على الأبد، وإباحة مكالمة الأجنبية قاصرة على الحال الضرورية التي لا بد منها من غير ابتداء بسلام وغيبة إلا إن كانت عجوزاً يؤمن عليها ومنها. وليس من الضروري أن يكون لكل حادثة تقع في الناس نص شرعي يخصيصها من آية كريرة أو حدث شريف، فإن القىاس على ما ورد في الكتاب والسنة سائع عند تشبيه الحوادث مبدأ ونهائية، ولو لا هذا لابد بباب الاجتهاد الديني للأحكام، ولم يستوعب الإسلام الحوادث المتعددة بياناً لأحكامها، والإسلام كامل، له في كل حادثة حكم.

عل أن الأمر هنا أوضح من القىاس فهو من باب دلالة النص دلالة متضادة،

وقد تكون في بعض الخواص دلالة أولوية، ألا ترى أن ضرب الوالدين وشتمهما يتناوله قول الله تعالى: «فَلَا تُقْتَلُنَّ هُنَّا أَثْ وَلَا تُتَهْرِبُنَّا» [الإسراء: ١٢/١٧] من حيث أن الضرب والشتم أفعى من قول آف ومن النهر لها؟

والذى هنا كذلك، فإن المراسلة قد تسع لما لا تسع له المكالمة في لقاء مقتنب يخ bian مقتنه، ويختبران عاقبته، اطلاعاً من الناس عليهما وفتراً لأمرهما.

ولئن كان في المكالمة متى نظر العين وسماع نغمة الصوت، فإن في المراسلة بث أشجان، وشكوى أحزان، مما يصيب المتعاشقين من أوصاب، تذهب بالألياب.

حكم قص المرأة شعر رأسها

فإن هذه العادة قد عمت أخيراً بين النساء

الجواب: روى الشيخان عن أبي سلمة أنه دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها - هو وأخوها في الرفيع - فسألها عن غسل رسول الله ﷺ من الجناية، فدعت يزياد قدر الصاع، فاغسلت وبينها ست، فأفرغت على رأسها ثلاثة، قالت: لو كان أزواج النبي ﷺ يأخذون من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.

قال الإمام الترمذى رحمه الله تعالى في شرحه لصحىح الإمام سلم رحمه الله تعالى: الوفرة أشيء وأكثر من اللمة، واللمة ما يلم بالمتkickين من الشعر. قال الأصمعى، وقال غيره: الوفرة أقل من اللمة وهي ما لا يتجاوز الأذنين. وقال أبو حاتم: الوفرة ما علا الأذنين من الشعر. قال القاضى عياض رحمه الله تعالى: المعروف أن نساء العرب إنما كن يختحدن الفرون والنواب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغاثتهن عن تطويل الشعر وتخفيفها لونه رفوسهن.

وهذا الذى ذكره القاضى عياض من كونهن فعلته بعد وفاته ﷺ لا في حياته كلها قاله غيره أيضاً، وهو متبع، ولا يعنى بين فعله في حياته ﷺ. وفيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء، وآله أعلم. اهـ كلام الإمام الترمذى رحمه الله تعالى.

وبعد فالامر يعتمد التشبيه بالرجال؛ فإن كان فالخطظر مقرر لما روى من أنه عليه

وأله الصلاة والسلام لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. قال في (الدر المختار) من المخظر والإباحة: وفيه - أي (المختي) - قطعت شعر رأسها ألمت ولعنت. زاد في (البزارية): وإن ياذن الزوج، لأنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق، ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته - أي عن القبضة - والمعنى المؤثر: التشبيه بالرجال. اهـ وكتب عليه الشيخ ابن عابدين في (رد المختار) ما يلي: أي العلة المؤثرة في إيمانها التشبيه بالرجال، فإنه لا يجوز كالتشبيه بالنساء، حق قال في (المختي) رامزاً: يكره غزل الرجال على هيئة غزل النساء. اهـ

وعلى هذا فإن كانت عادة قطع المرأة شعرها يلحقها بالرجل تشبيهاً به ألمت بقطعه، والفتوى تقدر زماناً ومكاناً وشخصاً. والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفِر الله العظيم.

// حكم سفر المرأة

الأصل الدين في المرأة هو قرارها في بيتها وزروها إيه إلا لضرورة تقضي بالخروج كسؤال للعلم الشرعي عن أمر ديني لا يستطع زوجها إيجابتها عليه ولا استيعاب أجواب من العالم، فهي حبطة مضطرة إلى هذا المخرج ومحو، ولا إيمان عليها، وما لم يكن الأمر كذلك فاللاتق بها المكث في المنزل.

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عوره، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» رواه الترمذى وابن حبان وقال الترمذى: حسن صحيح. وأخرج الحاكم عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إما امرأة استطررت، فخرجت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين - أي تنظر إليها - زانية».

وروى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «أقرب ما تكون المرأة إلى الله تعالى وهي في قعر بيتها». روى البزار والدارقطنى عن سيدنا علي أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن سيدنا رسول الله ﷺ قال لا يشبه السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها وكرم وجهها: «أي شيء خير للمرأة؟» قالت: أن

لا ترى رجلاً ولا يراها رجلٌ، فضمها **فَرِيْدَة** وَقَالَ: «فَرِيْدَة بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»
وَاسْتَحْسَنَ كَلَامُهَا. إِذَا كَانَ هَذَا فِي مَطْلَقِ خَرْجَةٍ، فَكَيْفَ يَهْسِبُهُ سَفَرًا فِي ارْتِحَالٍ
وَانْتِقَالٍ؟! لَا رَبَّ أَنْ تَنْتَعَ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا أَشَدُ وَأَقْرَى إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا
زَوْجَهَا أَوْ ذُو حَرَمَتِهَا. رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْيُو دَاوِدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجِهِ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجْعَلُ
لَامْرَأَةِ نَوْمَنِ بَالَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسْافِرْ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَنَصَاعِدُهَا إِلَّا وَمَعَهَا
أَبْوَاهَا أَوْ ابْنَاهَا أَوْ زَوْجَهَا أَوْ أَخْوَهَا أَوْ ذُو حَرَمَتِهَا».

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِينِ عَمْرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ
قَالَ: «لَا يَجْعَلُ لَامْرَأَةِ نَوْمَنِ بَالَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسْافِرْ مَسِيرَةَ ثَلَاثَتِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو
رَحْمَتِهَا».

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْيُو دَاوِدَ وَابْنُ مَاجِهِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجْعَلُ لَامْرَأَةِ نَوْمَنِ بَالَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسْافِرْ
مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي حِرْمَانٍ».

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبْيُو دَاوِدَ وَالْتَّرمِذِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجْعَلُ لَامْرَأَةِ نَوْمَنِ بَالَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسْافِرْ
أَنْ تَسْافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حِرْمَانٍ».

فَإِنْتَ تَرَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الشَّرِيفَةَ تَاهِيَةٌ عَنْ سَفَرِهَا فَوْقَ مَقْدَارِ مَعِينِ مِنَ الْمَسَافَةِ
إِلَّا مَعَ ذِي حِرْمَانٍ أَوْ زَوْجٍ. وَالْحِرْمَانُ هُوَ الَّذِي لَا يُبَرِّزُ لَهُ نَكَاحَهَا أَيْدِيًّا بِقَرَابَةٍ أَوْ رَضَاعَ أَوْ
مَصَاحَفَةٍ، فَيُشَمَّلُ الْأَخْرُونَ الرَّاضِيَّ وَزَوْجُ الْبَنْتِ. لَكِنْ ذَكْرُ الشَّيْخِ أَبْنِ عَابِدِينَ فِي
حَاشِيَتِهِ (رَدُّ الْخَتَارِ) أَنَّ السَّيِّدَ أَبَا السَّعْودَ قَالَ عَنْ (نَفَاقَاتِ الْبَرَازِيَّةِ) لَا تَسْافِرْ بِأَخْيَهَا
رَضَاعًا فِي زَمَانِنَا. أَهُدَى لِغَلِيْةِ الْفَسَادِ قَدْلَتْ: وَبِزِيْدِهِ كِرَاهَةِ الْخَلْوَةِ بِهَا كَالصَّهْرَةِ
الشَّابِيَّةِ، قَبَّلَنِي اسْتِئْنَاءِ الصَّهْرَةِ الشَّابِيَّةِ هَذَا أَيْضًا، لَأَنَّ السَّفَرَ كَالخَلْوَةِ. اتَّهَمَ مَا كَتَبَهُ
أَبْنِ عَابِدِينَ فِي كِتَابِ الْحِلْجَ منْ (رَدُّ الْخَتَارِ). وَقَالَ فِي كِتَابِ الْحَظْرَ وَالْإِبَاحةِ مِنَ الْجَزْءِ
الْخَامِسِ مِنْ (حَاشِيَةِ رَدِّ الْخَتَارِ): قَالَ فِي (الْقِيَةِ): مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَأَمْ لَهُمَا أَنْ
يُسْكَنَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ إِذَا لَمْ يَعْلَمَا الْفَتَنَةَ. وَإِنْ كَانَتِ الصَّهْرَةُ شَابِيَّةً فَلَلْجِيْرَانَ أَنْ يَمْنَعُوهَا

منه إذا خافوا عليهما الفتنة. اهـ وأصحاب الرأي كل ذي رسم حرم من زوجه على اختيار محمد، والمسألة مفروضة هنا في أنها، والعلة تفيد أن الحكم كذلك في بيتها ونحوها كما لا يخفى. النهي كلام ابن عابدين.

وقد كرر الإمام مالك سفر الرجل بأمرأة أبيه لظهور القсад من زمه رحمة الله تعالى. وقواعد مذهبنا - نحن الحنفية - لا تأبه، يدلل استثناء ما تقدم مما ذكرناه، وشرط المحرم الذي يصحبها في سفرها العقل والبلوغ وأن يكون أميناً غير فاسق، لأن المحتون لا عقل له يستطيع به حفظها، والصغير قريب منه في هذا ولضعف قوته البدنية أيضاً. بخلاف البالغ العاقل، وإلزام الماجن الذي لا مروءة له لا يرثن عليها كالزوج عادم المروءة والشرف، فلا يسافر بها إلا عزم بالغ عاقل مؤمن أو زوجها إذا كان كذلك. وذكر العلائي في (رد المحتار) عن (الجعفرية) أن المراهق كالبالغ، والمراهق هو الذي قارب سن البلوغ.

يقي أن المسافة الزمنية التي لا يجعل للمرأة السفر فيها وحدها، متعددة التقدير في الأحاديث الشريفة، فهي في بعضها ثلاثة أيام، وفي بعضها يوم وليلة، وفي بعضها يوم، كما رأيت في الروايات المأثرة، فقد يجد تعارض فيما بينها لأول وهلة، والحقيقة لا تعارض ولا اختلاف، ذلك أن المقرر في علم الأصول أن مفهوم المدد غير مراد، لأن الفليل لا يعني الكثير، إذ هو داخل فيه، والكثير يتضمنه، فلا منافاة بينهما من حيث أن التقدير بالثلاث لا يعني التقدير باليوم والليلة. وكلنا هذا لا يعني التقدير باليوم، ولذا كان النظر متوجه إلى الأخذ بالاحتياط في هذا فتمنع المرأة من السفر وحدها مسيرة يوم ولو عجوزاً، لأن التصور مطلقة عن التقدير يسنّ خصوص، والشاعر يقول:

لِكُلِّ ساقِطَةٍ فِي الْحَسْنِ لَا قَطْةٌ وَكُلُّ كَاسِدَةٍ يَوْمًا لَا سُوقٌ
وأصل مذهب الحنفية اختيار مدة السفر ثلاثة أيام، لأنه الذي به تتغير الأحكام من قصر الصلة وحل الإفطار للصوم والمسح على الحففين ثلاثة أيام ولاليتها، وكل ذا يشروط الشرعية الفقهية. لكن نقل الشيخ ابن عابدين عن (شرح اللباب) مثلاً على القاري الحنفي اعتماد خبره لقصد الزمان، وإليك ما قاله في (رد المحتار) في تقدير مدة

السفر. قال نافعًا عن (البحر): هو ثلاثة أيام وليلتها، فيباح لها الخروج إلى ما دونه حاجة بغير حرم، أهـ. ثم نقل عن (شرح النباب): وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وبيني أن يكون الفتوى عليه لاختلاف الزمان. أهـ ثم قال ابن عابدين: ويزيده حديث الصحيحين: «لا يحل لامرأة تزمن بالله واليوم الآخر أن تصادر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي حرم عليها»، وفي لفظ المسلم: «مسيرة ليلة»، وفي لفظ: «يوم»، لكن قال في (الفتح): ثم إذا كان المذهب الأول للجواز للزوج منها - أي من الحج - إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام، أهـ. انتهى ما نقلته من (رد المحتار) لابن عابدين.

يقول الفقير إلى الله تعالى كاتب هذا الجواب: قد علم من قواعد الشرع أن الفتوى تقدر زماناً ومكاناً وشخصاً، فلما كان الحكم راشداً في سفر المرأة، فإن الأحاديث النبوية الشريفة تستهدف الحفاظ على العرض والصيانة للشرف، فينبغيأخذ الحيلة الشديدة في زماننا الحالى بالشروع والزاحر بتصور الآخرين السارقين للشرف والخاتلين على البساطاء. وإذا كان الفقهاء يوجبون على الأب جس إبه الأمد الجميل في بيته ومنه من السفر وحده ولو في طلب علم ديني أو إلى حج حتى يلتحم ويؤمن عليه؛ وقد عللوا بأن الشاب الأمد - ومثله الذي طر شاربه ونيت عناده - فتنة على الرجال والنساء جيئاً. أقول: إذا كان الحكم فيه كذلك، وهو غير مشهور بأصل القطرة من الرجال لذكوره، فكيف المرأة المنشأة خلقة إذ يشبهها الصالح والطائع؟!

فالذى ينبعى في زماننا هو المبالغة في حراسة المرأة، ولو في انتهاها القريب من مكان إلى مكان، فإن الشريعة الإسلامية توصى بهذا بروحها الجالية للخير والمسالمة للبشر.

المرأة عندنا - عشر الخططية - متنوعة من الحبوب بدون زوج أو حرم منها ولو ملكت الاستعلاء زاداً وراحتلة، ويتاخر عنها وجوب أدائه إلى وجود الزوج أو الحرم، فإن لم يتبين لها أوصت بالإحجاج عنها من مالها بعد وفاتها.

لكن مذهب السادة الشافعية: جواز ذهابها مع جميع من النساء ثبات حجّة الإسلام أي لأول مرة فقط. أما في حجّ التقليل فلا.

الفصل السابع

لقاءات مع الشيخ العامد

- * السيرة الذاتية والعلمية للشيخ محمد العامد.
- * توجيهات عامة إلى الطلاب.
- * المفتي الشيخ محمد سعيد النعسان في سطور.

السيرة الذاتية والعلمية للشيخ محمد الحامد

أجوبة لأسئلة توجهت بها إلى مجلة (حضارة الإسلام)^(١)

١ - سلطت عن دراستي وتكويني العلمي؟

ج ١ - نشأت فقيراً بين الأبوين، فكان المفروض في مثل أن يتوجه إلى عمل يعود عليه بما يقرب بأربده، لكن هبة المرحوم أخي الشاعر المشهور بدر الدين الحامد أبى عليه إلا أن يوجهني في طريق العلم والمعرفة على ما كان يعاني من فقر شديد وحاجة ملحة. وبعد أن اجتررت مرحلة التعليم الابتدائي التحقت بالسلوك الشرعي، فانتسبت إلى دار العلوم الشرعية في حماة، وبعد تخرجي منها رحلت إلى حلب، فانتسبت فيها إلى المدرسة الخرسانية الشرعية، وإنما لأرق من مدرسة حماة الشرعية، وفيها علماء أجلاء فطاحل محققون تشد الرجال إليهم، ويؤخذ العلم منهم، وتوالت بيهم في الدين والخلق: منهم الأستاذ الشيخ أحد الزرقة الفقيه الجليل الذي لم يجلس إلى أفقه منه حتى المشايخ الذين تلقيت عنهم في مصر من بعد، بل الله ثراه وأغدق عليه شأيب رحنه، كان يضرج علماً، ويفتح تحقيقاً، وبغيري معرفة كالنواحي إذا سال، ولكن الفقه كان أمامه يأخذ منه ما يشاء ويرثك ما يشاء، وأشهد أنه كان وقاياً عند حدود الله في بياناته العلمية، فإن عرض له إشكال طلب إلينا أن نكتب له، ثم يضعه في تنايمه، ويأتيها في الغد بالقول الفصل، وكان يقول: العلم أمانة، وهذا الأستاذ الكبير أحد الذين تأثرت بهم من الناحية العلمية.

هذا إلى تأديب لنا منه عشر طلابه وأخذه إلينا باحترام الآمرة والعلماء حتى من غير الخلفية، ولا أزال أذكر قوله في حلقة الدرس: إني أتصور الإمام الشافعى رحمه الله تعالى جيلاً من علم.

وقد كان رحمه الله تعالى ذا هيبة عظيمة وشيفوخة نيرة، ولكنك إذا خالعته لست فيه تقليلاً متواضعة، يمزج تقريراته العلمية بمزح لطيف ومداعبات حلوة، ولم يكن

(١) مجلة (حضارة الإسلام) التي كانت تصدر في دمشق، العدد الخامس، السنة السادسة، وأعيد نشرها في العدد الثالث، السنة العاشرة ١٩٦٩ م في عام وفاة الشيخ محمد الحامد.

من أهل الشطح والكفر الذين ينكرون فضل الفضلاء السابعين، بل كان بهم نفسه، ويقول: لقد استرنا من حيث تعب الكرام، مع أنه كان في تلكي عن والده الجليل الأستاذ الشيخ محمد الزرقا رحمه الله تعالى، ثم به سنتون لا ينام الدليل، وبطاع نحوان من عشرين كتاباً علمياً فقهياً على الكتاب الذي كان يتلقاه عن والده، وكان يرجع إلى الكتب التي نقل عنها المحقق الشيخ ابن عابدين في حاشيته الشهرة التي سماها (رد المختار) كان يرجع إليها فيجله واهماً في بعض القول، أخبرنا بهذا عن نفسه.

وهناك ضيوف في المدرسة أفادوا فضلاء كالشيخ أحد الكردي مفتى الحففة في حلب، والشيخ عيسى البانوني، والشيخ إبراهيم السلفيني العالم العامل والشقي الورع، والشيخ محمد الناشد، والشيخ راغب الطباخ، والشيخ أحد الشمام، والشيخ عبد المعطي الواسع المعرفة في فقه المواريث، والشيخ فيض الله الآيوبي الكردي المحقق العظيم في علمي التوحيد والملحق، والشيخ محمد أسعد العجمي مفتى الشافعية حالياً في حلب، وهو والشيخ عبد الله حاد الباقيان على قيد الحياة من مشائخني، جزاءهم الله خير الجزاء، وبارك عليهم أحياء وأمواتاً.

وبعد أن أنهيت الدراسة في حلب عدت إلى بلدتي حماة، ولزمت فيها الدراسة العلمية مع زملاء لي، وكانت أحضر دروس بعض المتايق الفقهاء فيها، ثم التحقت بكلية الشريعة إحدى كليات الجامع الأزهر الشريف، وتلقت منها الشهادة العالمية، ثم اشتربت إلى قسم التخصص بالقضاء الشرعي منها، وبعد ثمان الدراسة تلت شهادة العالمية مع الإجازة في القضاء، ولكن لم أثأر أن أكون قاضياً، وقد كان القضاء ميسوراً لي لو أردته، لأنني رأيتبقاء في العمل العلمي أروع نروحي وأتفق للامة، فاختارت التدريس في وزارة التربية والتعليم على ما فيه من مشقة ملحوظة.

باتي مع هذا دائب إلى الآن على التدريس الخاص لطلبة العلم الديني صباحاً، وفي المساء الذي درساً عاماً في الناس كل ليلة إلا ليلة الجمعة، كما أني أقي خطة الجمعة.

باتي أحد الله تعالى على توفيقه وتسخيره لياي للتوسيع العلمي، ورضعه الشغف به في قلبي حتى لا يؤثر العلم على اللذائف المادية التي يقتل الناس عليها، ولو أني

خيرت بين المثلك والعلم لا خترت العلم على الملك والسلطان، وذا من فضل الله على
وعل الناس.

ولم أكن فيما مضى من أيام دراسي مقتصرًا على كتب المذاهب الرسمية، كلا، بل
إني كنت أطالع عديد الكتب من قديم المصنفات وجدديها، وإن سلم العلم قياده
لطالبه إلا بنحو هذا، لأن المذاهب الرسمية تعنى بتكوين الشخصية العلمية، أما ملء
الذهن بالمعلومات قطرة المطالعة الواسعة يحدوها الشوق ويقودها الشغف.

وهنا أحب أن يعرف الناس عني أنني غير شديد التمسك لنفقة الإمام أبي حنيفة رحمة
الله تعالى، وإن كنت متمسكاً بيده، وقد يصفني بعض الناس بهذا جهلاً منهم
بحقيني التي يعرفني بها المستمعون إلى بياناتي. إني أحترم خلاف الآئمة في الفروع الفقهية
العملية، وأقدسهم كلهم أجمعين، وقد ورثت هنا عن شيوخني - رحمة الله تعالى -
لتكيف أشد في الاعتقاد، فلا أسمح بيدعة تداخل القلب وتواكب السلوك، فنذهب
أهل الحق هو الذي ارتضيته، وأدعوه إليه، وهو الذي يطالبنا الإسلام بإصانته علينا،
 فمن تزحزح عنه فقد ضل، وهذا الضلال متأثر النسبة فيها من الحق وبعداً عنه،
وما لم يأخذ طالب التجاة من عذاب الله نفسه بهذا فليس من الفرقة الناجية المقلحة.

من ٤ - سُئلت عن الشخصيات التي تأثرت بها وظلت في نفسى مكان الصدارة في
العصر الحاضر؟

ج ٢ - تأثرت بكثير من أساتذتي وشيوخني الذين لهم الفضل الكبير على كفيفي
حالى الكريم الأستاذ الشيخ محمد سعيد الجاوى المدرس العام في حالة رحمة الله تعالى،
 فهو الذي دفعني في سبيل العلم الدينى، وأمرني بحفظ القرآن الكريم، وأفرأى مبادئ
العلوم الدينية.

ومنهم فضيلة أستاذى الفقيه الجليل شيخ الشافعية في حالة ورئيس جمعية العلماء
فيها الشيخ محمد توفيق الصياغ، أدام الله توفيقه وجزاه عني وعن زملائه خيراً.
كان مدبراً لدار العلوم الشرعية، وكان يبذل جهداً كبيراً في تطبيقنا وتعليمتنا، وبخوا
عليها حسن الوالد الرحيم على صغاره. أسأل الله له طول البقاء في توفيق وصلاح.

ومنهم سجاحة الأستاذ الجليل الشيخ محمد سعيد النعسان مفتى حماة ذو الاباع
العلوين في العلوم والمعارف، فقد كان له مع فضل التعليم فضل رفع اهتمامه إلى معالى
الأمور والتزفع عن سفاسفها، وما يزال - أسعده الله - في قيد الحياة، قد جاوز المائة
من العمر، ونزل به مرض الشيخوخة، ولزمه العلة، أسأل الله له العافية.

ومنهم فضيلة عمي والد زوجي الأستاذ القبيطي الحنفي الحجة العالم العامل، الشي
الورع، الزاهد في الدنيا، شمس علماء حماة وبدر شيوخها الشيخ أحمد المراد رحمه الله
ويبارك عليه، إنه من شيوخي الذين لهم على فضل التربية والتعليم، وقد أكملتني الله،
فجعلني حميراً له على ابنته، وقد كان هنالا قبل أن يكون لي موردة رسمية ومترأًً أو أي
إله، ولكنه التوكل على الله سحاته والإيمان به والوثوق بما عنده.

كانت الفتوى في حماة وقرأها تدور عليه وترجع إليه، فقد كان أمين الإفتاء ولم
تصدر عنه فتوى غير صحيحة، وقد قال فيه سجاحة العلامة الجليل مفتى الشام
الأستاذ الشيخ محمد شكري الأسطوانى - رحمه الله تعالى - قال فيه: عنه تؤخذ
الفتوى.

والذى له في نقى مكان الصداررة الأولى على الإطلاق والعموم، وله فيها بالغ
التأثير العميق والشديد مما هو فضيلة سيدى العالم العامل، والمرشد الكامل، مري
المربدين، ومرشد السالكين، العارف باشة تعالى الشيخ محمد أبو النصر الحفصى
القشنبى - قنس سره - الذي أخذت عنه طريق السادة النتشبةية العلية.

إنه الذي أخرجني الله تعالى به من ظلمات الغفلة والقصوة والشروع إلى نور الذكر
والرقة والرفق بباب الله سبحانه في ذلة وضراوة لهذا الرب الكريم، إنه الذي ملااني
بتوجيهات قلب الشريف، وكم طهرت فيوضاته من أسرار، وأزاحت من أكدار،
وأعلنت من همم، وأفاقت من نقم، كم أنقذ من غرق في بحار الطغيان، وكم جلا عن
القلوب من ران العصيان. وكم أبكى من عيون الناس عيوناً، وكم ألقى في
ضمائرهم سراً مكتوباً.

كان من الصديقين الراسخين الذين لهم قوة إشعاع جذوة الحال في مریديه على

القرب والبعد، وقد سمعته يقول: القرب والبعد عتنا واحد. من لم يتضاعك بعده لم ي Fletcher فريه.

وكراماته التي أكرمه الله بها من خوارق العادات كثيرة جداً جداً، وإن من ينفي جمعها في كتاب إن شاء الله تعالى وفاته بمحنه وفياماً بعض واجبه على، ولئن كان مني نفع للأمة فهو في صحيحة شيخي مسجل، إذ قد اتني ناتية روحية أيام دراستي في مصر كانت تشنل فكري عن العمل وترمياني بكارثة التعطل العقلي، فكتبت إليه بما عانى، فرأيت فيما يرى النائم أنه مدد به بعد أن حار إخوان المصريون في أمري، ولو لا أن الله سبحانه أهانني سيدني لكتبت من نزلاء المنشافي من الأمراض العقلية، فإن كان خيراً مني الآن للMuslimين فله من ثوابه قسط عظيم وحظ وافر.

تولاه الله تعالى إليه في سحر ليلة الجمعة الخامسة ليالي رمضان المبارك سنة ١٤٣٦هـ، وقد اكتشف بعد ستة مرات على وفاته حجر من فوقة في عملية حفر، ففاحت رائحة زكية من قبره الشريف، ورُؤى الشيخ - قدس سره - بحاله التي دفن عليها، لم يتغير ولم يتنفس، رحمة الله، وبارك عليه، وأعاد على وعل المسلمين من بركاته آمين. إن دائب على زيارة، ودام على مده، أحفظه في ذريته، وأرعاه في أهل حرقته، وإن زيارته ملا النفس حالاً صحيحة وبركة واضحة.

ومن تأثرت بهم، وفالتي يركبهم سيدني الأستاذ العالم العامل الشيخ عيسى البشانوفي الحلبي من خلفاء سيدني الشيخ محمد أبو النصر، رحهما الله تعالى. كان رحمة الله تعالى مدرسنا لنا في المدرسة الحسروية الشرعية لعلم التصوف والأخلاق وكان نفعه يسري إلى قلوبنا قالاً وحالاً، فظهر خسائرنا في درسه، وتصفو أرواحنا، وكان يضربثل الأعلى في التواضع النفسي والانحراف الذاتي وتحمل الآذى، وكان من الأدب مع سيدنا - قدس الله سره - بال منزلة التي ما كانت تستطيع مذاقها فضلاً عن مذاقتها، مع كونه أحسن من شيختنا - قدس الله سره - لكن الله سبحانه كشف له من سر الشيخ - قدس الله سره - فرضي بمتابعته، وتلمسه له، وأخذ عنه، وازداد بهذا فضلاً إلى فضله ونوراً إلى نوره.

وكان صادق الحب لسيدنا رسول الله ﷺ، وقد تراهى له في المنام مرات كثيرة

جداً، وقد أخذ عليه الشغف به - عليه وأله الصلاة والسلام - مأخذته، فسأل الله أن يموت في المدينة المنورة، فأجاب الله دعاءه، فقبضه فيها بعد الحج، ودفن في المقبر تحت أقدام سيدنا إبراهيم ابن رسول الله ﷺ على أبيه وعليه وعلى القرابة والصحابة. وهذه منقبة عظيمة لسيدي الشيخ عيسى البانوني - قدس سره -.

ومن تأثرت بهم وهم مكان عال في نقبي سيدى الأستاذ الشيخ إبراهيم الغلايى - قدس سره -، كانت بيننا صلة روحية، وإنه من أرباب القلوب وأهل المعرفة بالله سبحانه، إلى كونه فقيهاً جليلًا ينفي في الحوادث، إذ كان مفتياً لمدينة قطنا.

كان رحمه الله يتربّد إلى حادة في بعض الأحيان، وأخر مرة قدم إليها أكثر مني الله يتروله متزلي وحلوه شيئاً كرماً علي، لكن العلة كانت قد بلغت به متتها أو كادت، فلم تطل حياته بعد سفره إلى دمشق، إذ توفاه الله فيها مبكياً مأسوفاً على علمه وعرفاته وهمته العالية. إن أحبه كثيراً لعلمه وحلمه وإيقاظه إياي مرة من بين غفلة ولذتها الحسنة الدينية والإنكار على من يمالئ الباطل من علماء العصر، فكان مني غضب شديد وزعجه، وكان ذا في مجلس ضم عدداً من العلماء في دمشق، وما كان لي أن أزجر هذه الزمرة ولا أن أشتد في غضبي، بل كان الدعاء قم بالصلاح والتوفيق خيراً وأبقى، لكنني كنت وقتذا في عرام الشباب ومتعبه، فما كان منه - قدس سره - إلا أن تناولني من قلبي من حيث لاأشعر، فاللهم الله على ندامة كادت تحرقني بثارها، ثم لم يتركني - رحمه الله - أذهب وحدي بعد انقضاض المجلس، فسررت معه، وركبت الترام إلى حيث دعانا إنسان يعرفنا إلى الميت عنده، وكانت الندامة تشتد معه حتى بلغت أوجهها، فقال عند ذلك: (ليس إلى هذا الحد يا مولانا)، فنهدت نقبي واستقرت، وكان لها سكون وراسحة. رحمه الله تعالى وقدس سره.

والذي أثر في نقبي تأثيراً من نوع خاص وله بدأ في تكوين الشخصي سيدى وأخي في الله وأستاذى الإمام حسن البنا، صحبت الإمام في مصر سنتين، وحدثني عنه لو بسطته لكان طريل الذيل ولكن كل ما نه كلامه قطعاً من قلبي، وأفلاؤه من كبدى، وحرقاً من حرارة روحي، ودموعاً منهلاً منسجمة تشكل سيلًا فاجع الألم وعظيم اللوعة، ولكنني أكتفي بالإيجاز من الإطناب، وبالاختصار من التطويل، وقد يكتبه كثيراً

بعد استشهاده على تأي الدار وشط المزار، ولا أزال أذكره حق ألقاه في زمرة الصالحين إن شاء الله تعالى وبارك.

في كلمة فيه رحمة الله تعالى، نشرتها (مجلة الشهاب)، وهي - لو استعيدت - تبعث الألم وتثير العاطفة في نفسى بما لا أمتلك معه البكاء بالدموع الحرى السخينة.

إنه أخي قبل إخوتي في النسب، ولا وأفاني نياً أغثى الله قلت: إن موت ولدي، ولم يكن لي غيرها حيتها، أعنون على من وفاة الأستاذ المرشد.

وكنت رأيت فيما يرى النائم ليلة قتل - ولا علم عندي بالذى حصل - رأيت أننا في معركة مع اليهود وقد بدأ التقهقر في جنادنا حتى إن الأمسي منحيلاً لثلا يصيني رصاصهم، فاستيقظت، واستعدت بالله من شر هذه الرؤيا. وفي النهار ألقى لي بعض الناس الخبر، فكان وقعة أشد من شديد، وكان تأويلي روياي.

إن أقوالها كالماء حرة - ولا يأس بروايتها عنى - آقول: إن المسلمين لم يروا مثل حسن الباشا منذ مئات السنين في جموع الصفات التي تحلى بها وخفقت أحلامها على رأسه الشريف.

لا أنكر إرشاد المرشدين، وعلم العالمين، ومعرفة العارفين، وبلاحة الخطباء والكتابين، وقيادة الفائدين، وتدبير المدبرين، وحكمة السائرين، لا أنكر هنا كله عليهم من سابقين ولا حقين، لكن هذا التجمع لهذه المترفقات من الكمالات خلفر به أحد كالإمام الشهيد رحمة الله.

لقد عرفه الناس، وأمنوا بصدقه، وكانت واحداً من هؤلاء العارفين به، والذي أقوله فيه قوله جامعاً هو أنه كان له بكليه، بروحه وجسده، يقاله وقلبه، يصر فانه وتقليه، كان له فكان الله له، واجبه، يجعله من سادات الشهداء الأبرار.

حدثني عالم في مصر كانت له به صلة، قال لي: إن الإلهاد امتد إلى مصر، وانتشر فيها، وضرر كثيراً من أوساطها، ولم يستطع الأزهر الشريف ولا الجمعيات الدينية أن ترد سبله الجارف المادم، حتى جاء حسن الباشا، فلرأى خطره، وأنجى من شره.

قال هذا العالم هذا القول، وكانت أرى يعني توفيق الله ل أصحابه، وقد كانوا من قبل في ظلمات، فأخذتهم منها إلى نور.

إن سيدتي وأخي الإمام الشهيد ذو وفاه في حياته وبعد وفاته، فقد تراءى لي في النام كثيراً في مدى سفين، وما أشوفني إلى الوقوف على قبره الشريف أنا جيه عن قرب كما كنت أنا جيه في الحياة.

وهنا أمسك بعنان القلم عن الجري في ميدان القول، فإن الحديث عن حبيبي طوبل مطرول، وقد خسرناه، مما أفاده خسارتنا به من عشر المسلمين، وإن الله وإن إليه راجعون، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا نفتنا بعده، وأخلفنا به شهداء صالحين، آمين.

وقد رأيت فيما يُرى رؤيا أني جالس معه في جملة من أصحابنا على مائدة فيها أطباق خبز وأطباق ريحان يؤكل، لكنه ريحان من النوع الممتاز، فاستيقظت وذكرت قول الله تعالى: «فَمَا إِنْ كَانَ مِنَ الْفَقِيرِينَ (٤٠) لَرُزْقٌ وَرِيحَانٌ وَجَهَنَّمُ تَعِيمٌ» [الراعد: ٤٠-٤١].

س ٣ - سلطت عن أبرز الأمور التي كان لها كبير الأثر في حياتي؟

ج ٣ - أبرزها على العموم وفي موقف المصاد للإلحاد الذي فشا في الجيل الصاعد، وعمل على رده هؤلاء الشاردين عن الحقيقة إليها رحمة بهم واستخلاصاً لهم من مهاوي الشقاء. أما الثابتون منهم على الإسلام فما أزال دانياً في تغذتهم بالعلم الواقي والمعرقة الدارنة، كي تقوى فيهم ملكة المناعة الإيمانية، فلا يجد الزيف سبيلاً إلى قلوبهم ليفسدتها.

وعندني أن تحليق عاصم الإسلام يعرضه عرضاً جيلاً كافية لرد الشاردين وثنيت المؤمنين: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ يَشَاءُ بِلِّ صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» [البقرة: ٢١٣/٢].

المراقب التي وقفتها في الذود عن حياض الإلحاد أكثرت أوليائي وأعداني جميعاً، فانا أعيش في قلوب عباد إليها، كما أن قلوباً أخرى تخوضني لأنني كالمسكة في حلوق أصحابها «رَكِنْتُ بِاللَّهِ وَلَمْ يَرْكِنْنِي بِاللَّهِ تَعَصِّبَأ» [النساء: ٤٥/٤].

س٤ - سلطت عن طبيعة عملِي، وعن إنتاجي العلمي؛ ما صدر من مولفاني وما هو في طريق الصدور؟

ج٤ - عملي هو أن أدرس الديانة الإسلامية في ثانوية ابن رشد في حماة، وألقي درساً عاماً في المسجد كل ليلة بعد الغروب إلا ليلة الجمعة، وقد وزعت المنشيوع العلمية على الليالي: فليلتان لتفسير القرآن الكريم، وليلة لفقه العادات، وليلة لفقه المعاملات، وليلتان للحديث الشريف.

ولي دروس خاصـنـ في طرقـيـ بالـمسـجـدـ بـعـدـ الشـرـوقـ مـنـ كـلـ يـوـمـ إـلاـ يـوـمـ الجـمـعـةـ؛ فـلـيـ اـنـصـرـفـ إـلـىـ التـغـيـرـ فـيـ الخـطـبـةـ الـتـيـ آـنـاـ مـعـالـبـ بـهـ.

ومن عملي الإيجابة الخططية على أسئلة ترد علي من غير حماة، بل منها أصحاباً، وإن كان الغالب على الحمويين أن يسألوني شيئاًغاً، ومن عملي المتعب كتابة ردود على ما ينشر من أباطيل وأخطاء أبعث بها إلى الصحيفة أو المجلة التي نشرت الخطأ.

أما إنتاجي العلمي فالملطبيوع منه هو ما يلي:

(نظارات في كتاب اشتراكية الإسلام)، (حكم الإسلام في النساء)، (رحمة الإسلام للنساء)، (القول في السكرات وخربيها)، (حكم اللحمة في الإسلام)، (ردود على أباطيل)، وهو كتاب ضخم اخترت منه ما يمكن طبعه الآن كجزء أول منه، وهو مجموعة رسائل و مقابلات بعضها طويل وبعضها متوسط، ومجموعة أسئلة فقهية وأجوبتها، وسأقدمه للطبع قريباً إن شاء الله تعالى^(١). كتاب (نكاح المتعة حرام في الإسلام) وقد أفرزته، ثم وجدته في حاجة إلى توسيعة، وسأفعل ذلك إن شاء الله تعالى، ثم أنشره في الناس^(٢).

س٥ - سلطت عن ثلاثة الجيل المسلم وكيف يجب أن تكون؟

(١) طبع كتاب (ردود على أباطيل) في ثلاثة أقسام وصدر عن المكتبة العربية بمدنا.

(٢) طبع كتاب (نكاح المتعة حرام في الإسلام) عدداً مرات، ونشر ضمن كتاب (مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد)، وصدر عن المكتبة العربية بمدنا.

ج ٥ - ليس هناك إلا نقوية اليقين بالإسلام بالبرهنة على صدق الرسول سيدنا محمد عليه وأله الصلة والسلام. وبقى تم هذا للنقى أمن بكل ما جاء عنه بلا توقف، وبسان لذاته عند ذلك ظهور الحكمة في المشروعات وخفاياها.

وهذا لا يمنع من بيان أسرار التشريع وحكمته ليرزدأه إيماناً إلى إيمانه، لكن على الأول المعلوّ، وهو الطريق السديد إلى القلوب، فيه تشخيص مؤمنة مسلمة منقادة مذعنة.

وإن صحّة الأخبار من العلماء العاملين أصل أصيل في سرّيّان الحال الصالحة إلى مصاحبهم، فمن جانس جانس، والقرآن الكريم ينادي بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّابِقِينَ» [آل عمران: ١١٩/٩].

وحسن جداً إيمان الطلاب أن القرآن الكريم لا يتبدل، والنظريات في تبدل مستمر، فليكن مما أدب ديني يعنينا من العبر به من أجلها بتحميده من التأويلات ما لا يحمل، وقد زلت أقدام وزلت إلى أعماق الفضال بهذه الفحاولات البائرة.

من ٦ - سقطت عن رأبي في طريقة إبلاغ الجمهور حقائق الإسلام وأحكام الشريعة؟

ج ٦ - رأيي أن المتأثرين الدينية والدروس العامة والخاصة تكفي لهذا الإبلاغ على أتم وجه إذا كان الخطيبون والمدرسون ممتثلين علمياً ومعرفة وإخلاصاً لله سبحانه، وعملاً بما إليه يدعون. إن هؤلاء هم قواد القلوب وحاذدوها ومساقفها، وهم الأيدي المصلحة للفساد، والمقومة لل Surg. يضاف إلى هذا نشر العلم عن طريق الكتابة بلغة قريبة من الأفهام غير مستحصبة عليها بدقة التركيب ووعورة التعبير ليسلك سبيله إلى الأذهان، ولا يبقى غبوباً في بطون الكتب لا يطلع عليه إلا أخصّ الخاصة من المحصلين.

ولا يأس بالخلالات العلمية الدينية شرطه إشراف علماء أجلاء عليها، لثلا يطيش السهم بشباب الكاتبين فيخطئوا ويخلطوا ويسقطوا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

وإن الواجب على علماء الدين ملاحظة شباب المسلمين في هذه الفتنة الراخمة وقاية لهم من الزيف والانحراف، كما أن الواجب على هؤلاء الاتصال بالعلماء والأخذ عنهم توثيقاً من الفضال المرادي في المهامل.

س ٧ - سُئلَتْ عَنْ رَأْيِهِ فِي تَحْقِيقِ التَّرْبِيَةِ فِي الْبَيْتِ وَكَيْفَ يَكُونُ أَنْ تَكُونَ؟

ج ٧ - قال الله تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُلِّ مَا طَعَنَّا فِيهِمْ أَنَّهُمْ أَنفَقُوكُمْ وَأَغْلَبُوكُمْ نَارًا» [الحرم: ٦٦]. وفي الحديث الشريف: إكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته إلى آخر الحديث الشريف.

فليقم الرجل بواجهة التربية، ولنقم المرأة بواجهها أيضاً، ولأخذوا الذرية بالطهارة الفضية والتربية الروحية والأدب الجم والتوجيه الصحيح، إذا كان ذلك كذلك كان البيت إسلامياً سليماً. الصلاة الصلاة، وسوقهم إلى المساجد ليشهدوا المثير ودعوة المؤمنين، وليسمعوا إلى القرآن الكريم والعلم، وقد أدركنا الناس على هذا قبل أن يتشرّف النساء بهذا الانتشار الخيف.

س ٨ - سُئلَتْ عَنِ الطَّرِيقِ لِلْخَلَاصِ مِنْ وَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُرَافِعِمِ عَنِ الْإِسْلَامِ
الَّذِي أَنْتَجَ مَا نَرَى مِنْ فِرَقَةِ الْكَلْمَةِ وَالْخَلْفِ الْأَنْجَاهَاتِ؟

ج ٨ - الطريق هو الرجوع إلى الإسلام الأول العتيق فعلاً وقولاً، لا كالذى نرى، فقد كثرت الأقوال، وقلت الأفعال، وعقلمت الفتنة التي تحدث عنها الحديث الشريف بأنها تدع الخليم حيران، كتجة لفتن الشبان، وطفيان النساء، وترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وردية المعروف متكرراً، والمنكر معروضاً، والأمر بالمنكر، والنهي عن المعروف.

الإسلام العتيق الأول يأتى علينا هذا كله، وخصوصاً تحريف الحفاظين الدينية وتكييفها بما يروق للقلوب الريفيحة والعقول الزائفة، تكتيفاً تأباء النصوص إذا أخذت بهن مفهوم صحيح من سهل سليم، والله تعالى قال: «وَقُلِّ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ لَكُمْ

شاء فَلَيَرْبِعْ وَمَنْ شاء فَلَيَكُفُرْ» [الكهف: ٢٩/١٨]. من خلص من هذا السوء الذي قلب معالم الحق فبعث بالتصوّص والاحكام باسم الإسلام ١٩

القرآن الكريم حجة الله على العالمين، وما يزال محفوظاً ومقدراً، وفيه قوله تعالى: «إِنَّمَا تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ وَقَرْدَهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَزَكَّيُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمَ الْأَخِيرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ ثَابِتًا لَكُمْ» [النَّاس: ٥٩/٤]. صححوا الأفهام، وعودوا أدراركم إلى السلام بالإسلام. «إِنَّ اللَّهَ هُدَىٰ الظَّنِينَ أَنَّمَا يَأْتُ إِلَيْهِ مُرَايَةٌ مُّسْكِنٌ» [الحج: ٦٤/٢٢].

توجيهات هامة إلى الطلاب

أهمية لاستلة توجيه بها إلى مجلة (روحى الوحدة) (١)

- ١ - في رأيك، كأستاذ دين، ما هي المساوى التي تمثل في طالب اليوم؟ والتي تجعله مختلفاً عن الطالب المثالى؟
- ٢ - نة من الطلاب تأخذ عليك سرعة الغضب خلال الدرس، فما هو مدى صحة انتهاك هذا النعى على الواقع، وما ردك عليه..؟
- ٣ - هل الأدب الذي نراه اليوم يؤدي رسالته السابقة بالنسبة لجماهير الشعب..؟ وما هو الكاتب الذي تأثرت به خلال مطالعتك السابقة..؟
- ٤ - الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد، فالذي أخله على فريق من الطلاب اليوم أمر في استطاعتهم أن يرتفعوا عنها، فيكونوا ملهمين مثاليين.
- ٥ - هجراهم القرآن الكريم، وهو النور المبين، وحبل الله المتيقن، والعصمة من الضلال، والنجاة من الهلاك، هذا إلى ما فيه من بлагة معجزة هي في المستوى الأرق والمقام الأعلى، فقراءته لله روحية، ومتعمقة عقلية، وعبادة لها أجرها الكبير عند الله

(١) مجلة (روحى الوحدة) التي كانت تصدر في حادى العدد الأول - السنة الأولى سنة ١٩٥٩م.

عز وجل، لكتهم اليوم عصفت بهم ريح الإعراض عن هذا الكفر الشهون إلى غيره مما هو دونه يقين، فأضاعوا كثيراً، كان في إمكانهم نيله وحوزه.

ومن المؤلم حقاً أن تراهم - وهم في الصنوف العليا من الدراسة - لا يكادون يحسون أداء القرآن الكريم على التحول السليم الذي يتناقله به الله طبقة عن طبقة حتى يتهدوا إلى حضرة المصطفى عليه وأله الصلوة والسلام، وهو الذي أمره رب تبارك وتعالى أن يعود تلاوته بقوله الكريم: «وَرَأَى الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» [ازمل: ٤٤/٧٣].

وإذا كان الطالب لا يدرى كيف يقرأ القرآن الجيد كما ينبغي فهو بمعانى الشريفة - إذا - أقل دراية، وهذا لعمري خسارة كبيرة وقد ان للنور الذي مهمما دخل قلباً استقام واستهدف الخير وكان موقفاً.

٢ - وما آخذه على فريق من طلاب اليوم أنهم لم يحرموا اعتقادهم الدين بالبرهان الذي يحوطه، ويزدهر قوته، ويدرأ عنه الأخطار، فقواعد العقائد يجب إرساخها في النفس قوية محروسة، كي لا تستطيع الفتنة تغييرها بما تشن عليها من غارات، وتعلن عليها من حروب، وتصاب العقيدة بأذى كان الواجب تسليمها منه، لأنها سلم النجاة يوم ينسر المظلومون.

جليل بالطالب أن يجلس إلى الراسخين في العلم من شيخ الإسلام، فيتلقى عنهم ما به تقع السلامة من الداخل، فيكون القلب منيعاً، تحطم على أسواره العلمية جميع المجممات التي يقوم بها الغارون والزاقعون عن الصراط السوي.

٣ - وما يزري بالمؤمن - كائناً من كان، فضلاً عن طالب متفق - قطع صلته بالله؛ فلا يتردف إليه بالعبادة التي شرعاها لعباده، وجعلها مناط صلاحهم وأسس نجاتهم. الانقطاع عن الله سبحانه له أسوأ الأثر في النفس، ولتن عاب الناس عقوبة الولد لאיه فمن واجبهم أن يشددوا النكير على الشارد عن باب ربِّه، فإن عقوبة أنفوا نفطاعة وأكثر شناعة من العقرق الأول من حيث إنه متقلب في أعطاف نعمة الله عليه، وهي لا تمحى، فاللجاجة في الإعراض عنه لوم يشع يتم عن سريرة غير نقية، وتكتشف عن وجдан غير ظاهر، وإذا كان منكراً بخميل مولاه الذي حفظه يطلقه منه

كان جيناً في بطن أمه إلى أن قوي واشتد ساعده؛ فهو يحبيل غيره أشد إنكاراً، ولن يحفظ الإحسان كالعايد التي ذي الصلة القوية بالله عن اسمه تبارك.

٤ - وقد لا يسرني من بعض الطلاب اليوم تسامحهم بعدم الرعاية للأدب في حرصهم على العلم، وكان عليهم أن يرعنوه، والعلم الذي لا يزاوجه الأدب عقيم، والحرية المطلقة لها حدودها التي لا يسوغ انتهاها، وإن يقتضي القصيم تذكر بهذا الواجب الذي به ترقى مجالس العلم أكملها كاملاً غير منقوص.

٥ - والذي يلام عليه طلابنا يوصى عام أئمهم يطلبون العلم لغض التجارب في الامتحان توصلأً إلى الوظيفة التي يستهدفونها من وراء العلم، فهي الكل في الكل، وهي المطلب، وهي الغاية دون ما تنظر إلى الروح العالية الذي ينهض بالأمة في المادلة وفي المعنى، وهو الشعر الذي تخفيه الأمة من أبنائها المتعلمين، وعليهم في الأمم شفاعة الأمال، ويهتم تباطط الأعمال.

أيها الطلاب: إن أرضكم زاخرة بالغنى وفياضة بالخير، ولما تبعت بها أيدي المشرعين الأجانب، لكتهم يرمونها بغير الطمع، فرددوا عليهم قصدهم، واستخرجوا كنوزها الزراعية والمعدنية وما شتم مما أودع الله فيها من بركات، وإن الرزق الذي يأتي من العمل الحر أهنا وأمراً وأكثر يربكة مما يتغاطر من الوظيفة.

عل آن لا وظائف كثيرة بعد اليوم فقد أخذت البلاد من الموظفين ما يفيض عن حاجتها، فمن أين تخلق الوظائف؟ أمامكم - إن شتم العيش الرقد - الأعمال التي أذن الله فيها، وأسبابها ميسورة بعونه الكريم، فلا تكونوا كالأطفال على الأمة باستشرافكم الوظيفة، فقد كثركم، وليس لدى الدولة منها ما يكفيكم. أسأل الله لكم علو الأمة في دينكم ودنياكم، فإن علو أخمة من الإيمان.

ج ٢ - لا انكر أن حديث المشرب، سريع الغضب، لكنني إلى جانب هذا سريع الغضب والرضا، وبذا أخرج كفافاً إن شاء الله سبحانه. ولعلم الطلاب ليسوا سلامة غضبي، وإنه لا يدعو في الأعم الأغلب جماعة ليس معها طحين يتسم أكله، إن سرعان ما أصفع، فینقلب الغضب رحة ثلا جراجني، وقد يكون هذا هو السر في أن

من أغضب عليهم من الطلاب لا يضطرون على، ولا يخذلون لتحققوهم سلامة المبدأ والنتيجة، وهذا من فضل الله على وعليهم إذ جعل حبل المودة بيضاء غير منقطع، قوله سبحانه الحمد على ما صنع. وأسباب غضبي هي:

أولاً: اتساع الأسئلة مما ليس من موضوع الدرس أثناء الحصة وهي محددة، ومطلوب مني كمدرس أن أتبع المنهاج المقرر، وبذا أخرج، ويتجادل بين عاملان: أولهما وجوب البيان الدقيق وتوعيد الله الكاتم باللعنة وأليم العذاب، ولانيهما المنهاج وإنهاقة، أو أكبر قسط على الأقل، وليت السائلين يسألون في المسجد أو في البيت أو في الطريق، إذن لكان لنا سعة في الرقة، لكنهم - عفا الله عنهم - يعمدون إلى الحصة فيملؤون أذني فيها أسئلة، فيتفاعل العاملان المذكوران، فيكون بعض غضب، لكن هذا السبب نادر الوجود، والغضب منه أثدر.

ثانياً: إن بعض السائلين يصر على رأيه الخطأ والجواب واضح مؤيد بالدليل، وشأن الدين تسليم السائل له بوصفه مسلماً، يجب عليه الإذعان اعتقاداً وعملاً، أو على الأقل اعتقاداً، كي لا يخدش إيمانه. وهنا تدور ثارقى الدينية التي لا أملك كچع جاحتها، لكنها صحراء باطلة بالإشراق على التحرف لثلا يهلك مع الحالين إن ج في باطله.

ثالثاً: سوء الأدب من بعض الطلاب بوقت الدرس بالتهامس الخفي، فأغسله لإسكناتهم بعد الصبر عليهم، وقد يكون الإسكات عيناً يقدح بالشرر، والمعاذ بالله، وبعد: أفلست ترى معي أن من الشاق جداً أن تكون معلماً ومنظماً في آن واحد، وقد اعتدت إصوات الناس لي في خطبة الجمعة وفي حلقة درس المسجد؟! إلى هذه الأسباب الثلاثة يرجع غضبي، وأنا معترض بأن الحق الحلم الواسع الذي آتهد به المستفهم المنصف، ويحسن بي أن لا أفارقه إلى الغضب إلا عند الضرورة القصوى، حيث يحسن كل الحسن.

ج ٢: الأدب الذي يوصل إلى البغية من تكيف الدهن وتقويم اللسان يعتمد أقوى المسالك وأشرف الكتب وأعذب البيان، مما يدخل الآفان بلا استثناء. وسرى في

النفس سريان الروح فيها، وبذا تأدب المتأمدون من علماء وخطباء وشعراء مؤمنين بأفصح العالمين سيدنا رسول الله عليه وآله الصلوة والسلام، فقد كان متنطقه الشريف أحرى منطق وأعدل كلام؛ كله تقواة، وكله طلاوة، وكله انسجام حسن، وسيك جيد، ورصف جيل.

وإنك مهما تر التحفظ في البيانات العلمية فإن مردتها إلى ذلك الأصل الكريم، وقد أفلح بها أصحابها، فلتكوا الأسماع، والخدروا إلى القلوب فقادوها القياد الصالحة إلى الم Leigh^(١) الصالحة فسعدوا وأسعدوا.

أما ما سمي بالأدب، وهو خليط من سموم قوله، تثير الفتنة، وتبعد ما لا يحسن من عقد وعمل، فإن الأدب الرفيع يربّع منه، ونعمه بالأدب خطأ، أو هي تسمية للشيء بضلاله إذ هو عرض الخطيب.

أما سؤالك عن الكاتب الذي تأثرت به، فالذي أقوله هو أنه لم تأتني تأثيراً خاصاً بكتاب خاص، فقد قرأت لكثيراً، ولم أكتسب من خطة أحد منهم شيئاً، وكتابي - كما تراها - على بركة الله، واتصالني بالعلماء أكثر منه بالأدباء، وإنني أعيش مع الغائبين أكثر مما أعيش مع الحاضرين، فهذا هي ذي كثيهم بين يدي، أغرق فيها مطالعة ولددة، وهي شوق إلى استزادة، ولم يحيت هذا الشوق في نفسي، بل إنه ما فتن حياً.

ولعمري إن العيش مع المفسرين والحدثين والفقهاء وأهل السير إلى الله هو العيش الرغد، وإنهم لغى كثيهم، وكلهم نعم القوم هم، ونعمت الصحبة صحبتهم، إنها نفع لا يقترب به ضرر، وغير لا يدان به شر.

وقدّها قال الفائق الحكيم: لا تصحب إلا من يندهشك حاله، وبذلك على الله مقالة.

(١) Leigh: الطريق الواضح الواضح البين. ومت قوى الشاعر ابن بري:

إذ الصنوعة لا تكون متيمة حتى يُصاب بما طرحت تهشيم
(السان العربي).

«الشيخ أحد الترمانيين من أعيان الملة الثالثة عشرة المجرية، رحمه الله». وإليك
يبين من المؤذن فالمما شيخ شيوخنا:

عاشر أولى الفضل وأصحابهم على ما هم لجعل برم الحشر تورد على ما هم
قوم كرام، ورب العرش أعطاهم من الشعف تعرفهم بسمائهم

المفتى الشيخ محمد سعيد النعسان في سطور^(١)

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وتابعيهم
بإحسان. وبعد فالسلام عليكم أيها الإخوان ورحمة الله وبركاته.

لتحظى هنا بسيد كرم من أعلام العلماء وفاضل عظيم من أبل البلاء، له في
الفضل قدم راسخة، وفي العلياء كعب عال، وهو في النفع للخلق فياض تعليماً،
وتسليداً، وحثاناً على الفضفاء، وقضاء مصالحهم بيد مسرطة، وكف ندية، وعطاء
في سخاء، وتواضع شريف في حسن لقاء، وبشاشة عملية تشي إلى الروح فتجعلها
أسيرة هذا اللطف النادر، يمتزج بهلواني متخلياً عن الآية والمنصب ورفعة للقدر عن
أن يشعره أنه فوقه علمًا ومعرفة، فيكون اختلاط روحاني تعجب به الحال، وتجلو
المؤانسة. إن شيخنا الجليل له في علو الشأن أطراف يأتي المتكلمون عليها في هذا
الخلف. وحسبنا - جماعة العلماء - أن نمسك بطرف منها، وأن نسير متهددين عن
ناحية من نواحيه، ومن الحق أن نتعرف بأنه تقدمنا فيها حتى أعجزنا سبقاً.

حدبنا عن ساحة الخوض به من حيث علمه، وهو الشخصية التي تقع المشاركة
فيها بينه وبين العلماء. والعلم هو العلم، ولو لا العلماء ما كان هدى وما كان

(١) كلمة (جنة علماء حذا) لقائهما الشيخ محمد الخامد في حفل التكريم الذي أقيم للمني الشيخ محمد
سعيد النعسان بمناسبة مرور سنة عام، وهو على رأس عمله^{١٩٨٦} ونشرت في مجلة (النواصير) التي كانت
تصدر في حذا، العدد ٢٦٢ السنة العاشرة عام ١٩٨٧ م. والفقير الشيخ النعسان ولد بمصايف عام ١٨٥٧ م
وتوفي عام ١٩٦٧ م عن عمر يناهز (١١٠) عاماً، قضى منها حوالي (٤٣) سنة في الإناء إضافة لأعماله
المديدة، كان رائد النهضة التعليمية بمصايف، يسبر في ذلك على خطى أستاده الشيخ طاهر الجزائري
رحمه الله.

رشاد، وما كانت تقوى شفاعة الأنس، سلامة الاتجاه، صحبة التابع، العلم هو النور الذي أشرقت به قلوب العارفين فساروا في سلام، وبلغوا المترى في أمان، ولم يرتطموا بالعقبات المعرضة والموانع الثابتة، ولم تزل يهم القدم، فأنفسوا إلى ما يحبون موقعيين مرضييين.

جاء الإسلام يحترم العلم، ويجل العلماء، ويطلب أن يعرف لهم فضلهم إجلالاً وتقريباً وصيناً وطاعة. وهل أدل على التكريم البالغ من قول الله سبحانه: ﴿تَشَهِّدُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمٍ قَاتِلًا بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المرادي: ١٨/٣]، فأهانف شهادتهم إلى شهادته وشهادة ملائكته، وتلك منتبة لم يسم إليها غيرهم، وعلياء لم يرقها سواهم. إنه سبحانه عظيم يحب كل عظيم، وقد شاء أن لا تكون مساواة بين عالم وجاهل، وأنزل في هذا قوله الكريم: ﴿فَلَمْ يَعْلَمْ أَيُّ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَاب﴾ [الزمر: ٩/٢٩]. ومن حبه سبحانه من أخلص له في علمه وتصح للناس أن يلهم الكائنات استفتاراً له ودعاء، تنوياً بشأنه، ورفعاً إلى رب علية لا يبلغها [لا المؤتون لديه بالفضل والكرامة]: فعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ رجالان: أحدهما عابد، والأخر عالم، فقال عليه الصلاة والسلام: «فضل العالم على العابد كفضل عل أهناكم». ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَقِّ النِّسْلَةِ فِي جَهَنَّمِهِ وَحَقِّ الْحَرُوتِ لِيَصْلُوُنَ عَلَى مَعْلُومِ النَّاسِ الْخَيْرِ»، رواه الترمذى وقال: حدث حسن صحيح. معاذ الله أن يعتذر الله العامل، وقد أراد وجه ربه بعلمه، ودأب على بيته ونشره ناصحاً حقيقاً على خير الله - عز اسمه - أكرم من هذا وأجل، فقد روى الطبراني في جامعه الكبير عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَبْيَثُ اللَّهُ الْعِيَادُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَعْزِيزُ الْعُلَمَاءَ، فَيَقُولُ: يَا مَعْشِرَ الْعُلَمَاءِ، إِنِّي لَمْ أَضِعْ عِلْمِكُمْ فِيَكُمْ لِأَعْذِلُكُمْ: اذْعِبُوكُمْ فَقَدْ غَرَّتْ لِكُمْ»، ولا يقف التكريم الإلهي للعالم أخلص عند هذا دون أن يوقفه موقف الشافع المقبول الذي يسأل في مجالب، ويشفع فيُشفع بما قدم من تربية صالحة، وأسلف من توجيه سليم، روى البيهقي وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «يبعث العالم والعايد، فيقال للعايد: ادخل الجنة، ويقال للعالم: ابْتِ حَقَّ نُشُعَ لِلنَّاسِ بِمَا أَحْسَنَ أَدِيهِمْ».

وقد يلخص الاسلام في إجلاله لحملة العلم أن هدد على إضاعتهم بما هو بعيد الأثر في النفس يصل إلى أغوارها طرفيها من هذه الإضاعة المترصد عليها بالثرب من ذرها، وإن تبرأ النبي ﷺ يزدّن بالشدة المقصبة والقت والطرد.. فمن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من أمتي من لم يخل كبارنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعلتنا حقها» رواه الإمام أحمد والطبراني والحاكم إلا أنه رواه بلطف: «ليس منه».

بل قد جعل الاسلام الاستخفاف بالعلم أمارة على أن في القلب نفأاً مستكناً واعوجاجاً واضحاً بهذا الأثر الدجال عليه. روى الطبراني في جامعه الكبير عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق، ذو الشيبة في الإسلام، وذو العلم، وإمام مقصطاً».

وبعد، فإن آمنتنا آدم الله أيامه في عافية، جدير به الاحترام، ولائق به الاحترام، إذ هو في علمه الجم الغزير ليس مجرد جامع لشتات المسائل ومستحسن لها ولم يها فحسب في غير مملكة استصار ومتانة تحقيق وعقلية علمية لا تكون عند أخص الخاصة من أهل العلم دون عامتهم كلا، إنه أخذ من هذا كله بحظ وافر ونصيب كبيراً، العقلية العلمية هي الأصل في التضوّج العلمي وهي ناج عاملين، بل ثلاثة عوامل:

أوّلاً: التكوين الإلهي، والله تعالى رفع بعض الناس فوق بعض درجات، وبحالاً وقومة في الأجسام وفي العقول.

ثانياً: الإيمان في العلم والجد في تحصيله دأباً متواصلاً، وعملاً دائمًا، وسعياً حيثما متلاحمًا، كي تجتمع الثروة العلمية وتكتسب الملكة التحقيقية التي بها يقع التميز بين المسائل قبرلاً ورداً، ومقاربة و瑞اء، وموافقة ومقارقة، وتركيز للأصول، وتميزاً بين النروع، وإلحاقاً لها بأصولها التي تفرعت عنها، ونظمها لكل في سلك

أشباهه ونظائره. ليس من الفضل الكبير أن يكون المرء وعاء علم غير المعين، ولكنه إلى جانب هذا فريق الألقن مغلق الفكر، تختلط الأمور في ذهنه الذي ليس له من الحصافة ما يقرى به حل تطبيقاتها.

وثلاث العوامل: تقوى الله التي تورث القلب نوراً، هو الترقان الذي تحدث به القرآن الكريم يقول الله تبارك وتعالى: **﴿هُوَ أَيْمَانُ الَّذِينَ آتَوْا إِنْ شَاءُوا أَهْلَ بَرَكَاتٍ لَّكُمْ فِرْقَانًا وَيَخْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْزِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ فُوْضُ الْفَضْلِ الْمَوْلَيمِ﴾** (الأنفال: ٤٢٩/٨). ويرحم الله الإمام مالك بن أنس حيث يقول: ليس العلم بكترة المسائل، العلم تور يقدره الله في قلب من يشاء من عباده. وسماحة شيخنا الحفص به قد اجتمعت فيه هذه العوامل الثلاثة: فهو ذو ذكاء قادر منحدر إليه من آباء العلماء ذوي الحفظ الكرم، والمعدن الطيب العظيم.

وهو جاد في العلم منذ بدايته إلى نهايته. وقد أخبرني وأنا في مبدأ طلبي للعلم حاثاً ومرغباً أنه شغف في بدايته بالعلم، وكان يداقب على المطالعة ليلاً، فيفترط في السهر إلى أن تقوم أمه أو جنته إلى المصباح فطفق إشراقاً عليه ليلام فينال الراحة إيجباراً. وأما تقواء الله ربه فأمر مشهود، يربهن عليه صيامه وقيامه وتلاوته لأذكاره، وقد تلقى الشأن عن أهله، وسلك طريق اهذاهدة والتصفية، فهو روحاني عميق، وعالِم ذيق، ذاق للدُّة التحقيق، وعرف نورة أهل الطريق. وما لم يكن العالم كذلك فهو في جفاف وصلف، تفوح منه ريح الكبراء والتعمّل على الخلق، ويكون النفع به جد ضئيل: وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تهاناً أن تكون من جابرة العلماء.

وسماحة أستاذنا على ما فيه من ملكة علمية متواضع لطيف، وقد قال لي من زمن بعيد: أنا لا أترك مذكرة أهل وقفي من الفقهاء فيما أسأله عنه تحريراً للصواب في الأقاويم ولبق الناس في ما شاؤوا. يعني بالناس من لا يصر له بالسائل الفقهية العريضة المشابهة والمتقاربة، ولا سيما فقه السادة الحنفية المست碧حر، والذي شأن فقهائه أن يشارروا بينهم فيما يعرض من واقعات ويجدون توازلاً، ومهمما كان العالم عاقلاً وتقيناً شاور زملاء العلماء، وعوق استكبار وأي، أي الصواب أن يكون حليمه، وارتطم في المطر مرة بعد أخرى غير معدور وغير متوق بعلمه ولا يعقله،

وكان جزاء الله تعالى عن الإسلام خيراً يحروم على أن يسمى في ملكة التحقيق ويقول
لي: لا ينال لقب الحق والصدق مطلق حوصل للعلم.

وكان أيضاً يحب لي من عهد بعيد أن أشاركه في البحث عن أجوبة الأسئلة التي
تتجه إليه كمفتى للديار الحسنية، وأين مقامي من مقامه؟ وشنان ما بين القليل
والكثير، والمصغير والكبير، لكنه الإخلاص وقد أعمل عليه أن يمرني على أن أكون في
العلم عملياً لا نظرياً فحسب. ومن شعفه بالتحقيق أنه يختار لدرسه الخاص من
الكتب ما فيه مجال للبحث الذي تناول به العقول العلمية ثبوتها وحفظها ولذتها.. إنه
مثلاً يدرس تفسير الإمام البيضاوي الذي لا يقوى على ترضيجه بحق (لا أقويه
العلماء المشاركون في عدة فتوح، والذين يسررون غور العبارات العلمية فحصاً عن
جنبات معاناتها، غير فاتعن بالسطحيات وما استقر وراء الألفاظ استراراً قريراً. لكنه
- أadam الله توفيقه - لا يتعذر في مجده الدقيق حدود الله، علماً منه أن للعقل البشري
مداه المحدود، فهو فيما ينتهي التسليم والتغويض من التصورات الدينية كالتشابيات
مفترض حقائق معاناتها إلى الله تعالى، متزه جناب الرب الكريم عن أن يشبه شيئاً أو
يشبهه شيء، ويعجبه جداً ما ذهب إليه سلف الأمة من صحاية وتابعون وتبعيهم إذ لم
يكتحروا بحج التأويل مطلقاً، وكان يوجهني من مبدأ طلب العلم إلى هذا المذهب
ويقول لي: إنما يسلك التأويل من يتلذبب به الشيطان ويختلف عليه سوء العقيدة.
وقد عرفت بعد أن هذا الذي قاله هو المعتبر عند العلماء أسلم وأحكم وأعلم:
وشيخنا في هذا متأس بأمثال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ورضي عنه: وقد
قال فيه الإمام ابن الجوزي البغدادي الخليل من أعياد الملة السادسة الهجرية:

ومنذهبه أن لا يشبه ربه ويتبخ في التسليم من قد مضى قبل
وقد أشينا شيخنا الحافظ به غير مرة قوله القائل ينوه الله سبحانه عن أن تتركه
العقل وينهي على الفلاسفة تعمقهم فيما أتلفوا به أنفسهم:

شاه الأنعام بـ سكرهم فلذاك صاحب القوم عربـ
شاه لا موسى الكليم ولا المسيح ولا محمد

كلا ولا النَّفَرُ الْبَيْ
علِمُوا ولا (جَرِيل) وَهُ
مِنْ كُنْهِ ذَاكَ غَيْرَ أَنْ
فَلِخَّا الْحَكَمَاءَ عَنْ
مَمْ أَنْتَ يَا (رَسُطُو) وَمِنْ
وَمِنْ (ابْنِ سِينَا) حِينَ هَ
مَا أَنْتَمُو إِلَى الْفَرَّاشِ
فَذَا فَأَحْرَقَ نَفَرَهُ
وَلَوْ اهْتَدَى رَشَدًا لَا يَمْدُ

وَيَعْدُ فَإِنْ أَبْرَزَ صَفَةً فِي سَاحَةِ أَسْفَافِنَا الْجَلِيلِ جَهَهُ لِلتَّعْلِيمِ الَّذِي شَغَلَهُ عَنِ التَّأْلِيفِ، وَلَهُ فِي الْلَّهُ خَاصَّةً، وَقَدْ أَنْشَأَ مَدَارِسَ عَدَةً قَبْلَ أَنْ تَكُونَ لِلنَّدُولَةِ مَدَارِسُهَا الْكَثِيرَةُ، إِنَّهُ يُعْنِي بِالْأَطْفَالِ عَمَلًا كَمَا يُعْنِي بِهِمْ عِلْمًا، تَجْدِيدُ الْعِقِيدَةِ وَتَسْلِيمُهُمْ مِنْ الدُّخْلِ، وَتَحْسِينُ السُّلُوكِ، وَالشُّعُرِينَ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَالْهَتَّامَ بِالظَّافَةِ، كُلُّ هَذَا مَعَ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ مُوجَدٌ فِي مَدَارِسِهِ تَمَدِّدُهَا (جَمِيعَ أَعْمَالِ الْبَرِّ الْإِسْلَامِيَّةِ)^(١) الَّتِي أَنْشَأَهَا مِنْذَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ عَامًا عَلَى أَسَاسِ حُكْمٍ وَحِسابٍ دَقِيقٍ لَا تَسْتَطِعُ النَّهَمَ أَنْ تَفْدَدَ سُورَةَ الْأَمْلَسِ الْمَتَّيْنِ، يَعَاوَنُهُ فِي ذَلِكَ رِجَالٌ أَمْنَاءُ، ثُمَّ فِي عَمَلِ الْبَرِّ رَأَيْ جَرِيلَ، وَمِنْ يُعْدُ نَظَرَ سَاحَاتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِزَمَانِهِ أَنْ سَلَكَ يَهَا مَسْلِكَ الْبَعْدِ عَنِ السِّيَاسَةِ، فَسَلَّمَتْ رَغْمَ

(١) جَمِيعَ أَعْمَالِ الْبَرِّ الْإِسْلَامِيَّةِ: أَسْهَا الْفَقِيْهُ الشَّيْخُ سَعِيدُ النَّعَمَانَ يَاسِمْ (جَلَّتْ خَيْرِيَّةُهُ) عَام ١٩٦١ مْ أَوْلَأَ، ثُمَّ تَحْوَلَتْ إِلَى (جَمِيعَ أَعْمَالِ الْبَرِّ الْإِسْلَامِيَّةِ) عَام ١٩٦٢ مْ، وَكَانَ طَارِئُ كَبِيرٍ فِي حَرْكَةِ النَّهْضَةِ الْعُلُومِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ فِي حَلَّةٍ، وَقَامَتْ عَلَى مَسْطَحِ مَوَالِيِّنَ النَّافِعَةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ، وَلِمَ قَنَصَرَ تَشَاطِئَهُمَا عَلَى التَّعْلِيمِ قَطْ بَلْ أَنْشَأَتْ وَتَبَثَّتْ دُورًا وَمَدَارِسَ لِلْعِلْمِ، وَدَارًا لِلْمَعْزَرَةِ وَنَاقِيِّيِّ الْبَصَرِ، وَهِيَ أَوَّلُ دَارٌ لِلْمَعْزَرَةِ فِي سُورَيَا، وَمَا زَالَتْ تَحْمِلُ حَقَّ الْيَوْمِ ٢٠٠٣ مْ، وَأَسْهَبَتْ اجْتِمَاعَهُ أَعْيُّنَ (مَسْتَوْقِنِ الْعَاقِبَةِ) الَّتِي يَطْرُمُ عَلَى خَدْمَاتِ صَحِيفَةِ وَطَيْلَةِ لِسَاحَةِ الْأَرْضِيِّ الْمُفَرَّاهِ وَالْمُخَاهِجِ لِلْمَعْلَمَاتِ الْجَمِيعِيَّةِ ذَلِكَ الْكَلْفَةُ الْمَالِيَّةُ الْعَالِيَّةُ.

ما تماقب من دول وتوالي من حكم، وما تزال حتى الآن حية مشمرة دارة بالتفع
فائقة باطلاع عاملة بالير.

ومن حبه للتعليم أنه رغم تقدمه في العمر لا يفتا مجلس كل ليلة بعد الغروب في
جامع نور الدين الشهيد يعلم الناس القرآن الكريم تجويداً وحسن أداء، حتى إنه في
السفر الشرعي الذي تغير به بعض الأحكام من عزوة إلى رخصة كقصر الصلاة
الرابعة والاقصرار في رمضان، إنه فيه دائم على التعليم ما وجد إليه سبيلاً. وإليكم
هذا المثال العظيف من حوالاته حفظه الله: كنت في دمشق من خر عام، فدخلت
جامع السنبلة للصلاة وانصرفت إلى المكتبة، وانصرف ولدي محمود إلى المصل
الداخلي، وكان شيخنا هناك، فقال للطفل: - ولا يعلم أنه ولدي - هاك مصحفأ،
وآخرأ علي، وأنا أسمع، فجئت إليه والمصحف الشريف في حجر الطفل يقرأ منه،
والشيخ يستمع ويصحح له قراءته، فكان متظراً سازاً يحق، وزاد من فرح سماحته
علمه يقى أن الجالس إليه ولدي. وفي الحديث الشريف: «إِنَّ اللَّهَ مُلَائِكَةٌ يَسْقُونَ
الْأَهْلَ إِلَى الْأَهْلِ». وأستاذنا وفي ودود، ومن وفاته أنه لا يزال يذكر باطلاعه والثاء
خدمة خدمها أبي إيه رحمة الله تعالى في حجة حجاها منذ أكثر من خمسين عاماً.

وهو ذو تقشف في العيش وله زلُّ خاص بجمع الطلبة والفقرا في حجرة بالمسجد
وتقديم الطعام لهم من صنع يده، يطبخ ويرسل الآية وبأكل معهم وأشهد أنه رأيته
مرة بعد أن صل العشاء الآخرة وخلال المسجد من الناس غيره وغيري، فلما فرغ
صدقة إلى قبر مسحور كان ثالثاً في المسجد، لم اصطحب الشيخ يقول باللهجة الخالش
الباكي إلى ربه: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتَ مِنَ الظَّالِمِينَ»، ويرددتها في تضرع
وأيتها. كان هذا من خمسين سنة.

هذا التقشف في العيش أصل أصيل يعتمد الطلبة الشرقيون في مبادئ حياتهم
العلمية، كما يعتمده أهل السلوك في إرادتهم أوائل سلوكهم، وشيخنا حفظه الله
تعالى يأخذ الطالب بما يأخذ به الشيخ من يديهم، غيريده متنفساً في عشه، وكان
يقول لنا: مثـقـكـانـ الطـالـبـ مـتـصـرـفـاًـ إـلـىـ الرـفـاهـ فـيـ حـيـثـ فـلـاـ يـجـيـبـ مـنـ شـيـءـ.

ويحرص سماحته على أن ياتحق الطالب الشرعي خصوصاً بمقابلة الصالحين أهل

السير إلى الله تعالى، وكم مرة قال لي: لا تزول رعنونات النفس إلا بالسلوك على يد مرشد مهذب؛ لكنه حفظه الله تعالى وبارك عليه من السعة بحيث يتحمل نزق الطالب في بدايته قبل أن تأخذ الأمور مراكزها الصبححة من ذهنه. رأي مرة وقد اعترضني حيرة في بعض ما يختلف فيه الناظرون الشرعيون، ولكل وجهه ومشربه بحسب ما يرى، رأى أطلب الحق في غير هوى ولا تحيز، لكن موضع علمية فامت تتصدى عن السير مع أهل السلوك بحسب تصورات الفسقة وقتئذ، فالافت الأستاذ إلى شيخ قلام كان إلى جانبه قائلاً له: إن هذا يصل إلى الحق إن شاء الله تعالى لأنه مخلص في تعرفه وطلبه؛ فكان هذا القول تبشيرًا من مسامحة وصدق فراسة بما أرقني الله عليه بعد من الحقائق على يد أهل الذوق والمعرفة باله سبحانه، فله جل وعلا شكري بما من به ومنتع، ولأستاذي أيضًا ثنائي الجميل بما نظر ويشير، ومن شأن شيخنا رعاة الله أنه يريد من طالب العلم أن يكون حالي أهمة، وثواباً إلى المعالي، واحد الاتجاه، يريد الله بطلبه غير مائل في خيبة نفسه إلى الدنيا وزخرفها. أذكر أنه دخل علينا حجرة الدرس بالمدرسة الشرعية منذ ثلاث وثلاثين سنة وغنم طلبة صغار، فسأل طالباً منا عم يقصد من طلب العلم؟ فقال: الوظيفة والمعيشة. فلم يرضه هذا الجواب وفند أتم تفتيه، ثم كانت منه بيانات دينية رفيعة ترفع أهمة، وتوحد القصد، وتعرف صحيح البتة كلاً لا يكون ثالث فيها ولا تفرق قلب، بل امتلاء بمحب الإسلام والحرص عليه.

ومن صفاته الثانوية أنه عامل للخير العام ذو أمل واسع في تحصيله، لا يقتده عن العمل له قلة مادة ولا كبر سن، وقد تحقق على يده من هذا ما كان يطه بعض الناس خيالاً من الأخيالة، ما زال يلهج بإيماء العجزة في دار ينعمون بها ويحتشون ويخلصون من شداد الحياة التي تلنج عليهم في بؤسهم، أقول: ما زال يلهج بها ويحمل لها حق كانت كما نعلم كاملة مريحة وله فيها اليد الأولى.

وما فتن يتحدث بناء دار للإنقاء تتحقق وكرامة هذا المنصب في هذا العصر الذي تعقل فيه المظاهر وتحترم حق بنيت وعمما قريب تكمل وتنم إن شاء الله تعالى. وقد قال لي من قريب: إنكم مستعانون بها من بعدي، وإننا عشرة شرعيين نسأل الله له طول البقاء في عافية وخير وإصلاح. فلمساحته على كثير من طلبة العلم يد يرضاه

مشكورة، ونحن ممتنون من لطفه وإحسانه ومعروفة الكبير الذي لا ينكره إلا
المجحوبون بالمعاصرة عن شهود مناقب معاصرتهم، وننحوذ بالله سبحانه أن تكون
منهم، وإن الاعتراف بالجميل جميل، والله تعالى يتول حسن جزاءه عنا.

هذا ولا يفترني قبل أن أغادر هذا المكان أن أشكر للقائين على هذا الخلق
احتفاهم بسماعة أستاذنا الكبير في علمه وسنته وعمله الصالح، والذي هو دهرة جده
العلامة البر الشقيق الشيخ نعسان الوردي، فقد أخبرني أستاذي أنه دعا له بأن يجعله
الله من طال عمره وحسن عمله.

أيها الحضور بشيخنا: لقد كرمنا العلم بذكركم، ورفعتم من قدر الإسلام المشتمل
في علماته، إن هذا التكريم حام في خصوصيته، أسباب سلطانه أسباب العلاقة
الدينية الإسلامية وما أكثرهم في الوجود، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

صدر حديثاً

- الفقه البسط في المذهب الشافعي.
- تنبية الفكر إلى حقيقة الذكر.
- صون الإيمان من عثرات اللسان.
- حكم الإسلام في النظر والعورة.
- قرة عين رسول الله ﷺ.
- الأضحية والعقيقة وأحكام التذكرة.
- إتحاف السائل بما ورد من المسائل (ثلاثة أقسام).

تأليف الأستاذ محمد أديب كلكل

- إرشاد الناس إلى أحكام الحيض والنفاس.

تأليف الأستاذ عبد الحميد طههاز

المحتوى

* كلمة	٣
* الفصل الأول: في الطهارة	٥
* الفصل الثاني: في الصلاة	٢١
* الفصل الثالث: في الزكاة	١٠١
* الفصل الرابع: في الصوم	١٠٧
* الفصل الخامس: في الحج و والنذر	١٢١
* الفصل السادس: في النكاح والطلاق والرضاع والتبني وأحكام النساء	١٤٥
* الفصل السابع: لقاءات مع الشيخ الحامد	١٨١

من آثار الشيخ محمد الحامد المطبوعة

- مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد.
- ردود على أباطيل (القسم الثاني).
- ردود على أباطيل (القسم الثالث).